حابی صغیر

(ناشری)

محمد عطا وشرکاسی صحافیهٔ عثمانیه شرکتی

شرکتمزك بدایت تشکلندنبرو کتب ورسائل عربیه وترکیه غایت مصحح اولهرق طبع واهون فیئاتله نشر اولندیغی کبی لهالحمداشبو بیك اوچیوز اون التی سنه‌سی دخی (حابی صغیر) نام کتابك تصحیحنه اهتمام ایله طبعنه موفق اولنوب شرکت مذکوره‌نك حکاکارچاشوسنده (۲ و ٤) نومرولی اداره‌خانه سیله ولایات شاهانه‌ده بولنان شعباتندن برنجی شعبه‌سی ازمیرده کاغدجیلرده بکارلی‌زاده حافظ احمدطلعت افندینك (١٦) نومرولی مغازه‌سنده وایکنجی شعبه‌سی قونیه‌ده مصطفی رشدی‌واوچنجی شعبه‌سی بروسه‌ده‌عبدالله‌رشدی ودردنجی شعبه‌سی طرابزونده محمداامین وبشنجی شعبه‌سی ریزه‌ده‌زاغم‌زاده حاجی‌حسن حلمی والتنجی شعبه‌سی اماسیه ده برهانزاده حاجی حافظ برهان‌الدین ویدنجی شعبه‌سی بالیکسریده بروسه‌وی احمد وسکزنجی شعبه‌سی سلانیکده احمد جودت وحسن واصف افندیلرك دکانلرنده کرك ومصارفات نقلیه‌سی ضم ایله استانبول فیئاتنه صاتلمقده در

(معارف نظارت جلیله‌سنك ۳۱۲ نومرولی ۲۸ صفر ۳۱۳)
(تاریخلی رخصتیله طبع اولنمشدر)

درسعادت

شرکت صحافیهٔ عثمانیه مطبعه‌سی

(نومرو)

(٥٢)

٥ شرائط الصلوة
٥ فرائض الوضوء
٧ سنن الوضوء
١٢ آداب الوضوء
١٤ ومن الآداب ان يستاك
١٧ مناهي الوضوء
١٩ فروع وفي فوائد ابي حفص الكبير
٢٠ الطهارة الكبرى
٢٢ فروع قالت جنى
٢٣ فرائض الغسل
٢٦ سنن الغسل
٢٨ فروع ان اجنبت المرأة
٣١ فصل في التيمم
٤٢ فروع لو تيمم لجنازة
٤٥ فصل في المياه
٤٨ فصل في الحياض
٥٤ فصل في المسح على الخفين
٦٣ فصل في نواقض الوضوء
٧٤ فصل في النجاسة
٧٩ فصل في البئر
٨٤ فصل في الاسآر
٧٩ الشرط الثاني
١٠٤ فروع شتى من تعلق النجاسة
١٠٥ فارة ماتت في دهن
١٠٧ الشرط الثالث
١١١ الشرط الرابع
١١٥ الشرط الخامس
١٢٢ الشرط السادس
١٢٧ فرائض الصلوة
١٢٨ تكبيرة الافتتاح
١٣٠ الثاني القيام
١٣٦ الثالث القراءة
١٣٨ الرابع الركوع
١٤٠ الخامس السجدة
١٤٣ السادس القعدة الاخيرة
١٤٤ السابع الخروج بصنعه
١٤٥ الثامن تعديل الاركان
١٤٥ واجبات الصلوة
١٤٧ صفة الصلوة
١٦٤ كراهية الصلوة
١٧٧ سنن الصلوة
١٨٠ فصل في النوافل
١٨١ صلوة الضحى
١٨٥ صلواة التراويح
١٨٩ فروع فاتته ترويحة
١٩٠ صلوة الوتر
١٩١ تنبيه لا يقنت في صلوة غير الوتر
١٩٢ تتمات من النوافل
١٩٢ صلواة الكسوف
١٩٣ صلوة الاستسقاء
١٩٣ من النوافل ركعتا شكر الوضوء

١٩٣ ومن النوافل ركعتا الاستخارة
١٩٣ ومن النوافل ركعتا السفر
١٩٤ ومن النوافل ركعتا القدوم والتسبيح
١٩٤ ومن النوافل صلوة الحاجة
١٩٥ مفسدات الصلوة
١٩٥ ومن النوافل قيام الليل
٢٠٤ فروع ولو نفخ فى الصلوة
٢٠٥ تذييل فى الحدث فى الصلوة
٢٠٧ فصل فى سجود السهو
٢١٤ واعلم ان المسبوق واللاحق والمدرك
٢١٧ فوائد فى التطوع
٢١٨ فصل فى زلة القارى
٢٢٥ تنبيه ومن ذكر كلمة مكان كلمة
٢٢٧ فوائد لو قدم بعض حروف الكلمة
٢٢٧ تتمات فيما يكره فعله
٢٣٠ سجدة التلاوة
٢٣٤ مباحث الامامة
٢٣٦ شروط المحاذاة
٢٣٧ فصل فيما يتابع المقتدى
٢٣٨ فصل فى قضاء الفوائت
٢٤٠ فصل فى المسافر
٢٤٣ ثم اعلم ان الصلوة مادام وقتها باقيا
٢٤٤ فصل فى صلوة الجمعة
٢٤٨ مسائل متفرقة
٢٤٩ فصل فى صلوة العيد
٢٥٠ فروع الخروج الى المصلى وهو الجبانة
٢٥٢ فصل فى الجنائز
٢٥٣ السنة ان يكفن الرجل
٢٥٤ وصفة التكفين
٢٥٥ مبحث الاولى بالامامة
٢٥٥ صلوة الجنازة اربع تكبيرات
٢٦٠ نوع فى الشهيد
٢٦١ مسائل متفرقة من الجنازة
٢٦٤ فصل فى احكام المسجد
٢٦٧ فصل فى مسائل شتى

الطمح نظر اليتك ويدره ما الطمح كورزى بيقارى فاكدوب باقمق يقيه طمح بصره الى الشئ اى رفع بصره اليه

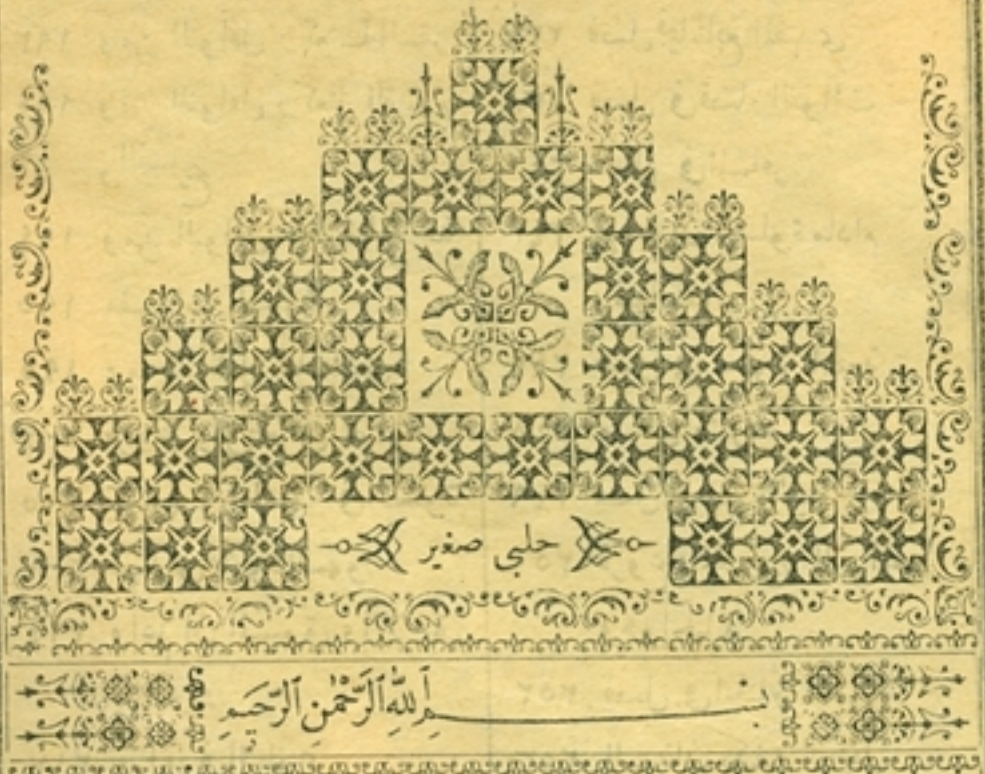

الحمدلله الذى جعل العبادة مفتاح السعادة * ومطمح السيادة وملمح الحسنى والزيادة * وجعل الصلوة عمود قسامها * وذروة سنامها وعمدة احكامها والصلوة والسلام على افضل خلقه * سيدنا محمد الذى جعلت فى الصلوة قرة عينه * وعلى آله واصحابه الذين فازوا من معدن الدين بلجينه وعينه (وبعد) فيقول المفتقر الى رحمة ربه الغنى ابراهيم بن محمد ابراهيم الحلبى قد كنت شرحت كتاب منية المصلى شرحا وسميته بغنية المتملى لكن رأيت فيه بعض الاطالة التى ربما اوجبت للمبتدئين والقاصرين الملالة فاحببت ان اختصر من فرائد دلائله * وازيد فى فوائد مسائله * تسهيلا للطالبين * وتنويلا للراغبين والله سبحانه هو المستعان على كل مراد * منه المبدأ واليه المعاد وهو حسبى ونعم الوكيل * قال المصنف (بسم الله الرحمن الرحيم) تيمنا وتبركا واقتداء بالقرآن وكذا قوله (الحمدلله رب العالمين) واتبع ذكر الله تعالى بذكر رسوله فقال (والصلوة والسلام على رسوله محمد وآله) اى اهله (اجمعين اعلموا) خطاب عام لمن يطلب الاستفادة (وفقكم الله) اى جعلكم موفقين لطاعته (وايانا ان انواع العلوم كثيرة واهم الانواع بالتحصيل) متعلق باهم (مسائل الصلوة) لانها واجبة على الغنى والفقير بخلاف الزكوة والحج ومتكررة كل يوم وليلة بخلاف الصوم) فلما رأيت

افتتح كتابه بقوله بسم الله الرحمن الرحيم لان ذلك سنة الله فى كتابه المبين وسنة انبيائه وسائر عباده الصالحين والاقتداء بهم اصل الدين وكذلك اردف بقوله الحمدلله رب العالمين اقتداء بكتاب الله تعالى واتباعا لعادة المؤمنين وايضا جمع بينهما فى الابتداء بهما صونا لكتابه عن عدم البركة للخبر المستفاد من قوله عليه الصلاة والسلام كل امر ذى بال لم يبدأ فيه بالحمدلله فهو اقطع ٤

رغبة المقتبسين) جمع مقتبس اسم فاعل من اقتبس اى اخذ القبس وهو شعلة نار تؤخذ من معظمها شبه العلم بالنور العظيم وطالبيه بالمقتبسين من ذلك النور (وفى تحصيلها) متعلق برغبة والضمير للمسائل (التقطت) جواب لما اى انتقيت (ما كثر وقوعه للمصلين ومالابدلهم منه من مصنفات المتقدمين) متعلق بالتقطت (ومختارات المتأخرين نحو الهداية والمحيط وشرح الاسبيجابى) على مختصر الطحاوى (والغنية) بالغين المضمومة فى اكثر النسخ وفى بعضها بالقاف المكسورة (والملتقط والذخيرة وفتاوى قاضيخان وجامعيه) الكبير والصغير (وسميته) اى سميت الكتاب الذى التقطته (منية المصلى) اى مايتمناه (وغنية المبتدى) اى مايستغنى به عن غيره (واسئل الله) اى وانا اسئل الله فالواو للحال (ان يجعل ما اعتمدته) وقصدته (خالصا لوجهه) اى لذاته (ومكفرا) اى سببا (ا) تكفير (ذنوبى) اى سترها بعد المؤاخذة بها (بفضله) اى لابما استحقانى (وان يغفرلى ولوالدى ولاستاذى) بتشديد الياء المفتوحة جمع استاذ (وهو الموفق للسداد) بفتح السين اى للصواب وعدم الخطأ (ومنه الهداية) اى خلق الاهتداء (والرشاد) اى الاستقامة على طريق الحق (اعلم) خطاب عام لكل من يطلب معرفة احكام الصلوة (بان الصلوة فريضة) اى مفروضة مقطوعة بالحكم بها (ثابتة) صفة الفريضة (بالكتاب) اى القرأن (والسنة) اى الطريقة المنقولة عن النبى صلى الله عليه وسلم سوى القرأن (واجماع الامة) اى بقول اجتهاد المجتهدين اما الكتاب فقوله تعالى (اقيموا الصلوة) فانه امر وهو يقتضى الوجوب والمراد باقامتها اداها فى اوقاتها (و) قوله تعالى وقوموا لله قانتين * اى صلوا لله قائمين وقيل قوموا فى الصلوة خاشعين اومطيلين القيام (و) قوله تعالى (حافظوا) اى داوموا (على الصلوات والصلوة الوسطى) وهى صلوة العصر وقيل غير ذلك وخصها بعد التعميم لزيادة شرفها اوللاهتمام بها اذهى مظنة التكاسل عنها لكونها فى وقت كثرة الاشتغال (و) قوله تعالى (فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد فى السموات والارض وعشيا وحين تظهرون) اى سبحوا لله فى هذه الاوقات والمراد صلوا على ماروى عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قيل له هل تجد ذكر الصلوات الخمس فى القرأن قال نعم وتلا هذه الآية تمسون صلوة المغرب

٤ وفى رواية اجزم وهو كناية عن عدم البركة رواه ابو داود والنسائى وابن ماجة وفى رواية لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم رواها ابن حبان وكلاهما مبدؤه فان الابتداء يعتبر فى العرف ممتدا من حين الاخذ فى التصنيف الى الشروع فى المقصود فقارنه التسمية والتحميد ونحوهما والحمد الثناء بالجميل تعظيما للمثنى عليه والشكر مقابلة النعمة بالطاعة والله علم لذات الحق سبحانه والرب المالك والعقل من الخلق وهم الملائكة والانس والجن وكونه تعالى ربهم يستلزم كونه رب جميع الخلق لان سائر الاشياء تبع للعقلاء ومخلوقة لاجلهم فربهم ربها اذ ما للعبد لمولاه

« شرح كبير »

والعشاء وتصبحون صلوة الفجر وعشيا صلوة العصر وحين تظهرون صلوة الظهر وقوله عشيا متصل بقوله * حين تمسون وله الحمد فى السموات والارض * اعتراض بينهما ومعناه ان على المميزين كلهم من اهل السموات والارض ان يحمدوه كذا فى الكشاف (و) قوله تعالى (ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) اى فرضا موقتا محدودا باوقات لايجوز اخراجها عنها (واما السنة فما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الصحيحين انه قال بنى الاسلام) اى الايمان فانهما شئ واحد عند اهل السنة (على خمس) اى خمس خصال (شهادة ان لااله الاالله) بجر شهادة بدلا من خمس وبرفعها خبر مبتدأ محذوف وكذا ماعطف عليها (وان محمدا رسول الله) عطف على ان لااله الاالله فهذه الشهادة واحدة من الخمس (واقام الصلوة) اى اقامتها ثانية (وايتاء الزكوة) ثالثة (وصوم شهر رمضان رابعة (وحج البيت) خامسة (من استطاع اليه سبيلا) محله الرفع على انه فاعل المصدر المضاف الى مفعوله والاستطاعة عند الجمهور القدرة على الزاد والراحلة فاضلين عن الحوايج الاصلية واللوازم الشرعية (وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لكل شئ علم) اى علامة دالة على تحققه (وعلم الايمان الصلوة) فهى علامة لوجوده فى القلب باعتبار الظاهر وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم * الصلوة عماد الدين فمن اقامها فقد اقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين * كما ان الخيمة تقوم باقامة عمودها وتسقط بسقوطه (وقوله) صلى الله تعالى عليه وسلم (خمس صلوات) مبتدأ (افترضهن الله تعالى على العباد) خبره (من احسن وضوءهن) باسباغه والاتيان بسننه ٢ وآدابه (وصلاهن لوقتهن واتم ركوعهن وسجودهن) ٧ بالطمانينة فيه (وخشوعهن) اى وخضوعهن باحضار القلب وجمع الهمة وصرف الشواغل الدنيوية عن الفكر (كان له على الله عهد) اى وعد مؤكد (ان يغفر له) اى بان يغفر له ذنوبه (وقوله) صلى الله عليه وسلم (الفرق بين العبد وبين الكفر اى بين العبد وبين ان يصل الى الكفر (ترك الصلوة) اى ان يترك الصلوة وهذا كما يقال بينك وبين مرادك الاجتهاد اى بينك وبين بلوغ مرادك ان تجتهد فاذا اجتهدت بلغت واما لفظ الفرق فليس من الحديث وهو غير صحيح من حيث المعنى لان ترك الصلوة ليس فرقا بين العبد وبين الكفر بل وصل كما تقدم والمراد بهذا الحديث وامثاله الترك اعتقادا وهو انكار وجوبها ٩ (واما اجماع

٢ بسننه (نسخه)
٧ واما لفظ سجودهن من بعد ركوعهن فغير ثابت وكأنه عليه السلام اكتفى بذكر الركوع عن ذكره لكونه قرينة كما فى قوله تعالى
« تقيكم الحر »
« شرح كبير »

الامة) فان الامة قد اجتمعت من لدن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على فرضيتها من غير نكير ومنكر ولا منازعة وكان ذلك اجماعا واجماع المسلمين حجة لقوله عليه السلام * لا تجتمع امتى على الضلالة * ثم اعلم اى بعد ما علمت ثبوت فرضية الصلاة (بان للصلاة شرائط قبلها) جمع شريطة بمعنى الشرط والمراد به هنا ما لا تصح الصلوة الا بتقديمه عليها فقوله قبلها صفة موضحة ومبينة لمعنى الشرط (وفرائض) جمع فريضة بمعنى ٢ الفرض والمراد به هنا ما لا صحة للصلوة بدونه سوى الشرائط والاركان (واركانا) جمع ركن والمراد هنا ما يكون جزأ من الصلوة (وواجبات) جمع واجب والمراد به هنا ما لا تفسد الصلوة بتركه بل ان تركه سهوا يجب سجود السهو وان تركه عمدا تصح الصلوة مع النقصان فتجب اعادتها وان لم يعدها يكون فاسقا وآثما (وسننا) جمع سنة والمراد بها هنا ما يثاب بفعله فى الصلوة ان تركه يكون الصلوة مكروهة كراهة تنزيه ولا يجب سجود السهو بتركه سهوا (وآدابا) جمع ادب وهو دون رتبة السنة فلا كراهة فى تركه (وكراهية) بتخفيف الياء والمراد بها ما يتضمن ترك سنة وهو كراهة التنزيه او ترك واجب وهو كراهة التحريم (ومناهى) جمع منهى وهو محل النهى والمراد بها ما يفسد الصلوة (فيها) اى فى الصلوة (اما الشرائط) التى قبلها المجمع عليها (فستة الطهارة من الحدث) اى ما يوجب الغسل او الوضوء ويسمى النجاسة الحكمية (والطهارة من النجاسة الحقيقة وستر العورة واستقبال القبلة والوقت والنية اما الطهارة من الحدث فالاغتسال) من الجنابة ويسمى الطهارة الكبرى وموجبه الحدث الاكبر (والوضوء) ويسمى الطهارة الصغرى وموجبه الحدث الاصغر (عند وجود الماء والقدرة) اى مع القدرة (عليه) اى على استعماله للاغتسال او الوضوء (وعند عدمهما اى عدم وجود الماء والقدرة او عدم احدهما فالطهارة الواجبة (هى التيمم ولكل منهما) اى لكل واحد من الاغتسال والوضوء (فرائض وسنن وآداب ومناه) وليس للغسل ولا للوضوء واجب فلذا لم يذكره (اما فرائض الوضوء) قدمه لكثرة تكرره وهو ثلاثة انواع فرض وهو وضوء المحدث عند ارادة الصلوة ولو جنازة او سجدة التلاوة او مس المصحف وواجب وهو الوضوء للطواف ومندوب وهو الوضوء للنوم اذا اراده والوضوء على الوضوء والمحافظة على الوضوء بان يتوضأ كلما احدث والوضوء بعد الغيبة والكذب وبعد انشاد

٩ روى ان الشافعى سئل عن آية فى كتاب الله تعالى تدل على ان الاجماع حجة فقرأ القرآن ثلثمائة مرة حتى وجد قوله تعالى (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا) فهذه الاية تدل على حرمة مخالفة الاجماع (قاضى زاده) (جمال الدين)

٢ وانما بدل الفرض بالفريضة لئيربه الى ان المراد بالفرض ههنا ليس الشئ الفرض اعنى به الفرض المطلق بل المراد به فرض الشئ المقيد بالاضافة كفرض الوضوء والغسل والمراد ههنا فرض الصلاة اعم من الشرط والركن ومن القطعى والظنى على طريق عموم المجاز على تأويله بما لا صحة للصلاة بدونه ٧

الشعر وبعد الفقهة فى غير الصلاة والوضوء لغسل الميت كذا فى فتاوى قاضيخان والخلاصة (فاربعة) كما فهم مما (قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم) اى اذا اردتم القيام (الى الصلوة) وانتم محدثون (فاغسلوا وجوهكم) الغسل الاسالة وحدها عندهما ان يتقاطر الماء ولو قطرة وعند ابى يوسف يجزئ ان يسيل على العضو ولو لم يقطر كذا فى شرح الهداية لابن الهمام وحد الوجه مابين قصاص الشعر واسفل الذقن وشحمتى الاذنين (وايديكم الى المرافق) جمع مرفق بكسر الميم وفتح الفاء وبالعكس وهو مفصل الذراع فى العضد (وامسحوا برؤسكم) المسح فى اللغة امرار الشئ على الشئ وهو المراد فى التيمم واريد به فى الوضوء اصابة اليد المبتلة ما امر بمسحه (وارجلكم الى الكعبين) قرئ بالنصب وبالجر فقيل النصب بالعطف على وجوهكم والجر على الجوار والصحيح ماذكرناه فى الشرح ٧ وجوز الشيعة المسح على الارجل بلا خف ويرده مافى الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى قوما توضؤا واعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال عليه الصلاة والسلام * ويل للاعقاب من النار * (والمرفقان والكعبان) وهما العظمان الناتئان فى جانبى القدمين (يدخلان فى فرض الغسل) خلافا لزفر (وكذا مابين العذار) بكسر العين وهو ماسال على الخد من اللحية مأخوذ من عذار الفرس (والاذن يجب غسله) لما ذكرنا من دخوله فى حد الوجه خلافا لابى يوسف رح واما اللحية فعن ابى حنيفة رح بفرض مسح ربعها قياسا على مسح الرأس هى رواية الحسن وعنه بفرض مسح مايلاقى بشرة الوجه واختاره قاضيخان وصححه واظهر الروايات عنه فرض غسل ما يلاقى البشرة واختاره فى المحيط والبدايع قال فى معراج الدراية وهو الاصح وفى فتاوى الظهرية وبه يفتى ووجه انه لما سقط غسل ماتحته انتقل فرض الغسل اليه كالشارب والحاجب حيث انتقل فرضية غسل ماتحتهما اليهما واما ماانسترسل منها فلا يجب غسله ولا مسحه لانه ليس من الوجه وعن ابى يوسف بفرض استيعابها بالمسح وعنه سقوطه اصلا وهو ايضا رواية عن ابى حنيفة ولو امر الماء على شعر الذقن او الرأس او الشارب او الحاجب ثم حلقه لا يجب غسل ماتحته وفى البقالى لو قص الشارب لا يجب تخليله وان طال يجب تخليله ووجهه ان قطعه مسنون فلا يعتبر قيامه فى سقوط غسل ماتحته بخلاف اللحية فان اعفاءها هو المسنون (والمفروض فى مسح الرأس مقدار الناصية وهو ربع الرأس عندنا)

٧ قرئ فى السبعة بالنصب والجر والمشهور ان النصب بالعطف على وجوهكم والجر على الجوار والصحيح ان الارجل معطوفة على الرأس فى القراءتين ونصبها على المحل وجرها على اللفظ وذلك لامتناع العطف على المنصوب للفصل بين العاطف والمعطوف بجملة اجنبية والاصل ان لا يفصل بينهما بمفرد فضلا عن الجملة ولم يسمع فى الفصيح نحو ضربت زيدا ومررت بعمرو وبكر بعطف بكر على زيد واما الجر على الجوار فانما يكون على قلة فى النعت كقول بعضهم هذا جحر ضب خرب بجر خرب وفى التأكيد كقول الشاعر * ياصاح بلغ ذوى الزوجات كلهم * ان ليس وصل اذا انحلت عرى الذنب * بجر كلهم على ماحكاه الفراء واما فى عطف النسق فلا يكون لان العاطف يمنع المجاورة (شرح كبير)

وقال مالك واحمد رحمهما الله مسح الكل فرض وقال الشافعي الفرض مسح ادنى جزء منه ولو بعض شعرة وقد حققنا الدليل في الشرح ٧ ومن جملته قوله (لما روى المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه) السباطة بضم السين الكناسة ثم فرضية مسح مقدار الربع هي الرواية الظاهرة وفي بعض الروايات قدر ثلاث اصابع وصححه بعض اصحابنا وفيه نظر لما ذكرنا في الشرح وان مسح باصبع او اصبعين وامرهما لم يجز حتى يعيدهما الى الماء ويستوفي مقدار ربع رأس او ثلاث اصابع خلافا لزفر وكذا في مسح الخف ولو كان له ذؤابتان مربوطتان حول رأسه كما تفعل النساء فمسح عليهما لم يجز سواء ارسل اولم يرسل هو الصحيح وقيل يجوز اذا لم يرسل كذا في الحدادي ولو بقي لمعة في بعض اعضاء الوضوء فبلها من بلة عضو آخر لا يجوز وان بلها من بلة عضوها جاز وفي الجنابة يجوز بلها من بلة عضو آخر لان البدن في الغسل كعضو واحد بخلاف الوضوء وهذا اذا كانت البلة التي اخذها تسيل والافلا يجوز (واما سننه) اى سنن الوضوء (فغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء الى الرسغ ثلاثا) لما في الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام قال* اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمسن يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده * والرسغ بالضم مفصل ما بين الذراع والكف ثم غسلهما ابتداء سنة تنوب عن الفرض وموضعه اول الوضوء لانهما آلة التطهير وكيفية الغسل ان يأخذ الاناء بشماله ويصب الماء على يمينه ثلثا ٧ ثم يأخذه بيمينه ويصب على شماله كذلك وكذا ان كان الاناء كبيرا ومعه انا صغير والا يدخل اصابع يده اليسرى مضمومة في الاناء ويصب على كفه اليمنى ويدلك الاصابع بعضها ببعض حتى تطهر ثم يدخل اليمنى في الاناء ويغسل اليسرى وهذا اذا لم يكن على يديه نجاسة (وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء) لقوله عليه الصلاة والسلام * لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه* والمراد نفي الكمال لقوله عليه الصلاة والسلام * اذا تطهر احدكم فذكر اسم الله تعالى عليه فانه يطهر جسده كله فان لم يذكر اسم الله تعالى على طهوره لم يطهر الا ما امر عليه الماء * ولفظة التسمية ان يقول بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام وقيل الافضل بسم الله الرحمن الرحيم بعد التعوذ وفي المجتبى يجمع بينهما وفي المحيط لو قال

٧ وذلك لانه لما كان معنى الباء الالصاق ومعنى المسح امرار شيء على شيء آخر ولا شك ان المراد بالشيء الاول ههنا هو اليد لانها آلة التطهير واليد تقارب ربع الرأس في المقدار فاذا امرت ادنى امرار بحيث يسمى مسحا حصل الربع فكان مسح الربع ادنى ما يطلق عليه اسم المسح المراد من الآية وظهر بهذا عدم صحة الرواية التي صححها بعض اصحابنا من التقدير بثلاث اصابع نظرا الى ان الواجب الصاق اليد والاصابع اصلها والثلاث اكثرها وللاكثر حكم الكل كما ذكر في الاصول (شرح كبير)

لااله الاالله اوالحمدلله اشهد ان لااله الاالله يصير مقيما للسنة (والاصح انه يسمى مرتين مرة قبل كشف العورة) للاستنجاء (ومرة بعدسترها عند ابتداء غسل سائر الاعضاء) احتياطا للخلاف الواقع فيها حيث قال بعضهم يسمى قبل الاستنجاء فقط وقال بعضهم يسمى بعده فحسب وكذا الخلاف فى وقت غسل اليدين والاصح انه يغسلهما مرتين قبله وبعده كما فى التسمية ولو نسى التسمية فذكرها فى خلال الوضوء فسمى لاتحصل السنة بخلاف الاكل (والمضمضة والاستنشاق) لانه عليه الصلاة والسلام فعلهما على المواظبة (بمائين جديدين) لماروى الستة من حديث عبدالله ابن زيد رضى الله عنه فى حكاية وضوئه عليه السلام وفيه مضمض واستنشق واستنثر بثلاث غرفات وروى الطبرانى بسنده انه عليه الصلاة والسلام توضأ فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا يأخذ لكل واحد ماء جديدا (وايصال الماء الى مانحت الشارب والحاجبين) سنة ايضا تكميلا للفرض لان غسلها فرض فكان كتخليل اللحية والاصابع وعده فى التجنيس من الاداب ومسح ماانسترسل) اى نزل (من اللحية) تكميلا للفرض ايضا (وتخليلها) اى اللحية لما روى انه عليه السلام كان يخلل لحيته وهذا قول ابى يوسف وعندابى حنيفة ومحمد تخليلها مستحب وفى رواية جائز ورجح فى المبسوط قول ابى يوسف وهذا اذا كانت كثيفة لاترى البشره تحتها فان كانت خفيفة بان ترى بشرتها لزم غسل ماتحتها كذا فى الظهيرية (واستيعاب جميع الرأس) فى المسح لمواظبة النبى عليه السلام مع الترك فى بعض الاوقات بماء واحد لما روى اصحاب السنن عن على رضى الله عنه فى حكاية وضوئه عليه الصلاة والسلام انه مسح مرة واحدة والادلة على عدم تثليث المسح كثيرة ذكرناها ٧ فى الشرح (وكيفية الاستيعاب ان يأخذ الماء و يبل كفيه واصابعه ثم يلصق الاصابع) اى يضمها (ويضع على مقدم رأسه من كل يد ثلاث اصابع الخنصر والبنصر والوسطى) ويمسك ابهاميه وسبابتيه مرفوعات (ويجافى) اى يباعد (بطن كفيه) عن رأسه (ويمدهما) اى يديه (الى القفاء ثم يضع) كفيه (على جانبى الرأس ويمسحها) اى جانبى الرأس بكفيه (ويمسح ظاهر اذنيه بباطن ابهاميه وباطن اذنيه باطن مسبحتيه) وهما المراد بالشابتين فيما تقدم يقال للاصبع التى تلى الابهام مسبحة بكسر الباء لانها يشار بها الى التوحيد عند التشهد وتقال لها السبابة لانهم

٧ واحاديث عثمان الصحاح تدل على ذلك فانهم ذكروا الوضوء ثلاثا ثلاثا وقالوا ومسح برأسه ولم يذكروا عددا وروى ابو داود عن ابن عباس انه رآه عليه السلام يتوضأ ثلاثا ثلاثا ومسح برأسه واذنيه مسحة واحدة وروى الطبرانى فى الاوسط عن راشد ابى محمد الحمانى قال رأيت انسانا بالرواية فقلت اخبرنى عن وضوء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فانه بلغنى انك كنت توضئهم فساق الحديث الى ان قال ثم مسح برأسه مرة غير انه امرهما على اذنيه فمسح عليهما (شرح كبير)

كانوا يشيرون بها الى السب فى المخاصمة ونحوها (ومسح الاذنين) ايضا سنة (كذا ذكره) اى المسح بهذه الكيفية (فى المحيط) وغيره وليست هذه الكيفية امرا لازما والمقصود الاستيعاب باى وجه كان وقد استوفينا الكلام عليه فى الشرح ٧ وما ذكره من مسح الاذنين مع الرأس بمائه اذا لم يمس العمامة بان كانت موضوعة واما ان مسها فلابد ان يأخذ لهما ماء جديدا (ويمسح الرقبة بظهور الاصابع الثلاث) المقدم ذكرها وقوله (بماء جديد) لاحاجة اليه لان البلة التى على ظهور الاصابع باقية فلا حاجة الى التجديد (وقال بعضهم هو) اى مسح الرقبة (آداب) ليس بسنة وقال فى فتاوى قاضيخان ليس بادب ولا سنة وقال بعضهم وهو سنة وعند اختلاف الاقاويل يكون فعله اولى من تركه واقتصر فى الكافى على انه مستحب وهو الاصح لانه روى فعله عنه عليه السلام فى بعض الاحاديث دون غالبها (وتخليل الاصابع) سنة ايضا فى اليدين والرجلين لقوله عليه السلام للقيط ابن صبرة اذا توضأت فاسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وانما يكون التخليل سنة وبعد وصول الماء و كيفيته فى الرجلين ان يخلل بخنصر يده اليسرى مبتدأ من خنصر رجله اليمنى من اسفل ويختم بخنصر رجله اليسرى (وتكرار الغسل الى الثلاث) سنة ايضا لما روى انه عليه الصلاة والسلام توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لايقبل الله تعالى الصلوة الا به وانه عليه الصلاة والسلام توضأ مرتين مرتين وقالا هذا وضوء مايضاعف الله له الاجر مرتين وانه عليه السلام توضأ ثلاثا ثلاثا فى غالب احواله فكان سنة لا فرضا ويكره الزيادة على الثلاث الا لضرورة طمانينة القلب عند حصول الشك ثم المرة الاولى فرض والثانية سنة والثالثة دونها فى الفضيلة وقيل الثالثة كمال السنة كذا ذكره فى الاختيار والاولى ان تكون الثانية والثالثة كلتاهما سنة لان التثليث الذى هو سنة انما يحصل بهما (والنية) سنة ايضا هو الصحيح ٦ وقيل مستحبة ومحلها القلب ويستحب ان يضيف التلفظ باللسان اليه فيقول نويت رفع الحدث او نويت الوضوء ووقتها عند غسل الوجه (والترتيب) المذكور فى لفظ آية الوضوء سنة وليس بفرض لان العطف فيها بالواو وهى لمطلق الجمع من غير تعرض للترتيب (والدلك) ايضا سنة لانه اكمال الفرض فى محله (والموالاة) وهى ان يغسل كل عضو على الاثر الذى قبله ولا يفصل بينهما بحيث يجف السابق عند اعتدال الهواء سنة ايضا

٧ قال الزيلعى هذا لايفيد اذ لابد من الوضع والمدفان كان مستعملا بالوضع الاول فكذا بالثانى فلايفيد تأخيره انتهى وايضا قد اتفقوا ان الماء مادام فى العضو لم يكن مستعملا فالاولى ان يضع كفيه واصابعه على مقدم رأسه ويمدهما الى القفاء على وجه يستوعب جميع الرأس ثم يمسح اذنيه باصبعيه ولا يكون الماء مستعملا لان الاستيعاب بناء واحد لايكون الا بهذا الطريق قال فى فتاوى قاضيخان وصورة ذلك ان يضع اصابع يديه على مقدم رأسه وكفيه على فوديه ويمدهما الى قفاه وشار بعضهم الى طريق آخر احترازا عن الماء المستعمل الا ان ذلك لايمكن الا بكلفة ومشقة فيجوز الاول ولا يصير الماء مستعملا ضرورة اقامة السنة انتهى (شرح كبير) ٦ وقال الشافعى هى فرض لقوله عليه

لمواظبة النبي عليه الصلاة والسلام عليها) واما آدابه اى آداب الوضوء (فهو ان يتأهب للصلوة) بالوضوء (قبل دخول الوقت) اذا لم يكن صاحب عذر فى وقت غير مهمل لان فيه قطع طمع الشيطان من تثبيطه عنها (وان يجلس للاستنجاء) وهو ازالة النجو وهو ما يخرج من البطن من النجاسة (متوجها الى يمين القبلة او الى يسارها) فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها فاستقبالها واستدبارها حالة الاستنجاء ترك ادب ومكروه كراهة تنزيه كما فى مدالرجل اليها واما حالة البول او الغوط فمكروه كراهة تحريم ثم اذا جلس للاستنجاء فالادب ان يجلس (متفرجا) اى متوسعا بين رجليه ويرخى مقعده ما امكنه مبالغة فى التنظيف (الا ان يكون صائما) فلا يتفرج ولا يرخى كيلا تنفذ البلة الى الداخل فيفسد صومه حتى قالوا ينبغى ان لا يتنفس حالة الاستنجاء لذلك وفيه نظر فانه لا يصل بالتنفس شئ الى الداخل مع ما فيه من الحرج على انهم قالوا انما يفسد الصوم اذا وصل الماء موضع الحقنة وقلما يكون ذكره فى الخلاصة (وان يغسل مخرج النجاسة) بعد الاحجار او دونها مبالغة فى التنظيف والغسل بالماء وان كان ادبا لكن قد اديت به سنة الاستنجاء وانما يكون ادبا (اذا لم يتجاوز) النجاسة (مخرجها اما اذا جاوزت مخرجها ولم يكن) المجاوز (قدر الدرهم فغسله سنة وان كان قدر الدرهم فغسله واجب) والدليل ما قررناه فى الشرح ٣ (وان زادت) النجاسة المجاوزة للمخرج (على قدر الدرهم فغسله) اى النجس او المخرج (حتى ينقيه) وينظفه لان المقصود هو الانقاء (وليس فيه) اى فى الغسل (عدد مسنون) من ثلاث او سبع او غير ذلك ومنهم من شرط الثلاث ومنهم من شرط السبع ومنهم من شرط العشر ومنهم من عين فى الاحليل الثلاث وفى المقعد الخمس والصحيح انه مفوض الى رأيه فيغسله حتى يقع فى قلبه انه طهر الا ان يكون موسوسا فيقدر فى حقه بالثلاث كما فى كل نجاسة غير مرئية وقيل بسبع وفى النوازل حتى يعود من اللينة الى الخشونة ويغسل ببطن اصبع او اصبعين او ثلاث لا برؤسها تحرزا عن الاستمتاع والمرأة كالرجل فى ذلك (وكذا فى الاستنجاء بالاحجار) ليس فيه عدد مسنون عندنا (بل يمسحه حتى ينقيه) وعند الشافعى بدلا فى اقامة السنة من ثلاث مسحات وفى فتاوى قاضيخان فى كيفية الاستنجاء بالاحجار يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثانى ويدبر الثالث ان كان فى الصيف وفى الشتاء يقبل الرجل بالاول ويدبر بالثانى ويقبل بالثالث

السلام « انما الاعمال بالنيات » ولانه عليه الصلاة والسلام لم يعلم الاعرابى عين علمه مع جعله ولو كان فرضا لعلمه كذا فى العينى على النجفة (جمال الدين) ٣ وذلك لان القليل من النجاسة عفو دفعا للحرج لان ما عمت بليته هانت قضيته والتحرز عن القليل فيه حرج وقدر بالدرهم لان محل الاستنجاء مقدر به وقد اجمع على ان الاستنجاء بالماء ليس بفرض والحجر لا يستأصل النجاسة ولذا لو جلس فى ماء قليل نجسه واعتبر ذلك فيما وراء موضع الاستنجاء لان الذى فى موضع الحرج ساقط بالعبرة فكان طاهرا حكما لكن غسله ادب لما تقدم من ثنائه تعالى على الانصار بسببه فبقى ما وراءه فان كان اقل من قدر الدرهم فهو عفو خلافا لزفر والشافعى فيسن غسله للخروج من الخلاف مع ندب ٧

لان فى الصيف خصيتاه متدليتان فلواقبل بالاول تتلطخان ولا كذلك فى الشتاء والمرأة تفعل كما يفعل الرجل فى الشتاء فى الازمان كلها قال فى الخلاصة وهذا ليس بشرط بل يفعل على وجه يحصل المقصود يعنى الانقاء ٣ وينبغى ان يستنجى بعدما خطا خطوات وهو الذى يسمى استبراء ويبالغ فى الاستنجاء فى الشتاء فوق ما يبالغ فى الصيف كذا فى فتاوى قاضيخان وفيها وان استنجى فى الشتاء بما سخن كان بمنزلة من استنجى فى الصيف اى فى المبالغة الا ان ثوابه لا يبلغ ثواب المستنجى بالماء البارد (و) من الآداب (ان يمسح موضع الاستنجاء بالخرقة بعد الغسل قبل ان يقوم) ليزول اثر الماء المستعمل بالكلية (وان لم يكن معه خرقة يجففه) اى موضع الاستنجاء (بيده) مرة بعد اخرى تقليلا للماء المستعمل بحسب الامكان (و) من الآداب (ان يستر عورته حين فرغ) ان من الاستنجاء والتجفيف لان الكشف كان لضرورة وقد زالت و كشف العورة فى الخلوة لغير ضرورة خلاف الادب لقوله عليه الصلاة والسلام* الله احق ان يستحيى منه (و) من الآداب (ان يتولى) اى يباشر (امر الوضوء بنفسه ولا يأمر غيره) بان يهيئ له وضوءه او يصب عليه لما روى انه عليه الصلاة والسلام قال* انا لا استعين فى وضوئى باحد* وعن الوبرى لا بأس بصب الخادم وهو لا ينافى ترك الادب اذا كان بطيب نفس ومحبة بدون امر وتكليف كما روى انه عليه الصلاة والسلام كان يصب عليه الوضوء ويهيأله (و) من الآداب (ان يجلس) المتوضئ (مستقبل القبلة عند غسل سائر الاعضاء) اى باقى الاعضاء سوى موضع الاستنجاء لانه عبادة او مقدمة لها فيختار له خير المجالس وهو ما استقبل به القبلة (و) من الآداب (ان يكون جلوسه على مكان مرتفع) وان يغسل عروة الابريق ثلاثا وان يضعه على يساره وان كان شيئا يغترف منه فعن يمينه وان يضع يده حالة الغسل على عروته لا على رأسه (و) من الآداب (ان لا يتكلم) فى اثناء الوضوء (بكلام الدنيا) بل بالدعوات المأثورة (وان يتشهد عند غسل كل عضو) قال فى فتاوى قاضيخان يسمى عند غسل كل عضو ويقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله (وان يدعوا عند غسل كل عضو بما جاء فى الآثار) عن السلف الصالحين فيقول بعد التسمية * الحمد لله الذى جعل الماء طهورا* ٨ وعند المضمضة اللهم اسقنى من حوض نبيك كأسا لا اظمأ بعده ابدا واللهم اعنى على ذكرك

٨ الشرع الى التحرز عن النجاسة مطلقا وعدم الوجوب لدفع الحرج ولا حرج فى السنية وروى عن انس كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يدخل الخلاء فاحمل انا وغلام نحوى ادواة من ماء وعنزة فيستنجى بالماء متفق عليه فيفيد المواظبة وهى تفيد السنية وان كان قدر الدرهم فقد قل الحرج وقرب الى ما يفرض غسله بحيث لو زيد عليه ادنى جزء يفرض غسله فقرب حكمه الى حكمه فيكون غسله واجبا وهذا عندهما واما عند محمد فيجب الغسل وان كان اقل من قدر الدرهم لانه يزيد على قدره بالنظر الى المخرج قال فى الاختيار وهو الاحوط (شرح كبير ٣ ولو استنجى بحجر واحد وصل الانقاء يكون مقيما للسنة عندنا ولو استنجى بثلثة احجار ولم يحصل الانقاء لا يكون مقيما للسنة (نسخة)

وشكرك وتلاوة كتابك * وعند الاستنشاق اللهم لاتحرمنى رايحة نعيمك وجنانك او اللهم ارحنى رايحة الجنة وارزقنى من نعيمها ولاترحنى رايحة النار * وعند غسل الوجه * اللهم بيض وجهى بنورك يوم تبيض وجوه وتسود وجوه او اللهم بيض وجهى بنورك يوم تبيض وجوه اوليائك ولاتسود وجهى بذنوبى يوم تسود وجوه اعدائك وعند غسل يده اليمنى اللهم اعطنى كتابى بيمينى وحاسبنى حسابا يسيرا * وعند غسل يده اليسرى اللهم لاتعطنى كتابى بشمالى ولا من وراء ظهرى ٩ ولاتحاسبنى حسابا شديدا * وعند مسح الرأس اللهم حرم شعرى وبشرى على النار واظلنى تحت ظل عرشك يوم لاظل الاظلك او اللهم غشنى برحمتك وانزل على من بركاتك * وعند مسح الاذنين * اللهم اجعلنى من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه * وعند مسح الرقبة * اللهم اعتق رقبتى من النار الرقبة هنا عبارة عن جميع البدن كما فى قوله تعالى فتحرير رقبة اى مملوك واحفظنى من السلاسل والاغلال * وعند غسل الرجلين * اللهم ثبت قدمى على الصراط يوم تزل فيه الاقدام * وقيل هذا عند غسل الرجل اليمنى واما فى اليسرى فيقول * اللهم اجعل لى سعيا مشكورا وذنبا مغفورا وعملا مقبولا وتجارة لن تبور (و) من الآداب (ان يمضمض) اى يتمضمض والمضمضة تحرك الماء فى الفم والمراد هنا ان يدخل الماء فى فيه للمضمضة (ويستنشق) اى يصعد الماء فى انفه (بيده اليمنى لانهما من جملة الطهور (ويمتخط ويستنثر بيده اليسرى) لانه من ازالة الاذى قالت عائشة رضى الله عنها كانت يد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اليمنى لطهور وطعامه وكانت يده اليسرى لخلائه وماكان من اذى (وينبغى ان يأخذ لكل واحد منهما ماء جديدا) على حدة (و) من الآداب (ان يشتاك) يدلك اسنانه (بالسواك) بالكسر وهو العود الذى يستاك به كالمسواك وقد عده القدورى والاكثرون من السنن وهو الاصح لما ذكرنا فى الشرح ٧ ثم المستحب ان يكون من شجرة مرة لزيادة ازالة تغير الفم ويستاك بكل عود الا الرمان والقصب وافضله الاراك ثم الزيتون وان يكون طوله شبرا فى غلظ الخنصر ومن فوائده انه مطهرة للفم مرضاة للرب مطردة للشيطان مفرحة للملائكة ويكفر الخطيئة ويزيد فى الحسنات ويذهب البلغم والحفر ويشد الاسنان ويقوى المعدة ويطيب نكهة الفم ويجلو البصر ويتأكد استحبابه فى خمسة مواضع عند اصفرار الاسنان وتغير الرايحة والقيام من النوم والقيام الى الصلاة

٨ وجعل الاسلام نوار (لغة)

٩ الوراء بمعنى خلف وقد يكون بمعنى قدام كما فى قوله تعالى وكان وراءهم ملك اى امامهم وهى من الاضداد ولذا قال ولا من وراء ظهرى لئلا يفهم القدام (قاضى زاده جمال الدين (٧ وقال صاحب الهداية انه مستحب واستدل الشيخ كمال الدين ابن الهمام على كونه مستحبا لاسنة بانه لم يرد حديث يصرح بمواظبته عليه الصلاة والسلام عليه عند الوضوء بل الوارد فى الصحيحين لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك مع كل صلوة او عند كل صلوة وفى رواية للنسائى عند كل وضوء ورواها ابن خزيمة فى صحيحه وصححها الحاكم وذكرها البخارى تعليقا قال ولاسنة ٤

وعندالوضوء قاله فى الكفاية واما وقته يعنى فى الوضوء فذكر فى كفاية البيهقى والوسيلة والشفاء ان السواك قبل الوضوء وفى تحفة الفقهاء وزاد الفقهاء انه سنة حالة المضمضة تكميلا للانقاء وفى مبسوط شيخ الاسلام ومن السنة حالة المضمضة ان يستاك انتهى وهذا (ان كان له مسواك والا) وان لم يكن له مسواك (فبالاصبع) ان يستاك بالاصبع قال فى المحيط قال على رضى الله تعالى عنه التشويص بالمسبحة والابهام سواك ولا يقوم الاصبع مقام السواك عند وجوده (ويستاك عرضا لا طولا) اى مع عرض الاسنان الذى هو طول الفم لا العكس خشية الحاق الضرر باللثة ويبدؤ بالجانب الايمن من العليا ثم بالايسر منها ثم بالايمن من السفلى ثم بالايسر منها ويدلك ظاهر الاسنان وباطنها واطرافها ويبل المسواك ان كان يابسا ويغسله عند الاستياك وعند الفراغ منه (و) من الآداب (ان يبالغ فى المضمضة والاستنشاق) وقال فى الكفاية المبالغة فيهما سنة لكن الظاهر انها مستحبة والمصنف قد اطلق الآداب على كثير المستحبات (الا ان يكون صائما) فلا يبالغ فيهما خشية الحاق الفساد بالصوم (والمبالغة فى المضمضة قال بعضهم) وهو شيخ الاسلام خواهرزاده (هى الغرغرة) وهى ترديد الماء فى الحلق (وقال صدر الشهيد هى تكثير الماء حتى يملاء الفم) وقال فى الخلاصة حد المضمضة استيعاب جميع الفم والمبالغة فيها ان يصل الماء الى رأس حلقه (و) المبالغة (فى الاستنشاق جذب الماء) بالنفس (حتى يصعد الى منخره) بفتح الميم والخاء وبكسرهما وبضمهما كمجلس والمراد به هنا الخيشوم وقال فى الخلاصة وحد الاستنشاق ان يصل الماء الى المارن والمبالغة فيه ان يجاوز المارن (و) من الآداب (ان يدخل اصبعيه) الخنصرين (فى صماخ اذنيه) اى ثقبهما عند المسح قال فى فتاوى قاضيخان لم ينقل عن اصحابنا ادخال الاصبع فى صماخ الاذنين وعن ابى يوسف انه كان يفعل ذلك انتهى وهو المأخوذ لما روى انه عليه السلام ادخل اصبعه فى جحرى اذنيه فى الوضوء والخنصر ابلغ فى الدخول لصغرها (و) من الآداب (ان يخلل اصابعه) اى اصابع رجليه (بخنصر يده اليسرى) على ما قدمناه (و) من الآداب (ان يحرك خاتمه ان كان واسعا) مبالغة فى الاسباغ (وان كان ضيقا) لا يدخل الماء تحته بلا كلفة (ففى ظاهر الرواية عن اصحابنا) الثلاثة (لابد من تحريكه او نزعه) ليحصل الاستيعاب وبلوغ الماء الى كل جزء من اليدين بيقين (هكذا ذكره فى المحيط) واحترز

٤ دون المواظبة فالحق انه من مستحبات الوضوء اقول لم لا تكون الاشارة الى ان المانع من الايجاب هو ان فيه مشقة اشارة الى انه سنة على ان رواية مسلم عن عائشة كنا نعد لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء ان يبعثه فيتسوك و يتوضأ ويصلى دليل على انه كان ذلك عادته عليه السلام الا ان يقال كان ذلك عادته عند القيام من النوم عند كل وضوء وعلى كل تقدير فعد المصنف له من الاداب لا يخلو من تسامح الا ان الظاهر انه اراد بالاداب مايعم المستحب (شرح)

بظاهر الرواية عما روى الحسن رح عن ابى حنيفة وابو سليمان عن ابى يوسف ومحمد انه يجوز وان لم يحركه (و) من الآداب (ان لا يسرف فى الماء) كان ينبغى ان يعده من المناهى لان ترك الادب لا بأس به والاسراف مكروه بل حرام (وان كان) اى ولو كان المتوضئ (على شط) اى على جانب (نهر جار) لقوله تعالى ولا تبذر تبذيرا * و (لما روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه سئل اوفى الوضوء سرف) عن عبدالله بن عمر رضى الله تعالى عنهما قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسعد وهو يتوضأ فقال ماهذا السرف ياسعد قال اوفى الوضوء سرف (فقال نعم ولو كنت على ضفة نهر جار) ضفة النهر بالضاد المعجمة مفتوحة اومكسورة وبالفاء جانبه (و) من الآداب (ان لا يقتر فى الماء) بان يقرب الى حد الدهن ويكون التقاطر غير ظاهر بل ينبغى ان يكون التقاطر ظاهرا ليكون غسلا يقين فى كل مرة من الثلاث ومن الآداب (ان يملاء اناءه) بعد الوضوء (ثانيا) ليكون اسهل عليه اذا اراد الوضوء بعد ذلك وينقطع طمع الشيطان عن تثبيطه عنه (و) من الآداب (ان يقول عند تمامه) اى تمام الوضوء (اوفى خلاله) اى فى اثنائه (اللهم اجعلنى من التوابين) اى كثير التوبة (واجعلنى من المتطهرين) عن قاذورات المعاصى واوساخها (واجعلنى من عبادك الصالحين) الذين انعمت عليهم بكراماتك (واجعلنى من الذين لا خوف عليهم) اذا خاف الناس (ولا هم يحزنون) اذا حزن الناس (وان يقول بعد فراغه) من الوضوء (سبحانك اللهم وبحمدك) اى نسبحك حامدين لك على التوفيق لتسبيحك (اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك استغفرك) اى اطلب منك المغفرة (واتوب اليك واشهد ان محمدا عبدك ورسولك) ناظرا الى السماء (وارجع الى طاعتك عن معصيتك و) من الآداب (ان يقرأ بعد الفراغ من الوضوء سورة انا انزلناه مرة اومرتين اوثلاثا) لما روى ان من قرأها فى اثر الوضوء غفر الله ذنوب خمسين سنة (و) من الآداب (ان يشرب فضل وضوئه) بفتح الواو اى بعضه (قائما) اوقاعدا مستقبل القبلة كذا فى الخلاصة لما روى عن على رضى الله عنه ان النبى عليه الصلاة والسلام كان يفعله (ويقول) عقيب شربه (اللهم اشفنى بشفائك ودوائى بدوائك واعصمنى) احفظنى (من الوهل) بفتح الواو والهاء مصدر وهل بكسر الهاء اذا ضعف (والامراض) عطف خاص على عام (والاوجاع) كذلك لان كل مرض ضعف وكل

قوله ناظرا الى السماء والمراد من النظر الى السماء وصفه تعالى بالاعلى لا لتعيين المكان كما قال ابو حنيفة تذكره بالاعلى لا من السفل (جمال الدين)

الغائط فلاتستقبلوا القبلة ولاتستدبروها * (ويكره) ايضا (ان يمسك ولده الصغير لقضاء الحاجة ونحوها) وقالوا يكره ان يمد رجليه فى النوم وغيره الى القبلة والمصحف او كتب الفقه الاان يكون على مكان مرتفع عن المحاذاة (وكذا) يكره (ان يستقبل بالبول اوالغائط الشمس اوالقمر) لكونهما آيتين عظيمتين من آيات الله تعالى وان يستقبل الريح بالبول لئلا يرجع عليه الرشاش (ولايكشف عورته عند احد) فان كشفها حرام (والاستنجاء بالماء افضل ان امكنه) الاستنجاء به (من غير كشف) عند احد (فان لم يمكنه) ذلك (يكفى) الاستنجاء (بالاحجار) اى يجب عليه ان يكتفى بالاحجار ولايرتكب المحرم والتقييد بقوله (اذا لم تكن النجاسة اكثر من قدر الدرهم) ولا ينبغى ان يعمل بمفهومه وهو انها اذا كانت اكثر من قدر الدرهم يجوز الكشف بل لايجوز الكشف عند احد اصلا لانه حرام يعذربه فى ترك طهارة النجاسة اذا لم يمكنه ازالتها من غير كشف قال البزازى ومن لم يجد سترة تركه يعنى الاستنجاء ولو على شط نهر لان النهى راجع على الامر حتى استوعب النهى الازمان كلها ولم يقتض الامر التكرر وقال قاضيخان قالوا من كشف العورة للاستنجاء يصير فاسقا (وان لايستنجى بيده اليمنى) لقوله عليه الصلاة والسلام * اذا شرب احدكم فلا يتنفس فى الاناء واذا اتى الى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولايتمسح بيمينه (ولا) يستنجى (بطعام ولا بروث ولا بعظم) لقوله عليه الصلاة والسلام لاتستنجوا بالروث ولا بالطعام فانهما زاد اخوانكم من الجن * واذا نهى عن الاستنجاء بزاد الجن فزاد الانس اولى بالنهى ٦ (ولا بعلف الدواب) قياسا على زاد الجن (ولا بحق الغير) كثوبه ومائه وجره لان التعرض له بغير اذنه حرام (ولا بفحم) لانه ملوث وزاد فى خزانة الفقه الخزف والآجر لانه ربما جرح كالزجاج فانه يكره الاستنجاء به لذلك وفى جمع الجوامع ولايستنجى بالقصب لانه يورث الباصور وفى الظهيرية ولا باوراق الاشجار لو استنجى بهذه الاشياء يكره ولكن يجزيه لان المعتبر الانقاء وقد حصل ويستنجى بالحجر والمدر والتراب والرمل والرماد والخشب والخرقة والقطن واللبد وفى الصيرفيه يكره بالخشب وفى نظم الزند وستى لايستنجى بالخرقة والقطن ونحوهما لانه روى انه يورث الفقر (وان لايتنخم) اى لايلقى النخامة وهى مايدفعه من انفه اوصدره الى حلقه وكذلك البزاق

٦ روى ان الجن سألوا هدية من النبى عليه الصلاة والسلام فاعطاهم العظم والروث لدوابهم فاذا لا يستنجى بهما كذا فى العينى على البخارى (جمال الدين)

(ولا يتمخط) اى لايلق المخاط (فى الماء) لان النخامة والمخاط يستقذر فيؤدى الى منع الانتفاع بالماء الذى القى فيه (وان لا يتعدى) اى لايتجاوز الحد المسنون (فى الزيادة) عليه (والنقصان) منه (المرات) الثلاث بان يجعلها اربعا او اثنين لغير ضرورة (وفى المواضع) بان يغسل اليدالى الابط والرجل الى الركبة او يقصر عن المرفق اوالكعب فالاول مكروه اذا لم يكن مقدار حصول الطمانينة او نية اطالة الغرة والثانى غير جائز (وان يمسح اعضاءه) اى اعضاء وضوئه (بالخرقة التى يمسح بها موضع الاستنجاء) تشريفا لمواضع الوضوء (وان لا يضرب وجهه بالماء عند الغسل) بل يرسل الماء من اعلى جبهته ارسالا وان لاينفخ فى الماء عند غسل وجهه (ولايغمض فاه ولاعينيه تغميضا شديدا) بان تنكتم حمرة الشفتين ومحاجز العينين اى اطراف الاجفان ومنابت الهدب (حتى لو بقيت على شفتيه اوعلى جفنيه لمعة) اى بقعة ولو قلت (لايجوز وضوءه) لوجوب استيعاب الوجه وهى منه ويكره ايضا الامتخاط باليمين وتثليث المسح بماء جديد ﴿ فروع ﴾ وفى فوائد ابى حفص الكبير لو شلت يده اليسرى فلايقدر ان يستنجى بها ان لم يجد من يصب عليه الماء لايستنجى بالماء الا ان يقدر على الماء الجارى وان شلت كلتا اليدين يمسح ذراعيه على الارض ووجهه على الحائط ولايدع الصلوة وكذا المريض اذا كان له ابن واخ وليس له امرأة اوجارية وعجز عن الوضوء يوضوء الابن اوالاخ الا انه لايمس فرجه الا من يحل له وطئها ويسقط عنه الاستنجاء * وكذا المريض اذا لم يكن لها زوج ولها ابنة او اخت توضئها ويسقط عنها الاستنجاء مقطوع الرجل ان بقى منها شئ وان اقل من ثلاث اصابع غسله وان قطعت الرجلان واليد ان اختلف المشايخ فيه قال بعضهم تسقط عنه الصلوة وفى مجموع النوازل ان لم يمكنه الوضوء والتيمم لايصلى عندهما وعند ابى يوسف يصلى بالايماء كما فى المحبوس * والمتوضئ اذا استنجى ان كان على وجه السنة بان ارخى انتقض وضوءه * والاستنجاء بالاحجار ونحوها انما ينوب عن الماء اذا كان الخارج معتادا اما اذا خرج دم اوقيح فلا * واذا اراد دخول الخلاء يستحب ان يدخل بثوب غير ثوبه الذى فيه يصلى ان تيسر والا فيجتهد فى حفظه من النجاسة والماء المستعمل ويدخل مستور الرأس ويقول عند دخوله بسم الله اللهم انى اعوذ بك من الخبث والخبائث

ولا يصحب معه ما فيه اسم الله تعالى اى شئ من القرآن الا ان يكون مستورا ويبدؤ فى الدخول برجله اليسرى وفى الخروج باليمنى ولا يكشف عورته وهو قائم ويوسع بين رجليه ويميل على اليسرى ولا يتكلم ولا يذكر اسم الله ولا يرد السلام ولا يشمت عاطسا فان عطس هو يحمد الله بقلبه ولا يحرك لسانه ولا ينظر الى عورته الا لحاجة ولا الى ما يخرج منه ولا يكثر الالتفات ولا يبزق ولا يتمخط ولا يتنخم الا لحاجة ولا يعبث ببدنه ولا يرفع طرفه الى السماء ولا يطيل القعود الا لضرورة فاذا فرغ وخرج من الخلاء يقول * غفرانك الحمد لله الذى اذهب عنى ما يؤذينى وامسك على ما ينفعنى * ويكره البول والتغوط فى الماء سواء كان راكدا او جاريا او على شط نهر اوحوض اوعين اوبئر اوتحت شجرة اوفى زرع اوظل اوفى جنب مسجد او مصلى عيد او بين المقابر اوبين الدواب او الطريق كذا فى الخلاصة وكل ذلك عند عدم الضرورة فان الضرورات تبيح المحظورات والمرأة فى الاستنجاء كالرجل وقد تقدم ذلك (هذه) الطهارة التى ذكرت (هى الطهارة الصغرى) المخصوصة ببعض الاعضاء (واما الطهارة الكبرى) الشاملة لجميع الاعضاء (فهى الاغتسال وسببه) ٧ اى سبب وجوبه عند ارادة مالا يحل فعله الا به عدة اشياء منها خروج المنى من الذكر اوالفرج الداخل حال كون المنى حاصلا (بشهوة) فانه يجب الغسل حينئذ (بالاجماع واما انفصاله عن موضعه) من الذكر او الفرج (بشهوة فمختلف فيه) اعلم ان الغسل انما يجب بالمعنى اجماعا من ائمتنا بقيدين احدهما ان يكون قد انبعث عن شهوة فلو سال من ضرب اوحمل شئ ثقيل او سقوط من علو لا يجب الغسل عندنا خلافا للشافعى والثانى ان يخرج عن العضو الى خارج البدن او ماله حكمه كالفرج الخارج والقلفة على قول فمادام فى الفرج الداخل او فى قصبة الذكر لا يجب الغسل عندنا خلافا لمالك واما اشتراط وجود الشهوة عند انفصال من الذكر ايضا فمختلف فيه قال ابو يوسف وجودها عنده شرط وقالا ليس بشرط (حتى ان المحتلم اذا احذ ذكره) اى امسكه حتى سكنت شهوته (وخرج المنى بعد سكون الشهوة يجب عليه الغسل عندهما خلافا لابى يوسف) وكذا لو استمنى بالكف اومس اونظر فانزل فلما انفصل عن مكانه امسك ذكره حتى سكنت الشهوة

٧ والمراد بالسبب هنا الشرط والا فالسبب لوجوبه هو ارادة فعل مالا يحل الا به على ما قيل فشرط وجوب الغسل عند ارادة فعل مالا يحل الا به احدا شياء (شرح كبير)

وكذا لو اغتسل قبل ان يبول اوينام ثم سال منه بقية المنى يجب اعادة الغسل عندهما خلافاله والفتوى على قوله فى حق الضيف وعلى قولهما فى غيره كذا فى الحدادى ولو خرج المنى بعدمابال اونام لايجب الاعادة اجماعا (وكذا) يوجب الاغتسال (الايلاج) اى ادخال ذكر من يجامع مثله (فى احد السبيلين) القبل والدبر (من الرجل) اى الذكر المشتهى (والمرأة) اى المشتهاة (اذا توارت) اى غابت (الحشفة) اى الكمرة اومقدارها ان كانت مقطوعة فى احدهما سواء (انزل) الموجو الموجو فيه (اولم ينزل) واحد منهما (وجب الغسل على الفاعل والمفعول به) المكلفين ٧ لقوله عليه السلام اذاجاوز الختان الختان وجب الغسل * واما وجوبه على المفعول به فى الدبر فبالقياس على المفعول به فى القبل احتياطا (اما لواولج فى البهيمة والميتة والصغيرة التى لايجامع مثلها) وهى بنت ست مطلقا اوبنت سبع اوثمان اذا لم تكن عبلة (فلا يجب عليه الغسل مالم ينزل) لقصور الشهوة وعند مالك والشافعى واحمد وجب الغسل انزل اولم ينزل (وذكر الاسبيجابى) ان بالايلاج (فى الصغيرة) التى لايجامع مثلها (يجب الغسل) والصحيح عدم الوجوب (وكذا) يوجب الاغتسال (الحيض والنفاس) بالاجماع (ومن استيقظ) من منامه (فوجد على فراشه اوثوبه اوفخذه بللا وهو يتذكر الاحتلام) فان المسئلة على ستة اوجه لانه اما ان يتذكر الاحتلام اولا وعلى كل من التقديرين اما ان يتيقن كونه منيا اوكونه مذيا اوشك فان تذكر الاحتلام (اوتيقن انه منى اوانه مذى اوشك) فى كونه منيا اومذيا (فعليه الغسل) فى الحالات الثلاث اجماعا لان الاختلاف سبب خروج المنى فيحمل عليه والمنى قديرق بالهواء اوبحرارة البدن فيصير كالمذى (اذا لم يتذكر الاحتلام وتيقن انه منى اوشك فكذلك) يجب الغسل اجماعا ايضا (وان تيقن انه مذى فلاغسل عليه فى هذه الحالة) عند ابى يوسف (اذا لم يتذكر الاحتلام) وبه اخذ خلف بن ايوب وابوالليث وهو اقيس وعندهما يجب وهو احوط لما تقدم من الاحتمال والنوم سبب الاحتلام وكم من رؤيا لايتذكرها الرائى فلايبعد انه احتلم ونسيه والمصنف لم يذكر قولهما مع انه عليه الفتوى (وان استيقظ فوجد فى احليله بللا ولم يتذكر حلما ينظر ان كان ذكره منتشرا قبل النوم فلا غسل عليه) لان الانتشار سبب لخروج المذى فيحمل على انه مذى

٧ لما فى الصحيح من حديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل انزل اولم ينزل وفى مسلم فى الحديث عائشة رضى الله تعالى عنها اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل وللترمذى من حديثها اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل وهو المراد بما قبله من جهدها ومن مس الختان الختان وهذا على عادتهم من اختتان النساء وهو مندوب واما قوله عليه السلام انما الماء من الماء فمنسوخ بالاجماع واطلاق الوجوب فى الحديث يشمل الرجل والمرأة واما وجوبه على المفعول فى الدبر فبالقياس احتياطا وانما لم يقسه ابوحنيفة على الوطئ فى القبل فى ايجاب الحد للاحتياط لدرء الحد وهنا الاحتياط فى ايجاب الغسل فاخذ بالاحتياط فى الموضعين (شرح كبير)

(وان كان ذكره) قبل النوم (ساكنا فعليه الغسل) الاحتياط (هذا) الذى ذكره من عدم وجوب الغسل اذا كان الذكر منتشرا (انما هو اذا نام قائما اوقاعدا) لعدم الاستغراق فى النوم عادة (اما اذا نام مضطجعا اوتيقن انه) اى البلل (منى فعليه الغسل) لان الاضطجاع سبب الاستغراق فى النوم الذى هو سبب الاحتلام فيحمل عليه (وهذا) التفصيل (مذكور فى المحيط والذخيرة وقال شمس الأئمة الحلوانى هذه مسئلة يكثر وقوعها والناس عنها غافلون) ولنافيه اشكال ذكرناه فى الشرح ٤ حاصله ان الظاهر عدم وجوب الغسل (وان احتلم ولم يخرج منه شئ) اى تذكر الاحتلام ولم يجد بللا (فلا غسل عليه) اجماعا (وكذا المرأة) اى ان احتلمت ولم يخرج منها شئ فلا غسل عليها لحديث الصحيحين ان ام سلمة قالت يارسول الله ان الله لايستحيي من الحق فهل على المرأة من غسل اذا احتلمت قال نعم اذا رأت الماء (وقال محمد يجب عليها الغسل احتياطا) لاحتمال انه خرج ثم عاد (وبه يفتى بعض المشائخ) وقيل ان كانت مستلقية يجب والا فلا والاول اصح لحديث المذكور وبه افتى الفقيه ابو جعفر قال انه مالم يخرج منيها من الفرج الداخل لايلزمها الغسل فى الاحوال كلها وبه اخذ شمس الأئمة الحلوانى والحاكم الشهيد (ولو جامع اواحتلم واغتسل قبل ان يبول اوينام ثم خرج منه بقية المنى وجب عليه الغسل ثانيا عند ابى حنيفة ومحمد رح خلافا لابى يوسف) وقد قدمناه ولو اغتسلت المرأة ثم خرجت منها بقية منى الزوج لاغسل عليها بالاجماع (ولو افاق السكران فوجد منيا فعليه الغسل) كما فى النائم (وان وجد مذيا فلا غسل عليه) بالاتفاق (وكذا المغمى عليه) لان السكر والاغماء ليسا مظنة الاحتلام بخلاف النوم (وان استيقظ الرجل والمرأة فوجدا منيا على الفراش وكل واحد منهما ينكر الاحتلام) اى لايتذكره (وجب عليهما الغسل احتياطا) لاحتمال وجوده من كل منهما (وقال بعضهم ان كان المنى طويلا فعلى الرجل) لان منيه يدفق فيقع طويلا (وان كان مدورا فعلى المرأة) لان منيها يسيل فيقع فى بقعة فى واحدة (وقال بعضهم ان كان ابيض) غليظا (فمن الرجل وان كان اصفر) رقيقا (فمن المرأة) والاحتياط اولى ﴿ فروع ﴾ قالت معى جنى يأتينى فى النوم مرارا واجد لذة الوقاع اتفقوا على انه لاغسل عليها وهذا اذا لم تنزل فان انزلت وجب الغسل * جومعت فيما دون الفرج

(ووصل)

٤ وهى تؤيد قولهما فى وجوب الغسل اذا تيقن انه مذى ولم يتذكر الاحتلام لان النوم حال ذهول وغفلة شديدة تقع فيه اشياء فلا يشعر بها فتيقن كون البلل مذيا لا يكاد يمكن الا باعتبار صورته ورقته وتلك الصورة كثيرا ما ان يكون المنى بسبب بعض الاغذية ونحوها مما يوجب غلبة الرطوبة ورقة الاخلاط والفضلات وبسبب فعل الحرارة والهواء فوجوب الغسل هو الوجه وقد اوجبوه بالاجماع على المفعول به فى الدبر مع انه ليس غالبا فى كونه سببا لانزاله لاجل الاحتياط لكن بقى شئ وهو ان المنى اذا خرج عن شهوة سواء كان فى نوم اوفى يقظة فانه لابد من دفقه وتجاوزه عن رأس الذكر ايضا فكون البلل ليس الا فى رأس الذكر ٤

ووصل المنى الى رحمها لاغسل عليها لفقد الايلاج والانزال فان حبلت منه وجب الغسل لانه دليل الانزال فتعيد ماصلت بعد ذلك الجماع قبل الغسل كذا قالوا وفيه نظر لان الخروج من الفرج الداخل شرط لوجوب الغسل ولم يوجد * احتلم اوعالج كمره فلما انفصل المنى عن الصلب شد ذكره وصلى من غير غسل صحت لتعلق وجوب الغسل بالخروج ايضا * صبى ابن عشر جامع امرأته البالغة وجب عليها الغسل لوجود مواراة الحشفة بعد توجه الخطاب ولاغسل على الغلام لانعدام الخطاب الا انه يؤمر به تخلقا كما يؤمر بالوضوء والصلوة ولوكان الزوج بالغا والزوجة صغيرة مشتهاة فالجواب على العكس * وذكر صبى لايشتهى بمنزلة الاصبع وفى وجوب الغسل بادخال الاصبع فى القبل والدبر خلاف وكذا ذكر غير الآدمى وذكر الميت ومايصنع من خشب اوغيره * بال فخرج منه منى ان كان ذكره منتشرا فعليه الغسل لوجود الشهوة والافلا لفقدها رأى فى نومه انه يجامع فانتبه ولم ير بللا ثم خرج منه مذى لايجب الغسل وان خرج منه منى يجب * احتلم الصبى اوالصبية الاحتلام الذى به البلوغ وانزلا على وجه الدفق والشهوة لايجب الغسل لان الخطاب انما يتوجه عقيب الانزال فهو سابق على الخطاب وكذا اذا حاضت الحيض الذى به البلوغ وقال بعضهم يجب فى الحيض قال قاضيخان والاحوط وجوب الغسل فى الكل (واما فرائض الغسل فالمضمضة والاستنشاق وغسل سائر البدن) ٧ اى باقيه وانما فرضت المضمضة والاستنشاق فى الغسل دون الوضوء لان الواجب فى الغسل غسل جميع البدن وداخل الفم والانف منه وفى الوضوء غسل الوجه وليسا منه لانه من المواجهة وليس فيهما مواجهة (وايصال الماء الى منابت الشعر فرض وان كثف) اى ولوكان الشعر كثيفا (بالاجماع وكذا) يفرض ايصال الماء الى اثناء (اللحية واثناء الشعر) من الرأس والبدن حتى لوكان الشعر متلبدا ولم يصل الماء الى اثنائه لايجوز الغسل لما فى قوله تعالى * وان كنتم جنبا فاطهروا * من المبالغة (والمرأة فى الاغتسال كالرجل) فى وجوب تعميم جميع الشعر والبشر (ولكن الشعر (المسترسل) اى النازل (من ذوائبها) جمع ذؤابة وهى الخصلة من الشعر (غسله موضوع) اى ساقط عنها (فى الغسل اذا بلغ الماء اصول شعرها) لحديث ام سلمة رضى الله عنها انها قالت قلت يارسول الله انى امرأة اشد ضفر رأسى افانقضه فى غسل الجنابة فقال عليه السلام * لانما يكفيك ان تحثى على

٤ دليل ظاهر على انه ليس بمعنى سيال والنوم محل الانتشار بسبب هضم الغذاء وانبعاث الريح فايجاب الغسل فى الصورة المذكورة مشكل بخلاف وجود البلل على الفخذ ونحوه لان الغالب انه منى خرج بدفق وان لم يشعر به على ماقررناه (شرح كبير)

٧ اى باقيه فان محل المضمضة والاستنشاق من جملة البدن وليس السائر بمعنى الجميع كما توهمه كثير من الناس وعند مالك والشافعى المضمضة والاستنشاق سنة فيه كما فى الوضوء لنا قوله تعالى (وان كنتم جنبا فاطهروا) فانه امر بتطهير جميع البدن الا ان ماتعذر ايصال الماء اليه حقيقة اوحكما للحرج خارج بخلاف الوضوء لان المأمور به فيه غسل الوجه والمواجهة ٦

رأسك ثلاث حثيات تفيضين عليك الماء فتطهرين وفى رواية افانقضه فى الحيضة والجنابة قال لا الى آخره ولا يجب بل ذوائبها وفى صلوة البقالى الصحيح انه يجب غسل الذوائب وان جاوزت القدمين وفى مبسوط ابى بكر فى وجوب ايصال الماء الى شعب عقاصها اختلاف المشايخ وفى الهداية وليس عليها بل ذوائبها هو الصحيح وكذا صححه غيره وهو الوجه للحصر المذكور فى الحديث وللحرج وهذا اذا كانت مضفورة فان كانت منقوضة يفترض عليها ايصال الماء الى اثنائها اتفاقا لعدم الحرج (بخلاف الرجل) فانه يجب عليه ايصال الماء الى اثناء الشعر وان كان مضفورا لانه لا ضرورة فى حقه لامكان الحلق (كذا ذكره) اى الفرق بين الرجل والمرأة (فى غنية الفقهاء وذكر فى المحيط ان الرجل اذا ضفر شعره كما يفعله العلويون) اى المنتسبون الى على بن ابى طالب رضى الله عنه وبعضهم يخصم بمن كان من غير فاطمة رضى الله تعالى عنها (والاتراك) جمع ترك بضم التاء اسم جنس كالعرب وزنا (هل يجب ايصال الماء الى اثناء الضفر ام لا) اى الى خلال شعره (عن ابى حنيفة فيه روايتان) نظرا الى العادة والى عدم الضرورة (وذكر صدر الشهيد انه) اى الشان (يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر) فى حقه لعدم الضرورة وللاحتياط قال فى الخلاصة وفى شعر الرجل يجب ايصال الماء الى المسترسل ولم يذكر غير ذلك وهو الصحيح (امرأة اغتسلت هل تكلف فى ايصال الماء الى ثقب القرط ام لا) والقرط بضم القاف واسكان الراء ما يعلق فى شحمة الاذن (قال) اى محمد فى الاصل وهذه عادة صاحب المحيط يذكر ومراده ذلك (تكلف فيه) اى ايصال الماء الى ثقب القرط (كما تكلف فى تحريك الخاتم ان كان ضيقا) والمعتبر فيه غلبة الظن بالوصول ان غلب على ظنها ان الماء لا يدخله الا بتكلف وان غلب على ظنها انه قد وصل فلا سواء كان القرط فيه ام لا وان انضم الثقب بعد نزع القرط وصار بحال ان امر الماء عليه يدخله وان غفل لا فلا بد من امراره ولا تكلف بغير امرار من ادخال عود ونحوه فان الحرج مدفوع وانما وضع المسئلة فى المرأة باعتبار الغالب والا فلا فرق بينها وبين الرجل وكذا فى قوله (امرأة اغتسلت وقد كان) الشان (بقى فى اظفارها عجين قد جف لم يجز غسلها) وكذا الوضوء لا فرق بين المرأة والرجل لان فى العجين صلابة تمنع نفوذ الماء وقال بعضهم يجوز والاول اظهر (ولو بقى الدرن) بالتحريك الوسخ

٦ فهما منعدمة وعدهما من الفطرة فى الحديث لا ينفى الوجوب لان الفطرة مستعمل بمعنى الدين وعدهما مع ما هو سنة اتفاقا لا يعين سنيتهما لان القرآن فى النظم لا يوجب القرآن فى الحكم على ان من جملة ذلك الاستنجاء بالماء وقد يكون واجبا اتفاقا وفى بعض الروايات الختان وهو واجب عند الشافعى فلا معارضة فى الحديث لدليلنا فسلم (شرح كبير)

(فى الاظفار جاز الغسل) والوضوء لتولده من البدن (يستوى فيه) اى فى الحكم المذكور (المدنى) الساكن المدينة (والقروى) اى ساكن القرية لما قلنا (وقال بعضهم يجوز) الغسل (للقروى) لان درنه من التراب والطين فينفذه الماء (ولا يجوز للمدنى) لانه من الودك فلا ينفذه الماء والاول هو الصحيح قاله الدبوسى وقال الصفارى يجب الايصال الى ما تحته ان اطال الظفر وهو حسن (والاقلف) الذى لم يختتن (اذا اغتسل ولم يدخل الماء داخل الجلدة قال بعضهم يجوز غسله) لانه خلق وقال بعضهم لا يجوز وهو الاصح لان له حكم الظاهر حتى ان البول اذا نزل اليه انتقض الوضوء والمنى اذا خرج اليه وجب الغسل بالاجماع وكذا صححه الزيلعى فى شرح الكنز واختاره فى الاوازل (وان خرج بوله حتى صار فى القلفة فعليه الوضوء بالاجماع وان لم يظهر) اى ولو لم يظهر الى خارج القلفة (رجل اغتسل وبقى بين اسنانه طعام) من خبز او غيره (قال بعضهم ان كان زائدا على قدر الحمصة لا يجوز) غسله وان كان قدر الحمصة او اقل يجوز اعتبارا بفساد الصوم والصلوة بابتلاع ما فوق الحمصة لا بابتلاع مقدارها على قول والصحيح ان مقدارها غير معفو هناك وانما المعفو ما دونه فانه قليل وفى الفتاوى ان كان بين اسنانه طعام ولم يصل الماء تحته فى الغسل لجاز لان الماء شئ لطيف يصل تحته غالبا قال فى الخلاصة وبه يفتى (وقال بعضهم ان كان صلبا) بضم الصاد اى قويا (ممضوغا) مضغا (متأكدا) اى شديدا بحيث تداخلت اجزاؤه وصار كالمجين الصلب (لا يجوز) غسله قل او كثر كذا ذكره فى الذخيرة وهو الاصح لامتناع نفوذ الماء مع عدم الضرورة والحرج (وذكر فى المحيط اذا كان على ظاهر بدنه جلد سمك او خبز ممضوغ وقد جف واغتسل او توضأ ولم يصل الماء الى ما تحته لم يجز وكذا الدرن اليابس فى الانف) لان هذه الاشياء تمنع نفوذ الماء لصلابتها (وقال فى الذخيرة فى مسئلة الحناء) بان بقى من جرمه على بدنها (والطين والدرن) اذا بقيا على البدن (يجزئ وضوءهم للضرورة) ولان هذه الاشياء لا صلابة لها فينفذها الماء (وعليه الفتوى) اى على ما فى الذخيرة اذ المعتبر فى جميع ذلك نفوذ الماء ووصوله الى البدن (واذا كان برجله شقاق فجعل فيه الشحم او المرهم (ان كان لا يضره ايصال الماء لا يجوز) غسله ووضوءه (وان كان يضره يجوز) اذا امر الماء على ظاهر ذلك (وايصال الماء الى داخل السرة فرض

فى الغسل لكونه من ظاهر البدن (وكذا الاستنجاء بالماء عند الغسل) فرض (وان لم يكن) اى ولو لم يكن (عليه) اى على موضع الاستنجاء (نجاسة) حقيقية لان فيه نجاسة حكمية وهى الجنابة (وكذا تخليل الاصابع فى الاغتسال والوضوء فرض ان كانت الاصابع منضمة) بحيث لا يدخلها الماء بلا تخليل (غير مفتوحة ٩ وان كانت) الاصابع (مفتوحة فهو) اى التخليل (سنة وكذا انقاء البشرة) اى ظاهر الجلد باسالة الماء عليها (وبل الشعر) فرض ايضا لقوله عليه الصلاة والسلام * الا فبلوا الشعر وانقوا البشرة * ولقوله عليه السلام * ان تحت كل شعرة جنابة (ولو بقى شئ من بدنه لم يصبه الماء لم يخرج من الجنابة وان قل) اى ولو كان ذلك الشئ قليلا بقدر رأس ابرة لافتراض استيعاب جميع البدن (وشرب الماء يقوم مقام المضمضة) اذا كان لا على وجه السنة (اذا بلغ الماء الفم كله والا فلا) وفى واقعات الناطفى انه لا يجزئ ولو كان لا على وجه السنة ما لم يمجه قال فى الخلاصة وهذا احوط (ولو تركها) اى المضمضة وكذا الاستنشاق (ناسيا فصلى ثم تذكر) ذلك (يتمضمض) ويستنشق (ويعيد ما صلى) ان كان فرضا لعدم صحته وان كان نفلا فلا لعدم صحة شروعه وكذا الحكم فى كل جزء من البدن اذا نسى غسله (وسنة الغسل ان يقدم الوضوء عليه) كوضوء الصلوة من غير استثناء مسح الرأس هو الصحيح فى ظاهر الرواية وروى الحسن انه لا يمسح رأسه (الا غسل الرجلين) فانه يؤخره اذا كان قائما فى مستنقع الماء او على تراب بحيث يحتاج الى غسلهما بعد ذلك اما لو قام على حجر او لوح بحيث لا يحتاج الى غسلهما ثانيا فلا يؤخر غسلهما (وان يزيل النجاسة) الحقيقية كالمنى ونحوه (عن بدنه ان كانت) اى ان وجدت على بدنه نجاسة (ثم يصب الماء على رأسه وسائر بدنه ثلاثا) وكيفيته ان يصب الماء على منكبة الايمن ثلاثا ثم الايسر ثلاثا ثم على رأسه وسائر جسده ثلاثا وقيل يبدأ بالايمن ثم بالرأس ثم بالايسر وقيل يبدأ بالرأس ثم بالايمن ثم بالايسر وهو الاصح ولو انغمس فى ماء جار ان مكث قدر الوضوء والغسل فقد اكمل السنة والا فلا (ثم يتنحى عن ذلك المكان) الذى اغتسل فيه (فيغسل رجليه) ان كان قيامه فى مستقع الماء (الا ان يكون على حجر او خشب او غير ذلك وان لا يسرف فى الماء وان لا يقتر) لما تقدم فى الوضوء (وان لا يستقبل القبلة وقت الغسل) ان كانت عورته مكشوفة وان كانت مستورة فلا بأس به (وان يدلك كل

٩ لقوله عليه السلام خللوا اصابعكم قبل ان تخللها نار جهنم (منه)

(اعضائه)

اعضائه) مبالغة (فى المرة الاولى كيلا يبقى لمعة) ليعم الماء البدن فى مرتين الاخيرتين فالدلك فى الغسل سنة وليس بواجب الا فى رواية عن ابى يوسف (وان يغتسل فى موضع لا يراه احد) لاحتمال انكشاف العورة حالة الاغتسال اوالليس وذكر فى الغنية من عليه الغسل وهناك رجال لايدعه وان رأوه ويختار ماهو استر والمرأة بين الرجال تؤخره وبين النساء لاوالمراد بقوله وان رأوه رؤية ماسوى العورة فان كشف العورة لايجوز عند احد فى الصحيح وفى الخلوة قيل يأثم وقيل يعفى الزمان القليل دون الكثير وقيل لابأس به وقيل يجوز ان يتجرد للغسل ويجرد زوجته للجماع اذا كان البيت صغيرا مقدار خمسة اذرع اوعشرة (وان لا يتكلم بكلام قط) من كلام لناس اوغيره لانه فى مصب الماء المستعمل (ويستحب ان يمسح بدنه بمنديل بعد الغسل) وان يغسل رجليه بعد اللبس لاقبله مسارعة الى الستر (وان يصله بسجدة) لما تقدم فى الوضوء (واما النية فليست بشرط فى الوضوء والاغتسال) بل سنة فيهما (حتى ان الجنب اذا انغمس فى الماء الجارى اوفى الحوض الكبير) للتبرد قيد بالكبير لان الصغير يتأتى فيه الخلاف الذى فى البئر وسيأتى ان شاء الله تعالى (اوقام فى المطر الشديد وتمضمض واستنشق) فى جميع ذلك (يخرج من الجنابة) عندنا ٧ خلافا للائمة الثلاثة لان المقصود حصول الفعل المأمور به وقد حصل فلافرق بين كونه عن قصد اولاعن قصد الا انه اذا لم ينو لايحصل له ثواب وقد حققنا الكلام فيه فى الشرح (والاغتسال على احد عشر وجها خمسة منها فريضة) لثبوتها بالكتاب و بالاجماع القطعيين (الاغتسال من الحيض و) الاغتسال (من النفاس و) الاغتسال (من التقاء الختانين اذا كان مع غيبوبة الحشفة و) الاغتسال من (خروج المنى على وجه الدفق والشهوة و) الاغتسال من (الاحتلام اذا خرج منه) اى من الاحتلام اومن المحتلم (المنى اوالمذى) وقد تقدم الكلام على ذلك كله (واربعة منها سنة غسل يوم الجمعة) والاصح انه مندوب عندنا وعند مالك هو واجب وهو للصلاة عند ابى يوسف وليوم عند الحسن حتى لولم يصل به ينال ثواب الغسل اذا وجد فى اليوم عند الحسن لاعند ابى يوسف ومن لا جمعة عليه يندب له الغسل عند الحسن لاعند ابى يوسف (و) غسل (العيدين) والاصح انه مستحب ايضا لانه يوم اجتماع كالجمعة (و) غسل (يوم عرفة) مستحب ايضا للاجماع (وكذا)

٧ خلافا للائمة الثلاثة استدلوا بقوله عليه السلام (انما الاعمال بالنيات) الحديث متفق عليه وهو حديث مشهور وتقديره انما صحة الاعمال فيفيد ان ما لانية من الاعمال لاصحة له واصحابنا رحمهم الله تعالى اجابوا بان تقديره حكم الاعمال والحكم متنوع الى دنيوى وهو الصحة واخروى وهو الثواب وقالوا الثواب مراد بالاجماع فلا تبقى الصحة مرادة بناء على ان الحكم من قبيل المشترك ولا عموم للمشترك اوالمقتضى ولا عموم له ايضا فاورد عليهم منع كون الحكم مشتركا اومقتضى بل هو من التواطئ المسمى بالمطابق فيشمل ماتحته دنيويا او اخرويا فاحتاجوا الى التكلف فى التفصى عنه وايضا اورد ان هذا هوه

الغسل (عند الاحرام) مستحب ومن الاغتسال المندوب الغسل لدخول مكة ووقوف مزدلفة ودخول المدينة ومن غسل الميت والحجامة وليلة القدر اذا رآها وللمجنون اذا افاق وللصبي اذا بلغ بالسن وللكافر اذا سلم ولم يكن جنبا ويكفي غسل واحد للجمعة والعيد اذا اجتمعا كما يكفي لفرض جماع وحيض (وواحد منها) اى من احد عشر (واجب) على الكفاية (وهو غسل الميت حتى لايجوز الصلوة قبل الغسل او التيمم عند عدم الماء (هكذا اذا ذكروه والظاهر من الادلة انه فرض كفاية ذكرها ابن الهمام والسروجي في شرح الهداية وغيرهما (وواحد منها مسحب وهو غسل الكافر اذا اسلم) وقد تقدم (هكذا ذكره مطلقا شمس الائمة السرخسي في شرحه) للمبسوط (وذكر في المحيط ان الكافر اذا جنب ثم اسلم الصحيح انه يجب عليه الغسل) لانه الجنابة باقية بعد اسلامه (بخلاف مالو سلمت بعد انقطاع الحيض حيث لايجب عليها الغسل) لان الاتصاف بالحيض ليس باقيا وقال قاضيخان الاحوط وجوب الغسل في الفصول كلها * فروع * اذا اجنبت المرأة ثم ادركها الحيض فان شاءت اغتسلت وان شاءت اخرت حتى تطهر وكذا الحائض اذا احتلمت او جومعت فهي بالخيار والجنب اذا اخر الاغتسال الى وقت الصلوة لايأثم ولابأس للجنب ان ينام ويعاود اهله قبل ان يغتسل اويتوضأ ولكن يستحب الوضوء ان اراد المعاودة ولابأس بان يغتسل الرجل والمرأة من اناء واحد ويكره للجنب الاكل والشرب مالم يغسل يديه وفاه وقال قاضيخان يستحب ان يغسل يديه وفاه اذا اراد ان يأكل اويشرب وان تركه فلا بأس به وقيل ان شرب على وجه السنة يكره والا لايكره (ولايجوز للجنب والحائض والنفساء قراءة القرآن) لقوله عليه الصلاة والسلام * لاتقرؤا الحائض والنفساء ولا الجنب شيئا من القرآن * (يعني) لايجوز ان يقرأ (آية تامة وان قرأ ما دون الآية) بقصد القرآن (او قرأ الفاتحة لابقصد القرآن بل (على قصد الدعاء او) قرأ (الآيات التي تشبه الدعاء مثل ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار * ونحوها على نية الدعاء وكذا لو سمع خبرا سارا فقال الحمد لله او خبرا سوء فقال * انا لله وانا اليه راجعون * او قرأ بسم الله الرحمن الرحيم

ه الدليل على اشتراط النية في كل العبادات وقد وافقهم على اشتراطها فيها وانها لا صحة لها بدون النية فقد قدرت الصحة فيها فقالوا ان المقدر هو الثواب الاان ما كان المقصود منه وهو الثواب فقط كالعبادات المحضة اذا فات الثواب فيه فلا صحة لفقد ما هو المقصود بخلاف الوضوء فان له جهتين جهة كونه عبادة ومن هذه الحيثية لايفتقر الى النية لان كون شرطا للصلوة كطهارة الثوب ونحوها ومن هذه الحيثية لايفتقر الى النية لان كونه شرطا لايشترط فيه كونه عبادة اذ الصلوة موقوفة على وجوده لاعلى كونه عبادة فالحق ان النزاع في طريق الاستدلال بالحديث لفظي فانه يدل على عدم صحة العبادات ٤

على وجه الثناء لاعلى قصد القرأن (يجوز) اما مادون الآية فلانه لايعد بقراءته قارئا هذا اختيار الطحاوى وذكر الزاهدى ان عليه الاكثر واما على قول الكرخى فلا يجوز قراءة مادون الآية ايضا هو الذى اختاره صاحب الهداية وجماعة (قيل لايكره) قراءة مادون الآية على وجه الدعاء والثناء وقيل يكره وهو الصحيح قاله فى الخلاصة (واما قراءة دعاء القنوت فلا يكره فى ظاهر مذهب اصحابنا) لانه ليس بقرأن (وعن محمد) رواية شاذة (انه يكره) لما روى عن ابى بن كعب رضى الله تعالى عنه كتبه فى مصحفه والصحيح هو الاول (ولايكره التهجى) للجنب والحائض والنفساء (بالقرأن) لانه لايعد به قارئا (وكذا) لايكره لهم (التعليم للصبيان) وغيرهم (حرفا حرفا) اى كلمة كلمة مع القطع بين كل كلمتين وعلى قول الطحاوى اذا علم نصف آية وقطع ثم نصفا نصفا هكذا يجوز والمصنف اختار قوله فى الاول وهنا مشى على قول الكرخى (وكذا لايجوز لهم كتابة القرأن) لان فيه مسهم للقرأن (وذكر فى الجامع الصغير المنسوب الى قاضيخان لابأس للجنب ان يكتب القرأن على الصحيفة اواللوح على الارض اوالوسادة) ونحوها (عند ابى يوسف) خلافا لمحمد لانه ليس فيه مس القرأن واذا قيل المكروه مس المكتوب لا مواضع البياض ذكره الامام التمرتاشى وينبغى ان يفصل فان كان لايمس الصحيفة بان وضع عليها مايحول بينها وبين يده يؤخذ بقول ابى يوسف لانه لم يمس المكتوب ولا الكتاب والا فبقول محمد لانه قد مس الكتاب (ولايجوز لهم) اى للجنب والحائض والنفساء (مس المصحف الا بغلافه) وكذا كل مافيه آية تامة من لوح او درهم ونحو ذلك لقوله تعالى * لايمسه الا المطهرون * وقوله عليه الصلاة والسلام * لايمس القرأن الا طاهر (ولا يجوز لهم ايضا اخذ درهم فيه سورة من القرأن) هذا بناء على عادة من كان يكتب على الدراهم سورة الاخلاص وليس بقيد بل لو كانت آية واحدة فان الحكم كذلك الا بصرته (وكذلك لايجوز) المس المذكور (للمحدث) ايضا لانه غير طاهر (هذا) يعنى جواز الاخذ بالغلاف (اذا كان الغلاف غير مشرز) اى غير محبوك مشدود بعضه الى بعض (وان كان مشرزا لايجوز) الاخذ به ولامسه هو الصحيح قاله فى الهداية وفى المحيط والغلاف هو الجلد الذى عليه فى اصح القولين

٤ بدون النية بالاتفاق ولايدل على عدم صحة غيرها بدونها بالاتفاق وذلك انه لا يجوز ان يراد من الاعمال جميعا شرعية اوغير شرعية لوجودا كثر الاعمال غير الشرعية بدون النية ولا ان يراد الاعمال الشرعية جميعا عبادات او معاملات لعدم توقف صحة المعاملات على النية بالاتفاق فتعين ان يراد العبادات او متعلق الثواب والعقاب وحينئذ فانما النزاع الحقيقى فى ان الطهارة الحكمية هل هى من عبادة ليس غير اوهى من جملة الافعال العادية الطبيعية التى تتحقق حسا فان وجد فيها نية القربة كانت عبادة يثاب عليها والا فلا مع تحققها كما فى سائر الحركات والسكنات والافعال والتروك التى لها تحقق فى الوجود حسا فان نوى بها قربة اثيب ٦

وتصحيح الهداية هو الاحوط والاولى (والخريطة) اى الكيس (احق من الغلاف فى انه لايكره) اخذ المصحف بها لوجود حائلين (فان اخذ المصحف بكمه فلا بأس به) اى بالاخذ (عند محمد) رحمه الله فى رواية وهو اختيار صاحب المحيط (وكرهه بعض مشايخنا) وهو اختيار صاحب الهداية (لان الثوب تبع له) اى للاس (وذكر فى الجامع الصغير لا بأس بدفع المصحف او اللوح الى الصبيان) لانهم لايخاطبون بالطهارة وان امروا بها تخلقا قال فى الهداية لان فى المنع منهم تضييع حفظ القرآن وفى امرهم بالتطهر حرج بهم وعن بعض المشايخ انه يكره والصحيح الاول وقول المصنف (والاحوط ان يأخذ بكمه ويدفعه) لاتعلق له بما قبله لان كلام جامع الصغير فى المدفوع اليه وهو الصبى انه لايكره دفع البالغ المصحف او اللوح اليه لا فى مس الدافع وعدمه فان المس بالكم قد تقدم حكمه وهو يوهم جواز مس الدافع بلا طهارة لاجل الدفع الى الصبى ولم يقل به احد (ويكره) ايضا للمحدث ونحوه (مس تفسير القرآن وكتب الفقه) وكذا كتب السنن لانها لاتخلو عن آيات وفى الخلاصة والاصح انه لايكره عند ابى حنيفة (وان اخذه) اى التفسير ونحوه (بكمه لا بأس به) لان فيه ضرورة (لتكرر الحاجة الى اخذه) اكثر من تكرر اخذ المصحف اذ القرآن يقرأ حفظا فى الغائب (ولايكره قراءة القرآن للمحدث ظاهرا) اى على ظهر لسانه حفظا بالاجماع (اما الجنب اذا غسل يده وفمه) فروى عن ابى حنيفة انه لا بأس ان يمس القرآن او يقرأه والصحيح انه (لايجوز له المس والقراءة لبقاء الجنابة) لانها لاتتجزى ثبوتا ولا زوالا كالحدث اجماعا (ويكره قراءة التورية والانجيل للجنب) وكذا الزبور لان الكل كلام الله تعالى وما بدل منه بعض غير معين وغير المبدل غالب فالاحتياط فى التحرز عن المس (واذا اراد الجنب الاكل والشرب ينبغى له ان يغسل يده وفمه ثم يأكل ويشرب) ويكره من غير غسل لان سؤره مستعمل وكذا ما اصاب يده وشرب الماء المستعمل مكروه لازالة النجاسة الحكمية به وحمل المأكول على المشروب وقد قيل انه يورث الفقر وهذا بخلاف الحائض لان سؤرها لايصير مستعملا مالم تخاطب بالاغتسال (ويكره كتابة القرآن واسماء الله تعالى على المصلى) اى السجادة وكذا على المحاريب والجدران وما يفرش لانه تعريض للامتهان (ويكره دخول

٦ عليها او معصية استحق العقاب عليها والا فلا ثواب ولا استحقاق عقاب فقالوا هى عبادة ليس غير لانها انما وجبت بحكم شرع الله تعالى غير معقولة المعنى لان المحل المغسول طاهر حقيقة ليس عليه شئ يقتضى العقل او العادة غسله فكان ايجاب غسله استعبادا محضا وقلنا بل نفس غسل البدن او بعضه فى ذاته من الافعال التى تقتضيها الطبية عادة فانه نظافة وتحسين كلبس الثوب ونحوه وايجابه فى بعض الاحوال لا يخرجه عن عهدة الحقيقة كايجاب اخذ الزينة هو ستر العورة فى بعض الاحوال فكما ان لبس الثوب وستر العورة اذا نوى به القربة يكون عبادة وان لم ينوه فالصلوة به صحيحة لوجوده حقيقة والشروط توابع انما يراد وجودها تبعا لا وجودها ٢

المخرج) اى الخلاء (لمن فى اصبعه خاتم فيه شئ من القرآن) اى من اسماء الله تعالى (لما فيه من ترك التعظيم) وقيل لايكره ان جعل فصه الى باطن كفه ولو كان مافيه شئ من القرآن اومن اسماء الله تعالى فى جيبه لابأس به وكذا لو كان ملفوفا فى شئ والتحرز اولى (وكذا) اى كالا يجوز للجنب والحائض والنفساء قراءة القرآن ولامسه (لايجوز لهم دخول المسجد) لغير الضرورة (سواء دخلوا للجلوس فيه اوللعبور) اى للمرور لقوله عليه الصلاة والسلام * انى لااحل المسجد لحائض ولاجنب * (وقال الشافعى يجوز لهم الدخول للعبور) وقد حققنا الدليل فى الشرح ٧ (واذا احتلم فى المسجد يتيمم للخروج اذا لم يخف) من لص اوغيره لعدم الضرورة (وان خاف يجلس مع التيمم) للضرورة (ولكن لايصلى ولايقرؤ) لعدمها ﴿ فروع ﴾ تكره قراءة القرآن والذكر والدعاء فى المخرج والمغتسل والحمام وعند محمد لاتكره فى الحمام لان الماء المستعمل طاهر عنده وفى الخلاصة لايقرؤ فى المخرج والمغتسل والحمام الاحرفا حرفا وفى الحمام انما تكره اذا قرأ جهرا فان قرأ فى نفسه لابأس به وهو المختار وكذا التحميد والتسبيح والتهليل وكذا لايقرؤ اذا كانت عورته مكشوفة اوامرأة هناك تغتسل اوفى الحمام احد مكشوف العورة وفى فتاوى قاضيخان ان لم يكن فيه احد مكشوف العورة وكان الحمام طاهرا لابأس بان يرفع صوته بالقراءة وان لم يكن كذلك فان قرأ فى نفسه ولايرفع صوته فلابأس به وكذا لابأس بالتسبيح والتهليل وان رفع صوته بذلك وسيأتى تمام ذلك عند الكلام على القراءة ان شاء الله تعالى

﴿ فصل فى التيمم ﴾

وهو فى اللغة القصد وفى الشرع القصد الى الصعيد والتطهر به على وجه مخصوص (والتيمم ركن وشرط لابد من معرفتهما) لتوقف تحققه عليهما (اما ركنه فضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين يعنى اليدين الى المرفقين) لقوله عليه الصلاة والسلام * التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين * (وصورته) اى صفة التيمم على وجه المسنون (ان يضرب يديه على الارض) اوعلى ماهو من جنس الارض ضربة منفرجا اصابعه ويقبل بهما ويدبر بهما (ثم يرفعهما ثم ينفضهما) بان يضرب جانب يديه مما يلى الابهام احدهما بالآخر (مرة اومرتين) وقيل الاول عن محمد والثانى عن ابى يوسف ليتناثر التراب (ويمسح بهما

٢ قصدا فكذا الوضوء والغسل لايقال ستر العورة امر يقتضيه العقل بخلاف والعادة يستقبح كشف العورة ولا يستقبح ترك غسل موضع نظيف لانا نقول لو كان منفردا فى بيت مظلم فى ليلة مطلة اوفى مكان خال آمنا من هجوم احد فالعقل والعادة لا يستقبح الكشف مع ان الستر فى الصلوة لازم بالاتفاق فى هذه الحالة مع ان النية ليست شرطا اذ ذلك ايضا بالاجماع (شرح كبير)

٧ والحجة عليه ماروينا ولا حجة له فى قوله تعالى (ولاجنبا الا عابرى سبيل) على معنى لا تقربوا مواضع الصلوة وانتم سكارى ولا رجال كونكم جنبا الا عابرى سبيل لان تقدير المواضع مجاز لادليل عليه وهو خلاف الاصل ومفهوم المخالفة فى الا ٤

وجهه ثم يضرب ضربة اخرى فينفضها ثم يمسح اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى من رؤس الاصابع الى المرفقين) بان يمسح باطن اربع اصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رؤس الاصابع الى المرفق ثم يمسح باطن كفه اليسرى باطن ذراعه اليمنى الى الرسغ ويمر باطن ابهامه اليسرى على ظاهر ابهامه اليمنى ثم يفعل بيده اليسرى كذلك هذا هو الاحوط ولو مسح بكل الكف والاصابع ولو مسح باصبع او اصبعين لايجوز كما فى مسح الخف والرس واقل مايجزئ ثلاث اصابع ثم الضربة من جملة التيمم حتى لو ضرب يديه فاحدث قبل ان يمسح بهما يعيد الضرب وقيل لا والاول احوط (واستيعاب العضوين بالمسح واجب) اى فرض (عند الكرخى فى ظاهر الرواية) اى الرواية الظاهر (عن اصحابنا) فى الكتب المشهورة كالجامعين والمبسوط (حتى اوترك شيئا قليلا لم يمسه يده من مواضع التيمم لايجزيه التيمم) كما فى الوضوء (وروى الحسن) ابن زياد (عن اصحابنا) المذكور فى عامة الكتب ان رواية الحسن عن ابى حنيفة فقط (ان الاستيعاب ليس بواجب حتى لو ترك شيئا اقل من الربع) من الوجه ومن اليدين (يجزيه التيمم) وفى نظم الزندوسى قدر الدرهم عفو وان زاده لم يجز (على هذه الرواية فنزع الخاتم والسوار وتحليل الاصابع لايجب وعلى تلك الرواية يجب وينبغى) اى يجب (ان يحتاط) بان يؤخذ بالرواية الاولى ويستوعب فانها هى الصحيحة وقال فى الكفاية ومسح العذار شرط على ماحكى عن اصحابنا والناس عنه غافلون وفى الخلاصة لو لم يمسح تحت الحاجبين فوق العينين لايجوز (و) روى (عن محمد انه لو ترك ظهر كفيه بلا مسح لايجزيه و) من هو (مقطوع اليدين من المرفقين اذا تيمم يمسح موضع القطع) لانه من جملة المرفق (واما شرطه) اى شرط التيمم (فالنية فلايجوز بدونها عندنا خلافا لزفر اعتبارا لمعناه اللغوى وهو القصد والقصد هو النية فلو صاب التراب وجهه ويديه او قصد تعليم احد لم يكن متيمما مالم ينو التطهر مطلقا او لقربة مقصودة تصح منه حالا ولاصحة لها بدون الطهارة ولايشترط نية كونه للحدث او للجنابة ونحوها فى الصحيح (وكذا طلب الماء) شرط (اذ غلب على ظنه) اى ظن المحتاج الى الطهارة (ان هناك) اى فى المكان الذى هو فيه (ماء او كان) ذلك الشخص (فى العمر انات)

(لان)

٤ عابرى سبيل لا يصلح دليلا لانه مختلف فيه فعندنا ليس بحجة كيف وسبب النزول ينافى ارادة المجاز وهو ماروى ان عبد الرحمن بن عوف رضى الله تعالى عنه صنع طعاما وشرابا ودعا نفرا من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين كانت الخمر مباحة فاكلوا وشربوا فلما ثملوا وجاء وقت صلوة المغرب قدموا احدهم ليصل بهم فقرأ اعبد ماتعبدون وانتم عابدون ما اعبد فنزلت الآية فعلم ان السبب نفى الصلوة لاموضعها حتى نهى عنه والمعنى ولاتقربوا الصلوة حال كونكم جنبا غير مغتسلين فى حال من الاحوال حتى تغتسلوا الا حال كونكم عابرى سبيل اى مسافرين فاستثنى من النهى عن الصلوة بلا اغتسال حال السفر ٣

لان وجود الماء فيها غالب وان لم يغلب على ظنه (او اخبر به) اى بوجود الماء فى ذلك المكان (وجب الطلب) للماء (بالاجماع) فيطلب يمينا ويسارا قدر غلوة من كل جانب وهى قدر ثلاثمائة خطوة الى اربعمائة وقيل مقدار رمية سهم ويشترط فى المخبر ان يكون مكلفا عدلا والافلابد معه من غلبة الظن حتى يلزم الطلب لانه من الديانات (وانما الخلاف) فى وجوب الطلب وعدمه (فيما اذا لم يغلب على ظنه ولم يخبر به) ممن خبره ملزم (او كان فى الفلوات) لافى العمرانات هكذا وقع النسخ باو والواجب ان يكون بالواو (وعندنا لايجب الطلب خلافا للشافعى) فان عنده يجب الطلب ولايجوز التيمم قبله لقوله تعالى * فلم تجدوا ماء * ولايقال ما وجد الا بعد طلب ونحن نقول قد استعمل ماوجد فى حق الله تعالى سبحانه وهو منزه عن ان يقال فى حقه طلب (ولو اخبر انسان) عدل (بعدم الماء) عند غلبة الظن ونحوها (جاز التيمم بلاخلاف) لان خبر الواحد العدل حجة فى الديانات (وكذا من شرطه عجزه عن استعمال الماء) فالحاصل ان شروط التيمم خمسة النية والمسح والصعيد وكونه طاهرا والعجز عن استعمال الماء حقيقة او حكما (حتى ان المريض اذا خاف زيادة المرض) بسبب ذلك (جاز له التيمم) ويعرف ذلك اما بغلبة الظن عن امارة او تجربة او بقول طبيب حاذق مسلم غير ظاهر الفسق وقيل عدالته شرط (وذكر الاسبيجابى فى شرحه) فقال (جنب على جميع جسده جراحة او على اكثره) اى اكثر جسده (او به جدرى) بضم الجيم وفتحها مع فتح الدال (فانه يتيمم ولايجب عليه غسل المواضع الذى لاجراحة به) لانه لايجمع بين الغسل والتيمم عندنا (وكذلك ان كان على اعضاء الوضوء كلها او على اكثرها جراحة يتيمم) ولا يجب غسل الصحيح والتيمم لاجل الجريح عندنا خلافا للشافعى (وان كان الجراحة على قدر) اى اقل بدنه او اعضاء وضوئه (واكثره) اى اكثر البدن او اعضاء الوضوء (صحيح فانه يغسل الصحيح ويمسح على المجروح ان لم يضره المسح عليه) وان كان يضره المسح على الجراحة مكشوفة يشدها بشئ ويمسح فوقه ثم الكثرة فى اعضاء الوضوء قيل تعتبر بالعدد حتى لو كانت الجراحة فى رأسه ويديه ووجهه ولم تكن فى رجليه يباح له التيمم سواء كان الاكثر من الاعضاء الجريحة صحيحا او جريحا وفى عكسه لايباح وقيل تعتبر الكثرة

٣ ثم بين حكم حال السفر بقوله وان كنتم مرضى او على سفر الآيه فاوجب التيمم واباح الصلوة به بلا اغتسال اذا لم يجد واماء وبالجملة فالاستدلال بالآية محتمل فكانت مشتركة الدلالة والحديث نص فى المنع على سبيل العموم فوجب العمل بعمومه (شرح كبير)

فى الاعضاء حتى لا يباح التيمم مالم يكن الاكثر من كل عضو جريحا ولو كان الصحيح والجريح متساويين فالاحوط وجوب غسل الصحيح والمسح على الجريح (والجنب الصحيح فى المصر اذا خاف) بغلبة ظنه عن التجربة الصحيحة (ان اغتسل ان يقتله البرد او يمرضه يتيمم عند ابى حنيفة) خلافا لهما ٧ والفتوى على قول الامام اذا لم يكن له اجرة الحمام على ما حققناه فى الشرح (وان كان) الجنب المذكور (خارج المصر يتيمم بالاتفاق) لعدم تيسر الماء الحار غالبا (وان خرج) من المصر ونحوه (مسافرا او محتطبا اى غير مريد للسفر (او خرج من قرية) متوجها (الى قرية اخرى يجوز له التيمم ان كان بينه وبين الماء نحو الميل) اى مقداره تقريبا (او اكثر) من ميل هذا هو المختار وعن الكرخى ان كان يسمع صوت اهل الماء لا يتيمم لانه قريب والا يتيمم وقال الحسن ان كان الماء امامه فالمعتبر ميلان والا فميل والاصح عدم الفرق وعن ابى يوسف رح لو كان بحيث لو ذهب الى الماء وتوضأ تذهب القافلة وتغيب عن بصره فهو بعيد يجوز له التيمم (والميل اربعة الاف خطوت) وفسره ابن شجاع بثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة ذراع الى اربعة آلاف والذراع اربع وعشرون اصبعا معترضا والاصبع ست شعيرات معتدلات معترضات (وهو) اى الميل (ثلث الفرسخ) على جميع الاقوال (سواء خرج) من المصر او القرية (جنبا او جنب بعد الخروج) لان السبب هو ارادة ما لا يحل الا بالطهارة ولا فرق فى ذلك بين تقدم الحدث او تأخره (وان كان معه) اى مع المسافر (ماء فى رحله) اى فى اثاثه وامتعته (فنسيه وتيمم وصلى ثم تذكر ذلك الماء فى الوقت لم يعد) اى لا يلزمه اعادة تلك الصلوة (عند ابى حنيفة ومحمد خلافا لابى يوسف) فان عنده يلزمه اعادتها والخلاف فيما اذا كان وضعه بنفسه او وضعه غيره بامره فلو وضع غيره بغير امره وهو لا يعلم جاز تيممه اتفاقا وعن محمد انه على الخلاف ايضا ولو كان الماء فى اناء على ظهره او معلقا على عنقه او موضوعا بين يديه او مقدم اكاف مركوبه او مؤخره وهو سائق لم يجز تيممه اجماعا بخلاف ما لو كان فى مقدمة وهو سائق او فى مؤخره وهو راكب او فى احدهما وهو قائد فانه على الخلاف ولو ظن ان الماء فنى لم يجز تيممه بالاجماع كذا فى الخلاصة (وان تذكر بعد) خروج (الوقت لم يعد فى قولهم جميعا) هذا مخالف لما ذكر فى الهداية وغيرها ان تذكره فى الوقت وبعده سواء (واذا تيمم)

٧ فانهما يقولان ان تحقق هذه الحالة فى المصر : در فلا تعتبر لان تيسر الماء الحار فى المصر غالب وله ان العجز قد ثبت فى حقه حقيقة فيعتبر كما اذا عدم الماء فى المصر حقيقة حيث يجوز التيمم ولم يعتبر كون وجود الماء فيه هو الغالب لان الغالب لا يعرض الحقيقة وكذا الجواب عن تيسر الماء الحار فى المصر غالبا لان الكلام فى تحقق تعسره عليه بعدم قدرته عليه وعلى ثمنه وفى الفتاوى قال مشايخنا لا يباح للقيم ان يتيمم فى عرف ديارنا لان اجرة الحمام يعطى بعد الخروج فيمكنه ان يدخل ويتعلل بعد الخروج بالعسرة اقول فيه تعريض اتلاف مال الغير وهو انما يباح بشرط الضمان عند ضرورة لا تندفع الا به ولم توجد (شرح كبير)

المسافر (وصلى والماء قريب منه وهو لا يعلم) ولا يظن ان هناك ماء (اجزأه) مافعل وكذا لو كان على شط نهر او جنب بئر ولم يعلم به وعن ابي يوسف في هذين روايتان (وان كان مع رفيقه ماء لا يجوز له التيمم قبل ان يسئل عنه) اى يطلب من رفيقه الماء (اذا كان غالب ظنه انه يعطيه) اذا سأله (وان تيمم قبل ان يسئل عنه فصلى ثم سأله فاعطى يلزمه الاعادة في الوقت وان خرج الوقت لم يعد) وحاصل هذا انه اذا تيمم من غير ان يسئل وصلى ثم سأل بعد الصلوة فاعطى فعليه الاعادة سواء كان له ظن قبل ذلك اولم يكن وان لم يعطه فلا اعادة سواء كان له ظن ام لا وان سأل قبل التيمم فمنع ثم بعد الصلوة اعطى فكذلك لا اعادة وان تيمم وصلى من غير سؤال قبل الصلوة ولا بعدها فعند ابي حنيفة يجوز في الوجوه كلها لانه لا يلزمه الطلب من ملك الغير وقالا لا يجزيه لان الماء مبذول عادة وينبغي ان يفتى بقوله في مكان يعز فيه الماء وبقولهما في غيره وتمام تحقيقه في الشرح ٨ (وان كان لا يعطيه) رفيقه الماء (الا بالثمن فان لم يكن له ثمن يتيمم بالاجماع) لعدم القدرة (وان كان معه مال زيادة على ما يحتاج اليه في الزاد ونحوه (لنفسه ومن تلزمه نفقته ديانة ولو كلبا فحينئذ ينظر (ان باعه) الماء (بمثل القيمة) في ذلك الموضع او اقرب موضع اليه (او) باعه (بغبن يسير لا يجوز له التيمم) لانه قادر (وان باعه بغبن فاحش يتيمم) للحرج لان تلف المال كتلف النفس (والغبن الفاحش ما لا يدخل تحت تقويم المقومين) وقدروه في العروض بالزيادة على نصف درهم في العشرة والماء ملحق بها (وقال بعضهم) وعزاه قاضيخان الى ابي حنيفة الغبن الفاحش (تضعيف الثمن) بان يبيع ما يساوي درهما بدرهمين وقيل هو ان يبيع ما يساوي درهما بدرهم ونصف في الوضوء وبدرهمين في الجنابة والاول اوفق لدفع الحرج (وعن ابي نصر الصفار ان المسافر اذا كان في موضع عز الماء فيه فالافضل له ان يسئل من رفيقه الماء) لازالة الشبهة (وان لم يسئل وتيمم وصلى اجزأه) لان الغالب المنع (وان كان في موضع لا يعز الماء فيه لا يجزيه) ذلك (قبل الطلب كما في العمرانات) لان الماء مبذول عادة وهذا هو المختار (رجل معه زمزم في ثقمة قدر صص رأس الاناء وهو يحمله للعطية) اى لاجل الاهداء (او للاستشفاء) اى لطلب الشفاء به لقوله عليه الصلاة والسلام «ماء زمزم شفاء لما شرب له (لا يجوز له التيمم) للقدرة على استعمال الماء (ولو وهبه لآخر وسلمه اليه لا يجوز له التيمم عندنا) خلافا للشافعي

٩ وفيه تعريض العرض للطعن بالبيان الذي هو اشد من طعن السنان سيما في الزمان الذي غلب فيه الشح وعدم الرغبة في الخير وسوء الظن بالصادق لكثرة الكاذبين في موضع قد من الله الجواد الكريم سبحانه على عباده بانه ما يريد ليجعل عليهم من حرج فلله در الامام الا عظم ادق نظره وما اسد فكره ولا مرما جعل العلماء الفتوى على قوله في العبادات مطلقا وهو الواقع بالاستقراء ما لم يكن عنه رواية كقول المخالف كما في طهارة الماء المستعمل والتيمم فقط عند عدم غير نبيذ التمر (شرح كبير)

٨ فعلى قول ابي ح صلوته صحيحة في الوجوه كلها قال في الهداية لانه لا يلزمه الطلب من ملك الغير وقالا لا يجزيه لان الماء مبذول عادة والوجه هو التفصيل كما قال ابو نصر الصفار انه انما يجب السؤال في غير موضع عزة الماء فانه ح يتحقق ما قال من انه مبذول عادة والا فكونه ٣

فقال ابي صلوته

(لثبوت القدرة) على استعماله (بواسطة الرجوع) عندنا لاعنده (كذا ذكره فى المحيط) والحيلة فيه ان يخلط ماء ورداونحوه حتى يصير مغلوبا ويخرج عن كونه مطهرا اويهبه على وجه ينقطع به حق الرجوع (وان لم يكن معه دلو) اونحوه من آلات الاستقاء (اوشاء) بكسر الراء مع المد اى حبل (هل يجب عليه ان يسئل عن رفيقه) ذلك ام لا (قالوا لايجب و) مع هذا (لوسأل فقال له انتظر حتى استقى) اونحو ذلك (فعند ابى حنيفة ينتظر) استحبابا (آخر الوقت فان خاف فوت الوقت يتيمم ويصلى) ولولم ينتظر وصلى صح عنده (وعندابى يوسف ومحمد ينتظر) وجوبا (وان خاف) فوت الوقت (وكذا) الخلاف فى (العارى) اذا اراد الصلوة (ومع رفيقه ثوب) فقال له انتظر حتى اصلى وادفعه اليك اونحو ذلك (واجمعوا على انه فى الماء ينتظر) اى لوقال انتظر حتى اتوضؤ اونحوه ثم ادفع اليك الماء يجب عليه ان ينتظر اجماعا لثبوت القدرة باباحة الماء دون اباحة غيره (وان فات) اى ولوفات (الوقت ومن لم يجد ماء الاسؤر الحمار او البغل الذى امه اتان يتوضأ به ويتيمم) لانه مشكوك طهوريته فلا يزول به الحدث المتيقن فيضم اليه التيمم ليزول بيقين (وايهما قدم جاز) ولكن الافضل ان يبدأ بالوضوء خلافا لزفر فان عنده لابد من تقديم الوضوء ولو تيمم وصلى ثم توضأ بالمشكوك واعاد تلك الصلوة صحت وكذا لوعكس لخروج عن العهدة بيقين باحدهما (ولم يجد الاسؤر الفرس فعن ابى حنيفة) فى حكمه (روايتان) بل اربع روايات (فى رواية عنه هو مشكوك (فيضم اليه التيمم كسؤر الحمار (وفى رواية) وهى رواية الحسن عنه (مكروه) كما ان لحمه عنده مكروه وفى رواية البلخى عنه قال احب الى ان يتوضأ بغيره وفى رواية كتاب الصلوة وهى الصحيحة عنه وهو قولهما انه طاهر من غير كراهة لان حرمة لحمه لكرامته فلاتؤثر فى سؤره خبثا (ومن لم يجد الانبيذ التمر) وهو ماء القى فيه تمر فظهرت خلاوته ولونه فيه ولم تزل رقته ولا اشتد (فعند ابى حنيفة يتوضأ به ولايتيمم) ومثله الغسل به الحديث ابن مسعود ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال له ليلة الجن* مافى ادواتك * قال نبيذ التمر قال عليه الصلاة والسلام* تمرة طيبة وماؤه طهور* فتوضأ منه (وعندابى يوسف يتيمم) ولايتوضأ به وهى الرواية المرجوع اليها عن ابى حنيفة وعليها الفتوى لانه ماء مقيد فلايجوز به الوضوء (وعند محمد يجمع بينهما) احتياطا (ومن لم يجد الا عصير العنب لايتوضأ به

(بالاجماع)

٣ مبذولا عادة فى كل موضع ظاهر المنع على مايشهد به كل من عانى الاسفار فينبغى ان يجب الطلب ولا تصح الصلوة بدونه فيما اذا ظن الاعطاء لظهور دليلهما دون ما اذا ظن عدمه لكونه فى موضع عزة الماء اما اذا شك فى موضع عزة الماء وظن المنع فى غيره فالاحتياط فى قولهما والتوسعة فى قوله لان فى السؤال ذلا وقول من قال لاذل فى سؤال مايحتاج اليه ممنوع واستدلاله بانه عليه السلام قد سأل بعض حوائجه من غيره مستدرك لانه عليه الصلاة السلام كان اولى بالمؤمنين من انفسهم فلايقاس غيره عليه لانه اذا سأل افترض على المسؤل البذل ولا كذلك غيره لكن عدم وجوب الطلب من الرفيق نسبه صاحب الهداية وصاحب الايضاح الى ابى ح كما تقدم واما شمس الائمة فى المبسوط فانما نسبة الى الحسن بن زياد فقال وان كان مع رفيقه ماء فعليه ان يسأله الا على قول الحسن بن زياد فانه يقول ٣

بالاجماع (وماعدا نبيذ التمر من الانبذة والاشربة لاخلاف فى عدم جواز الوضوء به * جنب وجد الماء فى المسجد) ولم يجده فى غيره (وليس معه احد) يأتيه به (يتيمم) لاجل الدخول (ودخل فان لم يصل الماء) بان لم يجد آلة الاستقاء او بمانع آخر (يتيمم للصلوة ثانيا) ان اراد الصلوة (لان نية التيمم للصلوة شرط لصحة التيمم للصلوة) ولم ينولها ولو كان قد نواه لها فى هذه الصورة لم يصح ايضا لعدم تحقق العجز عن الماء وقت التيمم بالنظر الى الصلوة (وكذا لو تيمم) المحدث ونحوه (لمس المصحف او) تيمم الجنب ونحوه (لقراءة القرآن عند عدم الماء) حقيقة او حكما (لايجوز الصلوة به) والحاصل ان الصلوة لاتجوز الا بتيمم نوى لها اولقربة مقصودة يعقل فيها معنى العبادة ولاتصح بدون الطهارة فخرج التيمم لمس المصحف او دخول المسجد او الخروج منه او زيارة القبر او الاذان او الاقامة لانها قربة غير مقصودة بل وسائل وخرج بقولنا يعقل فيها معنى العبادة تيمم الجنب ونحوه لقراءة القرآن فانها قربة مقصودة لكن لايعقل فيها معنى العبادة وخرج بقيد لاتصح بدون الطهارة تيمم المحدث لقراءة القرآن وتيمم الكافر للاسلام لصحتهما بدون الطهارة خلافا لابى يوسف فى التيمم للاسلام فان عنده تجوز به الصلوة (بخلاف سجدة التلاوة وصلوة الجنازة وصلوة النافلة) اذا تيمم لاجلها (فان يصلى بذلك التيمم المكتوبات ايضا) ٧ لوجود الشرائط المذكورة وكذا لو نوى مطلق الطهارة ولصلوة الجنازة اجزأه ان يصلى به المكتوبة) وقد قدمناه ولو تيمم لتعليم الغير لايجوز به الصلوة وروى عن ابى حنيفة انها تجوز والصحيح الاول وفى النوادر لو مسح وجهه وذراعيه يريد به التيمم تجوز به الصلوة لانه بمنزلة نية الطهارة (رجل فى رحله ماء وهو لايعلم به فتيمم وصلى ان كان وضع الماء بنفسه او وضعه غيره بامره فنسيه فهو على الخلاف الذى ذكرناه وان) كان قد (وضع) الماء (غير بغير امره لايعيد بالاتفاق واما) مسئلة (العارى اذا نسى ثوبا فى المتاع فمن المشايخ من قال هو على الخلاف) المذكور انه تصح صلاته عندهما لاعند ابى يوسف (ومنهم من قال تجوز) بالاتفاق وهو الصحيح لان نسيان العريان الثوب وعدم طلبه اياه فى متاعه فى غاية الندرة بخلاف الماء (وعن محمد انه) قال (يجوز ولم يتيمم وهو على شط نهر وهو لايعلم بالماء فهو على الخلاف الذى ذكرناه) فعندهما تجوز وعند ابى يوسف

٣ السؤال ذل وفيه بعض الحرج وربما يوفق بان الحسن رواه عن ابى ح فى غير ظاهر الرواية واخذ هو به فاعتمد فى المبسوط ظاهر الرواية واعتبر صاحب الهداية والايضاح رواية الحسن لكونها انسب بمذهب ابى ح فى عدم اعتبار القدرة بالغير وفى اعتبار العجز الحال والله سبحانه اعلم (شرح كبير)

٧ لانها قربة مقصوده الخ اما فى صلوة النافلة فظاهر واما فى سجدة التلاوة وصلوة الجنازة فلان المراد بالقربة المقصودة ما شرع ابتداء تقربا الى الله تعالى من غير ان يكون تبعا لامر آخر وهما كذلك وماذكر فى الاصول ان سجدة التلاوة ليست بقربة مقصودة المراد به انها ليست مقصودة لانها عند التلاوة بل لاشتمالها على التواضع المحقق لموافقة ٢

فى رواية لاتجوز وفى رواية تجوز لعدم تقدم علمه به بخلاف الماء الذى فى رحله (ولو كفر) عن اليمين (بالصوم وفى ملكه رقبة) تصلح للتكفير (اوثياب) لكسوة عشرة مساكين (اوطعامهم) لاطعامهم (فنسيه) اى نسى المذكور من الرقبة والثياب والطعام (فالصحيح انه لايجوز) لان الصوم انما يجزئ عند عدم كون احد هذه الاشيا فى ملكه وقد وجد (ويستحب ان يؤخر الصلوة الى آخر الوقت) اذا كان يرجو وجود الماء فيه ليؤديها باكمل الطهارتين ولو لم يؤخر وتيمم وصلى جاز (ثم ينبغى ان لايفرط فى التأخير حتى لاتقع الصلوة فى وقت مكروه ولو تيمم قبل دخول الوقت جاز عندنا خلافا للشافعى) وكذا يجوز عندنا لفرضين اواكثر خلافا له (ولو كان معه ماء) يكفى للوضوء او الغسل (ولكن يخاف على نفسه اودابة) ولو كلبا (العطش) ان استعمله (يجوز له التيمم) لان المشغول بحاجته كالمعدوم بالنظر الى الطهارة (المحبوس فى السجن) اوغيره اذا منع عن الطهارة بالماء (يصلى بالتيمم ويعيد بعدما خرج عند ابى حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف لايعيد) هذا اذا كان فى المصر اما لو كان محبوسا فى موضع فى الصحراء فانه لايعيد بالاتفاق كذا فى المبسوط وفى الخلاصة المحبوس فى السجن اذا كان فى موضع نظيف ولم يجد الماء ان كان خارج المصر قال ابو حنيفة يصلى بالتيمم وان كان فى المصر لايصلى ثم رجع وقال يصلى ثم يعيد وهو قولهما فيفهم منه وفاق ابى يوسف على الاعادة (والاسير فى دار الحرب اذا منع من الوضوء والصلوة يتيمم ويصلى بالايماء ثم يعيد) اذا قدر ولو منع المحبوس من التيمم ايضا فعند ابى حنيفة يؤخر الصلوة ولايصلى بلاطهارة وقالا يصلى ثم يعيد (واجمعوا على ان الماشى لايصلى بالايماء وهو يمشى وكذا السابح لايصلى وهو يسبح (وكذا المقاتل لايصلى وهو يقاتل لان العمل الكثير مناف للصلوة وعن ابى يوسف الجواز حال المشى بالايماء عند الخوف وهو قول مالك والشافعى واحمد بخلاف المنهزم وهو) اى حال كونه (يصلى راكبا بايماء واقفا) اى واقفا بدابته غير سائر بها وليس المراد انه واقف فوق دابته (اوتسيردابه اوتعدو) وقيد بالمنهزم اشارة الى ماذكر فى المحيط والتحفة انه يصلى وهو سائر اذا كان مطلوبا وان كان طالبا لايجوز لعدم الضرورة (ولو صلى بالايماء لخوف عدو اوسبع اومرض) اى لمرض (اوطين) بان لم يجد مكانا يابسا يصلى عليه (لايعيد بالاجماع) لان هذه العوارض سماوية

٢١ هل الايمان ومخالفة اهل الطغيان وهو غير مختص بهيئة السجود يحصل بالركوع ايضا فينوب منابه فان قيل يصح التيمم بنية الطهارة وهى ليست بعبادة مقصودة قلنا الطهارة شرعت للصلوة وشرطت لاباحتها فكانت نيتها نية اباحة الصلوة (شرح كبير)

٢ على ماتقدم والاصل فيه قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا فقال من شرط التراب او الرمل او التراب خاصة المراد بالصعيد التراب او الرمل وبالطيب المنبت نقلا عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما وقلنا الصعيد وجه الارض ترابا كان اوغيره قال الزجاج لااعلم اختلافا بين اهل اللغة فيه واما الطيب فلفظ مشترك يستعمل بمعنى المنبت وبمعنى الحلال وبمعنى الطاهر وقد اريد به ههنا الطاهر اجماعا فلا يراد غيره لان المشترك ٢

(والمفيد)

والمقيد اذا صلى قاعدا) لعدم قدرته على القيام (يعيد) اذا فلح (عند ابى حنيفة ومحمد وعند ابى يوسف لا يعيد) كالمحبوس (ويجوز التيمم عند ابى حنيفة ومحمد بكل ما كان من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر) بجميع انواعه حتى العقيق والزبرجد ونحوهما (والزرنيخ والكحل) اى الاثمد (والمردسنج) وهو حجر معروف معرب مردسنك (والنورة) اى الكلس (والمغرة) بفتح الميم وسكون الغين وفتحها (وما اشبهها) من انواع الارتبة كالطين المختوم والارمنى ونحو ذلك وعند ابى يوسف لا يجوز الا بالتراب والرمل خاصة وعند الشافعى واحمد لا يجوز بغير التراب وعند مالك يجوز حتى بالعشب وبالثلج (ولا يجوز) عندنا (بما ليس من جنس الارض كالذهب والفضة والحديد والرصاص والصفر والنحاس) ونحوها مما ينطبع ويلين بالنار (وكالحنطة وسائر الحبوبات والاطعمة) من الفواكه وغيرها وانواع النباتات مما يترمد بالنار اذا لم يكن عليها غبار (وان كان على هذه الاشياء غبار يجوز التيمم بغبارها) عند ابى حنيفة فى احدى الروايتين عن محمد وفى رواية وهى المشهورة عنه لا يجوز بالغبار واما عند ابى يوسف فيجوز حال الضرورة لا حال الاختيار (ثم عندهما) اى عند ابى حنيفة ومحمد (الشرط فى صحة التيمم مجرد المس) اى الوضع (على الارض او على جنس الارض) ولا يشترطان علوق شئ منها باليد وهذا على احدى الروايتين عن محمد (حتى انه لو وضع يده على صخرة) ملساء (لا غبار عليها او على ارض ندية) لا ينفصل منها غبار (ولم يعلق بيده شئ جاز عند ابى حنيفة وفى احدى الروايتين عن محمد) خلافا لابى يوسف ٧ (واما الفرق بين الصخرة وبين الذهب والفضة وهما) اى والحال ان كلا المذكورين من الصخرة ومن الذهب مع الفضة (خلقا فى الارض وهو ان الذهب والفضة يذوبان فى النار) فلم يكونا كالتراب (بخلاف الصخرة) فانها لا تذوب (فكانت كالتراب) ولان الذهب والفضة ونحوهما لا يتناولهما الصعيد الذى هو وجه الارض فانهما لا يطلق عليهما اسم الارض بخلاف الصخرة حتى لو حلف لا يجلس على الارض فجلس على صخرة يحنث ولو جلس على فضة اونحوها لا يحنث (واما التيمم بالآجر فعند ابى حنيفة يجوز مطلقا) سواء دق اولم يدق لانه من اجزاء الارض وعند محمد يجوز التيمم به ان كان مدقوقا (والا فلا وهذا على الرواية

٢ لاعموم له ولان التيمم شرع لدفع الحرج كما يفيده سياق الآية وهو فيما قلنا فان قيل ذكر من فى آية المائدة وهى للتبعيض ينافى ماقلتم من جواز التيمم بالضرب على الحجر الاملس قلنا لانسلم ان من للتبعيض بل هى لابتداء الغاية (شرح كبير)

المشهورة عنه فى عدم جواز التيمم بالجر الذى لاغبار عليه فان الآجر بالطبخ صار كالجر فاعطى حكمه فان كان مدقوقا اوكان عليه غبار يجوز والا فلا (ولو تيمم بغبار ثوبه اوغيره) اى بغبار غير ثوبه (من الاغبار الطاهرة) كالحصير والبساط واللبد ونحوها (اوهبت الريح فاثار الغبار فاصاب وجهه وزراعيه فمسحه) اى العضو الذى اصابه الغبار من الوجه اوالذراعين (بنية التيمم جاز) تيممه (عند ابى حنيفة ومحمد) سواء وجد ترابا آخر اولم يجد وعند ابى يوسف لايجوز ان وجد ترابا آخر لان الغبار ليس ترابا من كل وجه فجاز عند الضرورة لاعند عدمها ولهما انه رقيق فجاز به مطلقا كما فى الخشن (ولو تيمم بالملح ان كان مائيا اى ان كان ماء فجمد (لايجوز) لانه ليس من اجزاء الارض (وان كان جبليا) اى ان كان من اجزاء الارض فاستحال ملحا (يجوز) لانه من جنس الارض (وقال شمس الائمة) السرخسى (الصحيح عندى انه لايجوز) لانه صار كالمائى ولهذا يذوب فى الماء ويتحل بالبرد ويشتد بالحر فيخرج عن كونه من اجزاء الارض (كذا ذكره فى المحيط) وصحح صاحب الهداية وصاحب الخلاصة وقاضيخان الجواز نظرا الى اصله (والسبخة) بفتح السين مع كسر الباء وسكونها وهى ارض ذات نز وملح (بمنزلة الملح فان غلب عليها النز لايجوز التيمم بها كالملح المائى وان غلب عليها التراب جاز كالملح الجبلى خلافا لابى يوسف رح (وذكر الاسبيجابى فى شرحه يجوز التيمم بالسبخة) بناء على الغالب وهو غلبة التراب (مسافر اصابه مطر فابتل ثوبه وسرجه ولم يجد ترابا) جافا (ولاحجرا) يتيمم به (ولاماء) يتوضأ به (فانه يلطخ ثوبه) او بدنه او غير ذلك (بالطين ويجففه ويفركه) بعد الجفاف (ويتيمم به) وقد كان بعض السلف المحتاطين يستصحب معه التراب الطاهر فى صرة اذا خرج الى السفر (لايجوز التيمم بالطين) لان الغالب عليها الماء وفيه تسويد الوجه (قال شمس الائمة الحلوانى ولايتيمم بالطين) اى لاينبغى ان يفعل وان فعل يجوز وهو الظاهر لحصول المقصود وفيه خلاف ابى يوسف واذا خاف ذهاب الوقت يتيمم به خلافا له (وكذا يجوز التيمم بالجص والحصى والكيزان والجباب والغضارة) وهو الطين الحر والمراد مايعمل منه من السكارج ونحوها اذا لم تطل بالآنك (والحيطان من المدر) اوالآبن (سواء كان عليه) اى

على كل من المذكورات (غبارا اولم يكن) عندابى حنيفة واحدى الروايتين عن محمد كافى الجر والآجر (ولا يجوز التيمم بالغضارة المطلى بالآنك) بمدالهمزة وضم النون وهوالرصاص المذاب لوقوعه على غير جنس الارض ثم بطن الغضارة وظهرها على السواء فانهما كان مطليا بالآنك لايجوز التيمم به ومالیس مطليابه جاز (الااذا كان عليه) اى على الغضارة المطلى (غبار) فانه يجوز كافى الحنطة ونحوها على الخلاف المتقدم (ولو يتم بالجزف) اى الفخار (ان كان متخذا من التراب الخالص ولم يجعل فيه شئ من الادوية) كالفحم والشعر ونحوهما مما يجعل فى الطين الذى تتخذ منه البرادق (جاز التيمم به) وان لم يكن عليه غبار وان كان فيه شئ منها فهو كالمطلى بالآنك (وان يتم بالرماد لايجوز وان اختلط الرماد بالتراب ان كان التراب غالبا يجوز) وان كان الرماد غالبا لايجوز لان الحكم للغالب (وان اصابت الارض نجاسة كثيفة اورقيقة فجفت بالشمس) اوغيرها وقيدبها باعتبار الغالب وذهب اثرها من اللون والرائحة (جازت الصلوة عليها) للحكم بطارتها (ولايجوز التيمم منها) فى ظاهر الرواية (لعدم طهريتها وتحقيقه فى شرح ٧ وروى عن بعض اصحابنا انه يجوز ايضا) وهى رواية شاذة رواها ابن كايسان (واذا تيمم الرجل من موضع فتيمم آخر من ذلك الموضع بعينه ايضا جاز) لان المستعمل مافى يديه بعدالمسح دون غيره (والتيمم فى الجنابة والحدث سواء) اى صفة التيمم لمن عليه الغسل ولمن عليه الوضوء واحدة وهى الضربتان لمسح العضوين وهذا باجماع الائمة (ولوصلى بالتيمم ثم وجدالماء فى الوقت لايعيد) لانه اداها بالقدرة الكائنة له عندانعقاد سببها (والرجل الصحيح فى المصر يتيمم لصلوة الجنازة اذا خاف الفوت بسبب الوضوء عندنا خلافا للشافعى (الاالولى) لانه ينتظر فلايخاف الفوت ولا حاجة الى استئنافه بعد تقييد بخوف الفوت لان الولى وغيره فى ذلك سواء على ماحققناه فى الشرح (وكذا اذا احدث المتوضئ) اى من شرع بالوضوء (فى صلوة العيد يتيمم ويبنى فى قوله ابى حنيفة) وقال لايجوزله التيمم لانه امن من الفوت اذ اللاحق كأنه خلف الامام وان فرغ الامام وله ان الخوف باق لانه يوم ازدحام فيغلب اعتراء عارض يفسد صلوته قيد بالمتوضى لانه لوشرع بالتيمم فاحدث يجوزله البناء بالتيمم

٧ قيل لان اشتراط طهارة الصعيد ثبت بنص الكتاب فلا تتأدى بما ثبت بخبر الواحد قيل عليه طهارة المكان فى الصلوة ثبتت بدلالة الكتاب وهى تعمل عمل العبارة واجيب بان طهارة المكان ثبتت بدلالة نص خص منه القليل الذى لايمكن الاحتراز عنه بالاجماع وهومادون الدرهم عندنا فجاز بعد ذلك تخصيصه بخبر الواحد بخلاف نص طهارة الصعيد فانه قطعى واستشكله صاحب الكافى بان لفظ الطيب مشترك قد اوله ابو يوسف والشافعى بالمنبت واولناه بالطاهر والمأول من الحجة المجوزة كالعام المخصوص واجاب عنه صاحب الكفاية بان الشافعى وابا يوسف وافقا على اشتراط الطهارة ولم يخالف فيها احد فيكون قطعيا اقول موافقتهما على اشتراط الطهارة لايلزم ان يكون بهذا النص بعد ماقالا ٦

اتفاقا والخلاف انما هو فيما اذا شك فى الادراك وعدمه حتى لو كان يغلب على ظنه عدم عروض المفسد لايتيمم اجماعا (وكذا اذا خاف خروج الوقت) اى صلوة العيد يتيمم ويبنى بلاخلاف لانها تبطل بخروج الوقت ولاتقضى بعده بخلاف غيرها (ولوخاف خروج الوقت) بسبب الوضوء (فى سائر الصلوة) اى ماعدا صلوة العيد والجنازة (لايتيمم عندنا بل يتوضأ ويقضى مافاته) ان خرج الوقت قال زفر يتيمم ولايفوت الصلوة وقال الزاهدى وقدقال مشايخنا انه يعتبر الوقت وذكر عن الحلوانى ان المسافر اذا لم يجد مكانا طاهرا بان كان على الارض نجاسة وابتلت بالمطر واختلطت فان قدر على ان يسرع حتى يجد مكانا طاهرا قبل خروج الوقت فعل والايصلى بالايماء ولايعيد فقد اعتبر الحلوانى خروج الوقت لجواز الايماء فاعتباره فى جواز التيمم اولى وحينئذ فالاحتياط ان يصلى بالتيمم فى الوقت ثم يعيد ليخرج عن العهدتين بيقين (وكذا لوخاف فوت الجمعة) لايتيمم بل (يتوضأ ٨ ويصلى الظهر) ان لم يدرك الامام لان فوتها الى خلف وهو الظهر بخلاف العيد (ولو تيمم لمس المصحف اولدخول المسجد عندوجود الماء والقدرة) على استعماله (فلذلك التيمم ليس بشئ) معتبر فى الشرع بل هو عدم لان التيمم انما يجوز ويعتبر عن العجز عن استعماله الماء حقيقة اوحكما كخوف الفوت لاالى خلف ومس المصحف ودخول المسجد ليس عبادة يخاف فوتها * فروع * لوتيمم لجنازة وصلى ثم حضرت اخرى قبل ان يقدر على الوضوء وهو يخاف فوتها لايلزمه اعادة التيمم خلافا لمحمد ٤ (المسافر يطأ جاريته) يعنى يجوز له ان يطأ جاريته وكذا زوجته (وان علم) اى ولو علم (بعدم الماء ويجوز له التيمم) لانه طهور المسلم عندعدم الماء فكما يجوز له ان يباشر سبب الحدث من النوم وغيره فكذا سبب الجنابة اذهما سواء فى منع جواز الصلوة وارتفاعهما بالتيمم عند عدم الماء (وينقض التيمم كل شئ ينقض الوضوء) ٣ وسيأتى بيان ماينقض الوضوء ان شاء الله تعالى (وينقضه) اى التيمم (ايضا رؤية الماء) الكافى لطهارته (ان قدر على استعماله) عند رؤيته وانما قيدنا بالكافى لطهارته لان من عليه الغسل اذا تيمم ثم وجد ماء لايكفى لغسله والمحدث اذا تيمم ثم وجد ماء غير كاف لوضوئه لاينتقض تيممه ولوكان معه ذلك قبل التيمم جاز له التيمم بدون استعماله اذالمراد بقوله تعالى * فلم تجدوا ماء *

٦ المراد المثبت سيما عند ابى يوسف فانه من القائلين بان المشترك لاعموم له بل يجوز كونهما شرطا لها بدليل آخر من الحديث والقياس على اشتراطها فى الماء ومثل هذه الموافقة موجودة فى اشتراط طهارة المكان ايضا (شرح كبير)

٨ ويصلى الظهر اذا فاتته لان فرض الوقت هو الظهر عندنا وقد امرنا باسقاطها بالجمعة ولا دليل على سقوطها بهامع التيمم حال القدرة على الاصل بالوضوء وقد قالوا الاصل ان مايفوت لاالى خلف يجوز ان يتيمم لخوف فوته كالجنازة والعيد وما يفوت لا الى خلف لايجوز التيمم لخوف فوته بل يتوضأ فان فات يأتى بخلفه وقد يقال هذا غير مسلم ان كان فى الخلف خلل كالقضاء لابد من الدليل على ان القضاء اولى من الاداء بالتيمم له يأتى عليه بدليل فالاحتياط ماقلنا آنفا (شرح كبير)

اى ماء كافيا لطهارتكم لانه هو المعتبر ولا فائدة فى استعمال ماء لا تحصل به الطهارة بل هو اضاعة ماء اذ الطهارة لا تتجزى (وان رآه فى خلال الصلاة فسدت) لانتقاض طهارته قبل تمام صلوته (وان رأى) المصلى بالتيمم (سؤر الحمار او نبيذ التمر) وقدر على استعماله (فسدت صلوته عند ابى حنيفة) هذه الرواية فى سؤر الحمار غير موجودة ولعل مراده ان تلك الصلوة لا تجزئ مالم يتوضأ ويصليها به ليحصل الجمع بين التيمم والتوضئ به فى تلك صلوة فان الجمع بين الوضوء بالمشكوك وبين التيمم يلزم ان يكون فى الصلوة واحدة ولو كانا متفرقين بان يصليها باحدهما وحده ثم بالآخر فى المسئلة المذكورة يمضى على صلوته ثم يتوضأ بالمشكوك ويعيدها واما نبيذ التمر فالمذكور قول ابى حنيفة لان عنده يلزم التوضئ به دون التيمم وعند محمد هو فى الحكم كسؤر الحمار فيمضى ثم يتوضأ به ويعيدها وعند ابى يوسف رحمه الله يمضى ولا يعيد لان نبيذ التمر لا يجوز التوضئ به وبه يفتى (ولو رأى) المصلى (بالتيمم سرابا فظن انه ماء فمشى نحوه فاذا هو سراب فسدت صلوته) سواء جاوز موضع سجوده اولا لانه قصد القطع بمشيه ويحل له القطع ان غلب على ظنه انه ماء (وان شك انه ماء او سراب فاستوى الظنان) اى طرفا التردد (فانه) لا يقطع بل (يمضى على صلوته) اذ لا يحل قطعها بالشك فاذا فرغ منها (فان كان) الذى رآه (ماء يتوضأ به ويستقبل الصلوة) اى يعيدها والا فلا وكذا يجب الاعادة لو ظن ان المرئى سراب ثم تبين انه ماء والاصل ان اليقين لا يزول بالشك وانه لا يعتبر بالظن المتقن خطاؤه (المسافر اذا مر بماء موضوع فى الجب) اى الدن (لا ينتقض تيممه) لان الظاهر انه لم يوضع للوضوء (الا اذا كان الماء كثيرا فيستدل بكثرته على انه وضع للوضوء والشرب) جميعا والاولى ان يعتبر فى ذلك العرف دون الكثرة حتى لو تعورف وضع القليل مطلق الا خذ شربا او غيره ينتقض وان تعورف تخصيص الكثير بالشرب لا وان اشتبه العرف يستدل بالكثرة وذكر الامام محمد بن الفضل ان الماء الموضوع للشرب يجوز منه الوضوء والموضوع للوضوء لا يباح منه الشرب فعلى هذا ينتقض مطلقا والاول اصح (ولو ان المتيمم اذا مر بالماء وهو لا يعلم به او كان نائما) حال المرور (لا ينتقض تيممه) وفى رواية عن ابى حنيفة انه ينتقض والاول اصح (وكذا) لا ينتقض تيممه (لو علم) بالماء (و) لكن (لم يقدر على النزول) ولا على الوضوء من غير نزول (اما لخوف عدو

٤ له ان الضرورة الاولى تمت وهذه ضرورة اخرى فيجد لهما التيمم ولهما ان التيمم الاول انما صح لكونه عاجزا عن استعمال الماء حكما وهذا المعنى باق بالنظر الى الجنازة الاخرى (شرح كبير)

٣ لانه خلف الوضوء فاينقض الاصل ينقض الخلف بالطريق الاولى (شرح كبير)

يقطع

يجاز بلان تو يلقان صو
يانشه ان اوتسه بر مسافر

اوخوف سبع اونحو ذلك مما لا يمكنه معه الوضوء الا بلزوم ضرر كما لو كان ان نزل لا يقدر ان يركب ولا يستطيع المشى لمرض او ضعف اوعدم معين. جنب اغتسل وبقيت على بدنه لمعة) اى بقعة لم يصبها الماء (وليس معه ماء) يغسل به (يتيمم للمعة) لان الجنابة باقية لعدم التجزى (وان وجد ماء) بعد ما تيمم و (بعد ما احدث يغسل للمعة ويتيمم للحدث اذا كان يكفى للمعة ولا يكفى للوضوء) لانه كالمعدوم بالنظر الى الحدث (وان كان الماء يكفى للوضوء ولا يكفى للمعة توضأ به) للحدث ولا ينتقض تيمم الجنابة لان الماء فى حق اللمعة كالمعدوم (وان كان يكفى لاحدهما) اما للوضوء واما للمعة (على) سبيل (الانفراد) ولا يكفى لهما معا فانه يغسل اللمعة لانها اغلظ الحدثين ويتيمم ا) اجل ا (لحدثو) يجب (عليه ان يبدأ بغسل اللمعة) ليصير عادما للماء فى حق الحدث ولا يجوز تيممه للحدث قبله وهذا عند محمد رحمه الله لان صرف ذلك الماء الى اللمعة دون الحدث ليس بواجب عنده بل على الاولوية وعند ابى يوسف رحمه الله يجوز ان يتيمم قبل صرف ذلك الماء الى اللمعة لان صرفه اليها واجب عنده فيكون بمنزلة المعدوم فى حق الحدث ولو كان تيمم للحدث ايضا فى هذه المسئلة ثم وجد هذا الماء الذى يكفى لاحدهما فقط ينتقض تيمم الحدث عند محمد فيعيده بعد غسل اللمعة ولا ينتقض عند ابى يوسف (ولو كان معه) اى مع الذى بقيت عليه لمعة او مع الذى وجبت عليه الطهارة الحكمية مطلقا (ثوب نجس) وهو مضطر الى تطهيره والماء يكفى لاحد الطهارتين فقط فانه (يغسل الثوب) بذلك الماء (ويتيمم) لما عليه من الحدث لان نجاسة الثوب لا تزول بدون الماء بخلاف الحدث فانه يزول بالتيمم (متيمم ام قوما متوضئين يجوز) فعله (عند ابى حنيفة وابى يوسف خلافا لمحمد) ٧ فان عنده طهارة التيمم ضعيفة فلا يجوز بناء القوى عليها وعندهما هو عند عدم القدرة على استعمال الماء كالوضوء عندنا فلا يكون طهارته ضعيفة (وكذا) على الخلاف (القاعد اذا ام قوما قائمين) عندهما يجوز وعند محمد لا يجوز لان صلوة القائمين اقوى ولهما ان آخر صلوة صلاها النبى صلى الله عليه وسلم قاعدا والصحابة خلفه قائمون (واما المسح على الخف او على الجبيرة فانه يؤم الغاسلين بالاتفاق) للاجماع على ذلك (وذكر فى الحصر) بفتح الحاء وسكون الصاد والراء المهملة وهو شرح على المنظومة (و) (فى شرح الاسبيجابى) وفى غيرهما (لا تصح امامة

٧ والاصل فى مثل هذا ان بناء القوى على الضعيف لا يجوز فمحمد يقول ان التيمم طهارة ضرورية يصار اليها عند العجز عن والطهارة بالماء اصلية فكانت اقوى فيلزم بناء اقوى على الضعيف ولهما ٥

صاحب الجرح السائل) وكذا سائر اصحاب الاعذار (للاصحاء وكذا) لاتصح (امامة الامى) وهو الذى لايحسن قراءة ماتجوز به الصلوة (للقارئ) الذى يحسن ذلك (وكذا العارى للابس ولواما) اى صاحب العذر والامى (من هو بمثل حالهما جاز) لوجود العجز من الجميع وانما ذكر هذه المسائل استطرادا ومحلها مباحث الاقتداء وسنذكرها ان شاء الله تعالى

﴿ فصل فى بيان احكام المياه ﴾

(وتجوز الطهارة) اى الوضوء والغسل وازالة الخبث (بماء مطلق) وهو مايسمى فى العرف ماء من غير حاجة الى ذكر قيد (طاهر) احترازعن النجس (كماء السماء) اى المطر (و) ماء (الاودية) اى الانهار (و) ماء (العيون) اى الينابيع (و) ماء الآبار بمد الهمزة وفتح الباء بعدها الف اوبقصر الهمزة واسكان الباء بعد همزة ممدودة بالف جمع بئر (و) ماء (البحار وتزول بها) اى بالمياه المذكورة (النجاسة) مطلقا (حكمية كانت) وهو ماحكم به الشرع بوجوب الوضوء اوالغسل اوخلتهما عندارادة الصلوة لاجله (اوحقيقية) وهى الاشياء النجسة (ولا تجوز) الطهارة الحكمية (بالماء المقيد) وهى مايحتاج فى تعريف ذاته الى قيد زائد على لفظ الماء (كماء الاشجار) كالرياس ونحوه (وماء الثمار) مثل التفاح وشبه (وماء البطيخ) والخيار والقثاء ونحوذلك واختلف فى الماء الذى يقطر من الكرم قيل يجوز الوضوء به وقيل لاوهو الاحوط (وماء الباقلاء) بالقصر مع تشديد اللام اوبالمد مع تخفيفها وهو الماء الذى طبخ فيه (وماء المرق) اى مايطبخ فيه اللحم ونحوه (وماء الزردج) وهو ماتخرج من العصفر المنقوع فيطرح ولا يصبغ به وهذا اذا كان ثخينا اما اذا كان رقيقا على اصل سيلانه فيجوز الطهارة به لانه بمنزلة ماء المد ونحوه (وماء الزعفران) والمراد ايضا ماخثر به وخرج عن الرقة اومايستخرج منه رطبا كما استخرج من الورد (وكذا لايجوز الطهارة بماء الورد) وسائر الازهار (و) كذا (الخل والعصير) اى ماء العنب (ونحوذلك) كالاشربة (وتجوز ازالة النجاسة الحقيقية) من الثوب والبدن (بالماء المقيد وبكل مايع طاهر يمكن ازالتها به) وهو ماينعصر حتى يزول جميع اجزائه به وبالجفاف واحترز عن نحو العسل والسمن فقوله (كاللبن) فيه نظر فانه لايزيل النجاسة لان فيه دسومة لاتخرج بالعصر (والخل) فانه اقلع من الماء للنجاسة (والعصير وبماذكرنا من الماء المقيد) بشرط ان ينعصر بالعصر كماء

٥ ان التيمم طهارة مطلقة لا ضرورية حتى لايتقدر بوقت الصلوة ولو كانت ضرورية لتقدر به كطهارة المستحاضة ثم محمد جعل طهارة التيمم ضرورية هنا ومطلقة فى الحكم بطهارة من انقطع دمها دون العشرة حتى لو تيممت وكان ذلك فى الحيضة الثالثة بعد الطلاق الرجعى تنقطع رجعتها بدون ان تصلى كما لواغتسلت وهما عكسها وذلك لان محمدا احتياط فى الموضعين فلم يجوز امامته للمتوضئين احتياطا ليخرجوا عن عهدة الصلوة بيقين ووقع الرجعة احتياطا وترجيحا لجانب الحرمة وهما اختارا نه طهارة مطلقة فى حق الصلوة لان الشارع اعطى له حكم الطهارة المطلقة فى حقها قال الله تعالى ولكن يريد ليطهركم ولكنه فى الحقيقة تلويث وليس بطهارة فعملا بحقيقته فيما سواها حتى لم يكن ٦

الاشجار والازهار بخلاف مافيه دسومة من المرق اوخثورة (وان غسل) النجاسة (بالغسل) اوالدبس ونحوه من الربوب (اوبالسمن اوبالدهن) كالزيت والشيرج ونحوهما (لايزيلها) ذلك الغسل (لانها) اى الاشياء المذكورة (لاتعصر بالعصر) فلاتزول اجزاؤها فلاتزول اجزاء النجاسة تبعالها وعند محمد وزفر والائمة الثلاثة لايجوز ازالة النجاسة الحقيقية بغير الماء المطلق كالحكمية (ويجوز الطهارة بماء خالطته شئ طاهر) سواء كان مخالفا للماء فى جميع اوصافه اوفى بعضها (فغيرا حداوصافه) اى لونه اوطعمه اوريحه (كماء المد) اى السيل الذى تغير لونه بالتراب (والماء الذى يختلط به الاشنان اوالصابون اوالزعفران بشرط ان يكون الغلبة للماء من حيث الاجزاء) بان يكون اجزاء الماء اكثر من اجزاء المخالط هذا) اذا لم يزل عنه اسم الماء بحيث لورآه الرائى يقول هوماء (و) بشرط (ان يكون رقيقا بعد) الاختلاط فانه مادام رقيقا يسيل سريعا كسيلانه عند عدم المخالطة (فحكمه حكم الماء المطلق) يجوز الوضوء به والا فلا وهذا فيما يكون المخالط من الجامدات فان المعتبر فيه الرقة ولاعبرة باللون والطعم والريح فان القليل من الزعفران بغير هذه الاوصاف الثلاثة مع كونه رقيقا فيجوز الوضوء والغسل به (وذكر فى اجناس الناطفى التوضئ بماء السيل اذا لم يكن رقة الماء غالبة لايجوز وذكر فى الملتقط اذا القى الزاج فى الماء حتى اسود الماء ولكن لم تذهب رقته جاز الوضوء به) مع تغير لونه وطعمه وريحه (وكذا العفص اذا طرح فى الماء) فاسود يجوز الوضوء به مادامت رقته باقية (و) كذا (الحمص والباقلاء ونحوهما (اذا تفع) فى الماء ولم تزل رقته يجوز الوضوء به (وان) اى ولو (تغير لونه وطعمه وريحه) لان المعتبر فى مثله بقاء الرقة (وذكر فى الجامع الصغير) لقاضيخان (ولو طبخ الحمص اوالباقلاء ان كان الماء بحال لو برد لايستحن ولاتزول عنده رقة الماء جاز الوضوء به والا فلا بناء على ماتقدم وذكر فى المحيط لوتوضأ بماء اغلى باشنان اوباس) اى بمرسين (اوبشئ مما يتعالج) اى يتداوى الناس (به جاز الوضوء به مالم يغلب ذلك) الشئ (عليه) اى على الماء بان اخرجه عن رقته (و) كذا (لو بل الخبز) فى الماء ان بقيت رقته) كما كانت (جاز الوضوء به وان صار) الماء (ثخينا) بالخبز (لايجوز الوضوء به (وفى شرح) مختصر (القدورى) لابى نصر الاقطع (اذا اختلط الطاهر بالماء ولم يزل اسم الماء عنه) ولم يتجدد له اسم آخر بان سمى شرابا اونبيذا

طهارة فى حق انقطاع الرجعة مالم يتأيد بمؤيد وهو الصلوة به كالبيع الفاسد لايزول به الملك مالم ينضم اليه القبض (شرح كبير)

طاشو صوى بلد

قاره بياض

ماظى

نوغط بورجاى

عنه

قاينا تلفات صوبلان

اوشورباجة اونحو ذلك (فهوطاهروطهور) اى مطهر (سواء تغير لونه اولم يتغيرولم يذكر) عن اصحابنا (خلافا) فى ذلك (وعلى هذا) الاطلاق الذى ذكره فى شرح القدورى (اذا تغير لون الماء اوطعمه او ريحه) بل تغير الاوصاف الثلاثة (بطول المكث او بوقوع الاوراق فيه يجوز الوضوء به الا اذا غلب عليه لون الاوراق فيصير) الماء بسبب (ذلك مقيدا) هذا الاستثناء مروى عن الميدانى لكن الاصح ماذكر فى النهاية انه يجوز الوضوء بماء تغيرلونه وطعمه وريحه بوقوع الاوراق فيه بناء على ماتقدم مرارا ان المعتبر فيه بقاء الرقة (وكذا اذا تيقن بطهوريته) اى بكون الماء مطهرا (اوغلب على ظنه انه مطهر جازت به الطهارة) لان غالب الظن بمنزلة اليقين فى العمليات (حتى لووجد ماء قليلا ولم يتيقن بوقوع النجاسة فيه) فانه (يتوضأ به) اى بذلك الماء القليل (ويغتسل ولايتيمم) لان الاصل الطهارة وكان متيقنا فلا يزول بالشك (وكذا اذادخل الحمام وفى حوض الحمام ماء قليل ولم يتيقن بوقوع النجاسة) فانه (يتوضأ به ويغسل ولاينتظر الى الماء الجارى) ولا يترك ذلك الماء لاجل توهم وقوع النجاسة ٧ لان الاصل الطهارة (وكذا اذا القى فى الماء الجارى) الذى يذهب بتبنة (شئ نجس كالجيفة والبول) والعذرة (لاينجس) الماء (مالم يتغير لونه اوطعمه اوريحه) ٤ لانها لاتستقر مع جريان الماء (و) روى (عن محمد انه قال اذا صب جب) اى دن (من الخمر فى الفرات ورجل اسفل منه) اى من مكان الصب (يتوضأ به جاز) وضوءه (اذالم يتغير احداوصافه ٩ وكذا اذا جلس الناس صفوفا على شط نهر) اى جانب نهر (يتوضؤن جاز) وضوءهم (و) هذا (هو الصحيح) خلافا لمن زعم انه لايجوز (وذكر الناطقى ساقية صغيرة فيها كلب ميت) اوشاة (قد سد عرضها فجرى الماء عليه لابأس بالوضوء اسفل منه اذا لم يتغير) لونه اوطعمه اوريحه (وهو) اى هذا الحكم (مروى عن ابى يوسف) لما مر ان الاصل الطهارة ولا تزول بالشك (وذكر فى النوازل) انه (ان كان الماء الذى يلاقى الجيفة دون الماء الذى لايلاقى الجيفة) يعنى اذا كانت الغلبة للماء الذى لايلاقى الجيفة بان جرى الماء عليها وغمرها بحيث لاترى من تحته (جاز) الوضوء من اسفل منه (والا) بان كانت الجيفة تستبين تحت الماء (فلا) يجوز الوضوء وهذا اختيار الهندوانى (وعلى هذا ماء المطر اذاجرى فى ميزاب السطح وكان على السطح

٧ لان الاصل هو تيقن الطهارة فى الماء فانه خلق طهورا فلا يزول ذلك اليقين الا بيقين مثله ولا ينبغى الفحص والسؤال مالم يغلب على الظن عروض النجاسة له بقرينة ظاهرة لما فى الموطأ عن عمر بن الخطاب وعن عمرو بن العاص رضى الله تعالى عنهما انهما مرا برجل يستقى الحوض فقال عمرو بن العاص ياصاحب الحوض اترد حوضك السباع فقال عمر بن الخطاب ياصاحب الحوض لاتخبرنا (شرح كبير)

٤ لان مايتخلل من اجزائها يذهب مع الماء ولايلبث وعدم ظهور الاثر يحقق ذلك (شرح كبير)

٩ لان عدم ظهور الوصف دليل على عدم اتصال النجاسة بالمحل الذى يتوضأ منه وان احتمل ان يتصل به اجزاء غير مدركة به فهو توهم لايزول به اليقين (شرح كبير)

عذرات اوغيرها من النجاسة ولوكان الاكثر الماء لايجرى عليها ولم تكن عندالميزاب (فالماء طاهر) اذا لم يظهر فيه اثر النجاسة اعتبارا للغالب (اما اذا كانت العذرة عندالميزاب اوكان الماء كله اونصفه اواكثره يلاقى العذرة فهو) اى الماء الذى يجرى من الميزاب (نجس) ولو لم يتغير (والا) اى وان لم يكن كذلك فهو طاهر ٧ اعتبارا للغالب (وان سال المطر من السقف اوالثقب ان كان المطر دائما) اى مستمرا لم ينقطع بعد (فهو طاهر) سواء عمت النجاسة اكثر السطح اولا لعدم تحقق مخالطته للنجاسة لاحتمال انه من النازل قبل ان يصيب السطح (وان انقطع المطر) بعد ذلك (سال من الثقب ان كانت على) جميع (السطح اوعلى اكثره نجاسة فهو) اى ذلك السائل من الثقب (نجس) للعلم بانه نزل بعد اصابته السطح وجريانه عليه مع ان غالبه نجس والحكم للغالب والنصف له حكم الاكثر للاحتياط كما تقدم (واذا كان الماء الجارى يجرى) جريا (ضعيفا ينبغى ان يتوضأ) المتوضئ (على الوقار) اى بالتأنى (حتى يمر عند الماء المستعمل قال بعضهم يجعل) المتوضئ (يمينه الى اعلى الماء يعنى مورد الماء) اى الجهة التى يأتى منها ليكون اخذه من فوق مكان سقوط الماء المستعمل (واذا سد الماء الجارى من فوق وبقى جريه) اسفل المكان الذى سد منه كما كان جاريا يجوز الوضوء به كسائر المياه الجارية (اما الحد فى جريان الماء) اى فى كونه جاريا فى الحكم (فقال بعضهم ان ذهب به تبن اوورق فهو جار) وقيل مايعد الناس جاريا (وقال بعضهم ان كان بحيث ان رفع ينحسر) اى ينكشف ماتحته و ينقطع الجريان فليس بجار حكما (وان كان بخلافه فهو جار) والاول اشهر والثانى اظهر (وفى المنتقى اذا كان بطن النهر نجسا وجرى الماء عليه ان كان الماء كثيرا) بحيث لا يرى ماتحته (لاينجس وان كان) اى ولوكان (جميع البطن نجسا) ويفهم منه انه اذا كان قليلا يرى ماتحته ينجس والكلام فيه كالكلام فى المرور على الجيفة (ولو كان فى النهر ماء راكد فنجس) ذلك الماء الراكد (ونزل من اعلاه) اى اعلى النهر (ماء طاهر واجراه) اى اجرى الماء الطاهر الماء الراكد المنجس (وسيله فانه) اى الراكد (يطهر) بغلبة الماء الجارى عليه (ولو توضأ) انسان منه (جاز اذا لم ير لها) اى للنجاسة (اثر) من الاوصاف الثلاثة كما هو حكم الماء الجارى

فصل فى بيان احكام الحياض

(والماء)

٧ قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام معترضا على صور الحكم بالنجاسة وان لم يتغير بانه يحتاج الى مخصص لحديث الماء طهور بعد حمله على الجارى اذ مقتضاه انه يجوز الوضوء من اسفله وان اخذت الجيفة اكثر الماء ولم يتغير والجواب ان الصحيح من الرواية الماء طهور لاينجسه شئ من غير استثناء على ماسيأتى ان شاء الله تعالى وحينئذ قد خص بالاجماع ما اذا تغير بالنجاسة فيجوز تخصيصه بعد ذلك بالقياس على تنجس الماء الراكد بجامع انه عين الماء الذى قد خالط النجاسة واتصل بها بخلاف ما كان الاكثر غير المخالط فانه لاتيقن مع الجريان باستعمال المخالط بخلاف الراكد القليل لان الغالب السريان فيه لان الجرية تمنع السريان وقس عليه الراكد الكثير فليتأمل فرح كبير)

والماء الراكد الاصل عندنا ان الماء الراكد اذا لم يكن عشرا فى عشر يتنجس بوقوع النجاسة فيه وان لم يظهر فيه اثرها خلافا لمالك مطلقا وللشافعى واحمد فى القلتين فما فوقه والدلائل قررناها فى الشرح (الحوض اذا كان عشرا فى عشر) اى طوله عشرة اذرع وعرضه كذلك فيكون وجه الماء مأة ذراع جوانبه اربعين ان كان مربعا واما ان كان مدورا فالاصح ان جوانبه ستة وثلاثون ذراعا (و) اما عمقه فالمختار ما (لا ينحسر) اى لا ينكشف ارضه (بالغرف) وقيل ان لا تصيب يد المغترف الارض وقيل قدر اربع اصابع مفتوحة والمراد بالذراع ذراع الكرباس وهو سبع قبضات فقط وقيل مع اصبع قائمة فى القبضة الاخيرة وقيل تعتبر فى كل قبضة وقيل يعتبر فى كل زمان ومكان ذراعهم وفيه نظر بيناه فى الشرح ٩ واذا كان الحوض بالصفة المذكورة (فهو كبير لا يتنجس بوقوع النجاسة اذا لم ير لها اثر اذا كانت النجاسة مرئية) هكذا وقع فى نسخ المتن والصواب اذا كانت النجاسة غير مرئية فكانت لفظة غير سقطت من الكاتب وشاعت بها النسخ (وبعضهم) وهو بعض مشايخ العراق (قالوا) فى غير المرئية (يتنجس ما حول النجاسة مقدار حوض صغير) كما فى المرئية اذ لا فرق بينهما الا فى اللون والنجاسة ليست اللون والحوض الصغير خمس فى خمس فما دونها (وبعض مشايخ بخارى توسعوا فيه وجعلوه كالماء الجارى لعموم البلوى) وفرقوا بان المرئية بقاءها متيقن بخلاف غير المرئية لاحتمال انتقالها فلا يتنجس من الماء شئ بالشك (ويبتنى على هذا) اى تأثير الواقع فى الحوض فى موضع الوقوع او عدمه (اذا غسل) المتوضى (وجهه فى حوض كبير) وهو العشر فى العشر فصاعدا (فسقط من غسالته فى الماء فرفع) ثانيا (من موضع الوقوع قبل التحريك) هل يجوز ام لا (قالوا على قول ابى يوسف رحمة الله تعالى لا يجوز استعماله) لان عنده التحريك شرط ليصير الماء المستعمل شايعا فى الماء فيصير مغلوبا (ومشايخ بخارى قالوا يجوز لعموم البلوى) لكثرة وقوع مثله لاكثر الناس (وعلى هذا) الحكم (القياس) اى يقاس (ما اذا كان الرجال صفوفا يتوضئون من حوض كبير جاز) على قول مشايخ بخارى وعليه العمل (وفى اجناس الناطفى ان من اغتسل من حوض كبير فللآخر ان يتوضأ من ذلك المكان) بناء على ان الحوض الكبير بمنزلة الماء الجارى فى استهلاك الماء المستعمل

٩ وفى المحيط الاصح ان يعتبر فى كل زمان ومكان ذراعهم وتبعه صاحب الكافى وغيره فهذا عجيب ويعيد جدا فان المقصود من هذا التقدير حصول غلبة الظن بعدم خلوص النجاسة والحاق ما هو هذا القدر بالماء الجارى ونحوه وهذا امر لا يختلف باختلاف الازمنة والامكنة بان يقال ان النجاسة لا تخلص من جانب الى جانب فى ماء قدر عشرة اذرع كل ذرع سبع قبضات فى الزمان او المكان الفلانى لكون ذراعهم كذلك وتخلص فى الزمان او المكان الفلانى لكون ذراعهم ثمان قبضات او اكثر فليتأمل ثم الذراع لما كان فى الاصل اسما للساعد وهو يذكر ويؤنث انثوه فى قولهم عشرا فى عشر بحذف التاء ايثارا للتخفيف (شرح كبير)

فيه بمجرد اختلاط (وليس لرجل ان يتوضأ او يغتسل فى الحوض الكبير بناحية الجيفة والاصل فيه) اى فى الجواز مع القرب من مكان النجاسة وعدم الجواز ماتقدم من انها اذا كانت مرئية لا يجوز ان يتوضأ الا بعيدا عنها بقدر حوض صغير (اذا لم تكن النجاسة مرئية يجوز مطلقا) على اختيار علماء بخارى (و) روى (عن الفقيه ابى جعفر) الهندوانى (لو توضأ) المتوضئ (فى اجة القصب) اى فى المقصبة وكانت فى الماء (فان كان الماء لا يخلص بعضه الى بعض) لاشتباك اصول القصب (لم يجز) وضوءه لاستعمال الماء المستعمل (وان خلص) بعض الماء الى بعض (جاز) الوضوء به لاستهلاك الماء المستعمل فى الكثير (واتصال القصب بالقصب لا يمنع اتصال الماء) وانما يمنعه انتساج القرامى بعضها بعض (و) كذا الحكم (لو توضأ فى ما فيه ذراع) ان خلص بعضه الى بعض جاز والافلا (و) كذا الحكم ايضا (ولو توضأ فى غدير وعلى) جميع (وجه الماء جغزوارة) بجيم مفتوحة فغين معجمة ساكنة ثم زاى مضمومة بعدها واو والف وآخره راء مفتوحة والهاء التى تكتب بعدها امارة فتحها وهى كلمة فارسية معناها خرء الضفدع ويقال له الطحلب وهو شئ اخضر يكون على وجه الماء (فقد قيل ان كان) الطحلب (بحال يتحرك بتحريك الماء يجوز) الوضوء لان الماء يخلص بعضه الى بعض من تحته وان كان لا يتحرك فهو راسب فى الارض فيكون مانعا لخلوص بعض الماء الى بعض فلا يجوز الوضوء (وكذا) الحكم ايضا (اذا توضأ من حوض قد انجمد ماؤه والجمد) على وجه الماء (رقيق ينكسر بالتحريك) يجوز الوضوء به (واما اذا كان الجمد كثيرا قطعا قطعا لا يتحرك بالتحريك) اى بتحريك الماء (لا يجوز) الوضوء لانه يمنع اتصال الماء بمنزلة الصخرة ونحوه (وان كان) الجمد (قليلا يتحرك بتحريك الماء يجوز والحوض اذا انجمد ماؤه فثقب فى موضع منه) وكان الماء متصلا به والثقب كفيرة فى اسفلها ماء (فوقعت فيه) اى الثقب (نجاسة او ولغ فيه الكلب او توضأ به) اى بالماء الذى فى اسفل الثقب (انسان قال نصير بن يحيى وابو بكر الاسكاف يتنجس الماء) لكونه متصلا بالجمد فلا يخلص بعضه الى بعض فيكون وقوع النجاسة او الماء المستعمل فى ماء قليل فيفسده (وقال عبدالله بن المبارك وابو حفص) الكبير (البخارى لا يتنجس اذا كان الماء تحت الجمد عشرا فى عشر وان كان) اى ولو كان الماء (متصلا بالجمد)

(لكونه)

لكونه عشرا فى عشر والفتوى على قول نصير وابى بكر الاسكاف لماقلنا (اما اذا كان الماء) تحت الجمد (منفصلا) عنه (فيجوز) الوضوء ولا يفسد الماء لكونه عشرا فى عشر ولم ينفصل بقعة منه عن سائره بخلاف الصورة الاولى فيجوز (بلا خلاف) بين المشايخ المذكورين وعلى هذا التفصيل اذا كان الحوض مسقفا وفى السقف كوة فان كان الماء متصلا بالسقف والكوة دون عشر فى عشر يفسد الماء بوقوع المفسد وان كان منفصلا لا يفسد ولذا قال (وهو) اى الحوض المنجمد (كالحوض المسقف) فى الخلاف والحكم والتفصيل (وان ثقب الجمد فعلا الماء) فلا يخلو اما ان يعلو على وجه الجمد او يعلو (فى الثقب) كالماء فى القدح فان علا فى الثقب كالماء فى القدح (فولغ فيه الكلب) او اصابته نجاسة اخرى (يتنجس عند عامة العلماء) ولم يعتبر الماء الذى تحت الجمد فكان مافى الثقب كغيره من الماء القليل واذا تنجس (فلم تزل نجاسته) اى فلا تزول ٤ (مالم يخرج مافى الثقب) اى ما كان فيه وقت التنجس (من الماء) على مايأتى فى حوض الحمام ونحوه (ولو توضأ) انسان (من ثقب الجمد) المذكور ولم تقع غسالته فى الماء جاز وضوءه (على كل حال) كبيرا كان الثقب او صغيرا (وان وقعت فيه وهو دون عشر فى عشر لا يجوز) الوضوء ولو وقع فى الثقب المذكور (شاة او غيرها فماتت ان كان الماء تحت الجمد عشرا فى عشر لا يتنجس) لكثرته ولا يتنجس مافى الثقب ايضا لان الموت يحصل غالبا بعد التسفل حتى لو علم ان الموت حصل فى الثقب قبل التسفل منه او كان الواقع متنجسا فان مافى الثقب يتنجس وكذا ان كان الماء تحت الجمد اقل من عشر فى عشر يتنجس جميع الماء واما ان علا الماء وانبسط على وجه الجمد وكان عشرا فى عشر ولا ينحسر بالغرف لا يتنجس والا يتنجس (ولو ان ماء الحوض عشرا فى عشر فتسفل) اى نزل (فصار سبعا فى سبع) مثلا (فوقعت النجاسة فيه يتنجس) لان المعتبر وقت الوقوع (فان امتلأ) بعد ذلك (صار نجسا ايضا) كما كان لما قلنا (وقيل لا يصير نجسا) والاول اصح (حوض كبير جاف فيه نجاسات فامتلأ قيل هو نجس) لتنجس الماء شيئا فشيئا (وقيل ليس بنجس) لكونه كبيرا (وبه) اى بعدم التنجس (اخذ مشايخ بخارى ذكره فى الذخيرة) والمختار ان الماء ان دخل من مكان نجس او اتصل بالنجاسة

٤ وكثير من المصنفين يستعملون المضارع بعد لم بمعنى الاستقبال وهو خطأ صريح (شرح كبير)

شيئا فشيئا فهو نجس وان دخل من مكان طاهر واجتمع قبل اتصاله بالنجاسة حتى صار عشرا فى عشر ثم اتصل بالنجاسة لاينجس ذكره قاضيخان وغيره (فان دخل الماء من جانب) حوض صغير قد ينجس ماؤه (وخرج من جانب آخر قال ابوبكر) الاعمش (لايطهر مالم يخرج مثل ماكان فيه ثلاث مرات) فيكون ذلك غسلاله (كالقصعة) اذا تنجست فانها تغسل ثلاث مرات (وقال غيره لايطهر مالم يخرج مثل ماكان فيه) مرة واحدة (وقال ابوجعفر) الهندوانى (يطهر) بمجرد الدخول من جانب والخروج من جانب (وان لم يخرج مثل ما) كان (فى الحوض وهو) اى قول ابى جعفر (اختيار صدر الشهيد) لانه يصير جاريا والجارى لاينجس مالم يتغير بالنجاسة (حوض صغير يدخل فيه الماء من جانب ويخرج من جانب لوتوضأ فيه انسان) ووقعت غسالته فيه (ان كان الحوض اربعا فى اربع فادونه يجوز الوضوء) لان الظاهر ان الماء المستعمل لايستقر فى مثله بل يدور حوله ثم يخرج فيكون كالجارى (وان كان الحوض اكثر من ذلك) اى من اربع فى اربع (لايجوز) لان الماء المستعمل يستقر فيه فلايكون كالجارى فيتكرر استعماله فلايجوز (الاان يتوضأ فى موضع الدخول او) فى موضع (الخروج) لانه جار (وكذا عين الماء ان كان) وسعها (خمسا فى خمس وكان الماء يخرج منها) اى من ينبوعها (ان كان الماء يحركه) حركة ظاهرة (من جانبه) اى من جانب الينبوع فذكر العين باعتباره (وهو) اى الماء (يستعين باحركة على الخروج) من منفذ العين (يجوز) الوضوء فيها لان الظاهر ان الماء المستعمل لايستقر لشدة اندفاع الماء فى خروجه من الينبوع وان لم يكن الماء بهذه الصفة لايجوز الوضوء فيها (وقال القاضى الامام فخر الدين) فى هذه الصورة والتى قبلها (الاصح ان هذا التقدير غير لازم) وانما الاعتماد على المعنى فينظر (ان خرج الماء المستعمل) اى ان علم خروجه (عن ساعته لكثرته) اى لكثرة الماء وقوته (يجوز) الوضوء فى الحوض والعين (والا) اى وان لم يعلم خروج الماء المستعمل (فلا) يجوز (الوضوء بالثلج اذا كان ذائبا) بحيث يتقاطر على العضو (يجوز) لانه ماء مطلق (ولايتيمم) اذاقدر على استعماله كذلك (والا) اى وان لم يكن ذائبا ولم يتقاطر على العضو عند دلكه (يتيمم) ولا يجزيه امراره على العضو من غير

تقاطر لانه ليس بماء وحكم البرد والجمد كحكم الثلج (حوض صغير كرى) اى حفر (رجل منه نهر واجرى الماء من الحوض فيه فتوضأ) ذلك الرجل اوغيره من ذلك النهر (جاز) وضوءه لانه توضأ من ماء جار (وان اجتمع ذلك الماء) الذى اجراه (فى موضع وكرى رجل منه) اى من ذلك الموضع (نهرا فاجرى الماء فيه فتوضأ منه) ثم وثم (جاز وضوء الكل اذا كان) بين المكانين (مسافة وان قلت) اى ولو كانت المسافة قليلة (ذكره فى المحيط) ومقدار تلك المسافة ان لا يسقط الماء المستعمل ان سقط فى الماء الا فى موضع الجريان (وفى نوادر ابى المعلى عن ابى يوسف ماء الحمام بمنزلة الماء الجارى) فى عدم تنجسه بالنجاسة مالم يظهر اثرها (حتى اذا ادخل يده فيه وفى يده قذر لم يتنجس واختلف المتأخرون فى بيان هذا القول قال بعضهم مراده) اى مراد ابى يوسف بهذا القول (حالة مخصوصة وهو) اى تلك الحالة وانما ذكر باعتبار المعنى اى الحال (ما اذا كان الماء يجرى من الانبوب الى حوض الحمام والناس يغترفون منه غرفا متداركا) بكسر الراء اى متلا حقا يلحق بعضه بعضا وهذا هو اختيار قاضيخان فى الفتاوى حتى لو كان الماء ساكنا او كانوا يغترفون ولا يجرى من الانبوب ماء يتنجس ماء الحوض وعليه الاعتماد (ومنهم) اى من المتأخرين (من قال هو) اى ماء الحمام (عنده) اى عند ابى يوسف (بمنزلة الماء الجارى على كل حال) سواء تدارك الاغتراف مع دخول الماء من الانبوب اولا (لاجل الضرورة) الا يرى ان الحوض الكبير الحق بالماء الجارى على كل حال لاجل الضرورة ٩ وفيه نظر ذكر فى الشرح (ولو ادخل الجنب او المحدث يده) فى حوض الحمام (لطلب القصعة) اى بلا نية رفع الحدث (وليس على يده نجاسة حقيقية يتنجس ماء الحوض عند ابى حنيفة) على رواية كون الماء المستعمل نجسا لان ماء الحوض صار مستعملا بزوال الحدث عن يده (وعندهما الماء طاهر ومطهر) لانه لم يصر مستعملا عندهما والمذكور فى الفتاوى اذا ادخل الجنب والمحدث يده فى الاناء لا غتراف اولرفع الكوز لا يصير به الماء مستعملا للضرورة ولم يذكروا خلافا وهو الاصح (ولو ادخل الكفار او الصبيان ايديهم الى الماء لا يتنجس اذا لم يكن على ايديهم نجاسة حقيقية) هذا فى الصبيان مسلم لانهم ليس عليهم حدث واما الكفار ففى ايديهم حدث

والقائل ان يمنع الضرورة فى حوض الحمام اذا لم يكن الغرف متدارك لعدم الحرج فى النضرر وامكان غسله من غير مشقة بخلاف الحوض الكبير (شرح كبير)

يزول بالادخال فلافرق بين الكافر والمسلم وقد حققناه فى الشرح ٤ (ولو ادخل الصبي يده فى الاناء) ان علم انها طاهرة بان كان معه من يراقبه جاز التوضوء بذلك الماء وان علم ان فيها نجاسة لم يجز وان حصل الشك (لايتوضأ به استحسانا) اى لاجل التنزه والاحتياط (ولو توضأ به جاز) لانه لايتنجس بالشك (حوض الحمام اذا تنجس يطهر اذا خرج مثل ما كان فيه مرة واحدة) وقد تقدم الكلام فى مثله وهو الحوض الصغير وان المختار انه يطهر بمجرد مايدخل الماء من الانبوب ويفيض من الحوض لانه صار جاريا (ولو ادخل) المتوضئ (رأسه فى الاناء بنية المسح) او ادخل (خفيه) فيه بنيته (يجوز) المسح (بالاتفاق) والمشهور عن محمد انه لايجوز (و) لكن (يصير الماء مستعملا عند ابى يوسف) خلافا لمحمد وتحقيقه فى الشرح ٨

هذا فى الصبيان مسلم لانهم ليس عليهم حدث فيزول ولم ينو الوضوء واما فى الكفار فغير مسلم على قياس المسئلة التى قبلها عند ابى حنيفة لانهم يزول عنهم الحدث حتى لو اغتسل الكافر او توضأ ثم اسلم لم يلزمه اعادة ذلك ونيته وعدمها سواء فلافرق بينه وبين المسلم فى هذا الحكم ويمكن ان تكون هذه المسئلة معطوفة على قوله وعندهما الماء طاهر اى وعندهما لو ادخل الخ وحينئذ فالحكم مسلم فى الكفار ايضا واما عند ابى حنيفة فلافرق بين الكافر والمسلم فيه (شرح كبير)

﴿ فصل فى المسح على الخفين ﴾

(المسح عليهما جائز بالسنة) اى بالآثار الواردة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قولا وفعلا بالقرآن (من كل حدث موجب للوضوء) احتراز عن الحدث الموجب للغسل كما سيأتى ان شاء الله تعالى ٩ (اذا لبسهما) على طهارة كاملة اى اذا احدث وقد لبسهما على طهارة كاملة فالشرط كون الطهارة كاملة وقت الحدث لاوقت اللبس حتى لو غسل رجليه ولبس الخفين ثم اكمل طهارته ثم احدث جازله المسح عليهما لوجود الكمال عند الحدث (فان كان) الماسح (مقيما يمسح يوما وليلة وان كان مسافرا يمسح ثلاثة ايام ولياليها) لقول على رضى الله تعالى عنه جعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم (وابتداؤها) اى اول المدة المذكورة للمقيم وللمسافر (عقيب الحدث) لانه قبل ذلك متطهر بطهارة الغسل (ولا يعتبر) لابتداء المدة (وقت الطهارة ولا وقت اللبس) حتى لو تطهر لصلوة الصبح ولم يلبس خفيه الا وقت الظهر ثم لم يحدث الا وقت العصر فابتداء المدة من وقت العصر لا من وقت الصبح ولا من وقت الظهر فيجوز له المسح ان كان مقيما الى وقت العصر من اليوم الثانى وان كان مسافرا فالى وقت العصر من اليوم الرابع (ولو غسل رجليه ولبس خفيه) قبل اكمال الوضوء (ثم اكمل الطهارة قبل ان يحدث جازله المسح عليهما عندنا) لما تقدم ان الشرط كون الطهارة كاملة وقت الحدث (خلافا للشافعى) فان الشرط عنده كونها كاملة

وقت اللبس وانما يظهر خلافه المبنى على هذا فيما اذا توضأ مرتبا فلما غسل احدى رجليه وادخلها فى الخف قبل غسل الاخرى ثم غسل الاخرى وادخلها فى الخف فانه يجوز له المسح عنده ويجوز عندنا (لان عندنا يكفيه ان يكون الخف ملبوسا على طهارة كاملة عند اول الحدث بخلاف ما اذا كان ملبوسا على طهارة ناقصة عند الحدث) حيث لا يجوز المسح عندنا خلافا لزفر (والطهارة الناقصة هى طهارة صاحب العذر) كذا طهارة المتيمم (حتى ان المستحاضة) وهى المرأة التى ترى الدم من قبلها دون ثلاثة ايام وفوق عشرة ايام فى الحيض او فوق اربعين فى النفاس اى هى حامل (ومن فى معناها) كصاحب سلس البول اول انفلات الريح واستطلاق البطن او الرعاف الدائم او الجرح الذى لا يرقأ) اذا توضأت ولبست) الخف (قبل ان يظهر منها شئ) من دم الاستحاضة (تمسح كالاصحاء لانها على طهارة (ولو لبست بطهارة العذر) اى بعد ما ظهر منها شئ (تمسح فى الوقت فقط) ان احدثت بعد اللبس حدثا غير عذرها (عندنا وعند زفر تمسح تمام المدة) وتحقيق الدليل من الطرفين فى الشرح ٤ (ولا يجوز المسح لمن وجب عليه الغسل) ٧ كما لو توضأ ولبس خفيه ثم اجنب فانه لا يجوز له ان يغسل سائر بدنه ويمسح على خفيه وكذا لو ان المسافر توضأ ولبست خفيه ثم اجنب وعنده ماء يكفى للوضوء فانه يتيمم ويصلى فان احدث بعد ذلك وعنده ذلك الماء توضأ وغسل رجليه ولا يجوز المسح لان الجنابة حلت القدم (والرجل والمرأة فيه) اى فى مسح الخف (سواء) لان الادلة لم تخص والنساء تابعات للرجال فى الاحكام ما لم يقع تخصيص (والمسح) انما هو (على ظاهرهما) اى اعلاهما (دون باطنهما) اى اسفلهما لما روى عن على رضى الله تعالى عنه انه قال لو كان الدين بالرأى لكان مسح باطن الخف اولى من ظاهره ولكنى رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه دون باطنهما وفى رواية عنه لكان اسفل الخف اولى من اعلاه (ويستحب ان يكون المسح خطوطا بالاصابع) لما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه انه مسح على خفيه حتى رؤى آثار اصابعه على خفيه خطوطا ولو وضع الكف ومدها او وضع الاصابع مع الكف ومدهما فكلاهما حسن والاحسن ان يمسح بجميع اليد كذا فى الخلاصة وغيرها (ويستحب ان يبدأ من الاصابع ويمد الى الساق اعتبارا بالغسل) فان المستحب فيه ذلك ويستحب ان يكون مرة واحدة (وفرض ذلك)

٨ لانه انما يصير مستعملا بالاسالة والمسح حاصل بالاصابة لانه انما يأخذ حكم الاستعمال اذا زايل العضو والمصاب لا يزايل العضو ووجهوا قول محمد ان المسح غير جائز ويصير الماء مستعملا بان الماء بمجرد نية القربة عند الملاقاة قبل حصول المسح صار مستعملا فلم يجزه تمام المسح وهو غير ظاهر والفتوى على قول ابى يوسف (شرح كبير)

٩ وقوله اذا لبسهما شرط حذف جوابه لتقدم ما يدل عليه اى اذا لبسهما على طهارة كاملة فالمسح جائز بالسنة الخ فيكون اذا لمحض الشرط ولا يجوز ان يكون للظرف الا ان جعل جائزا بمعنى المستقبل اى يجوز فح يتعلق بجائز وقوله على طهارة كاملة يتعلق بمحذوف حال من حديث لا بلبسهما لان اللبس

المسح (مقدار ثلاث اصابع) طولا وعرضا (من اصابع اليد) كما قال ابوبكر الرازى هو المختار لا كما قاله الكرخى ان المعتبر عنده اصابع الرجل (ولو وضع يديه من قبل الساق ومدهما الى رؤس الاصابع جاز) لحصول الفرض (و) كذا (لو مسح عليهما عرضا جاز) ايضا (و) كذا (لو مسح بثلاث اصابع موضوعة) وضعا (غير ممدودة يجوز) ايضا لما قلنا (ولكنه يكون مخالفا للسنة فى جميع ذلك وكيفية المسح) المسنون (ان يضع يديه) اى اصابع يديه (على مقدم خفيه ويجافى كفيه ويمدهما الى الساق او يضع كفيه مع الاصابع ويمدهما جملة) وهو حسن والاول هو السنة (ولو مسح برؤس الاصابع وجافى اصول الاصابع والكف لايجوز) المسح (الا ان يكون الماء متقاطرا) لان البلة تصير مستعملة بمجرد الاصابة وفى المتقاطر البلة الثانية غير الاولى وفى اقامة السنة جواز استعمال بلة الفرض بالنص فلا يقاس عليه الفرض وكذا لو مسح باصبعين لايجوز الا ان يكون الابهام والسبابة مع ما بينهما (والمسحب يمسح باطن الكف) لانه الوارث (ولو مسح بظاهر كفيه يجوز) لحصول المقصود لكن خالف السنة (ولو مسح على باطن خفيه او من قبل العقبين او من جوانبهما) اى جوانب الرجلين (لايجوز) مسحه لانه لم يمسح على محل المسح وهو اعلى الخف لانه المعين بالنصوص (وذكر فى المحيط لو توضأ ومسح ببلة) بالكسر اى بلل (بقيت على كفيه بعد الغسل يجوز مسحه) لان البلة الباقية بعد الغسل غير مستعملة اذ المستعمل فيه ماسال على العضو وانفصل عنه (ولو مسح رأسه ثم مسح خفيه ببلة بقيت بعد المسح لايجوز) لان هذا البلة مستعملة اذ المستعمل فيه ما اصاب الممسوح (ولو توضأ ولم يمسح خفيه و) لكن (خاض فى الماء لا بنية المسح) ولم يغسل احدى رجليه او اكثرها (او مشى فى الحشيش المبتل بالماء الجارى عليه (او بالمطر يجزيه) ذلك الخوض او المشى عن المسح ولو كان الحشيش مبتلا بالطل فقيل لا ينوب عن المسح لانه من نفس دابة والاصح انه ينوب لانه مطر خفيف (وكذا اذا اصابه) اى اصاب خفيه (المطر ينوب عن المسح) وان لم ينو خلافا للشافعى فى ذلك كله فان النية عنده شرط فى الوضوء والمسح (وفى بعض الروايات) النادرة (لايجزيه) الا بالنية عندنا ايضا (لانه) اى المسح (خلف) عن الغسل فاحتاج الى النية (كالتيمم) وهذا غير صحيح من مذهب علمائنا (ومن ابتدأ المسح) اى مدته وهو مقيم

٥ على طهارة كاملة ليس بشرط وانما الشرط ان يكون الحدث حاصلا على طهارة كاملة وتقدير الكلام جائز بالسنة من كل حدث موجب للوضوء على طهارة كاملة اى كائنا ذلك الحدث على طهارة كاملة اذا لبسهما (شرح كبير)

٧ صورته رجل احتلم وتيمم عند عدم الماء فاحدث بعد ذلك ثم وجد ماء قدر ما يتوضأ به فانه يتوضأ به ولا يمسح على خفيه لانه وجب عليه الغسل (نسفه)

٨ لان طهارتها لما لم ينتقض بالحدث الذى ابتليت به شرعا كانت اقوى من طهارة الاصحاء فى حكم الشرع وجوابه ان الانتقاض حاصل الا انه لم يظهر حكمه فى الوقت لاجل الضرورة فاذا خرج الوقت ظهر حكمه مستندا الا ان الاستناد ٣

فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح تمام ثلاثة ايام ولياليها) عندنا خلافا للشافعي لان المعتبر آخر الوقت وهو فيه مسافر (ومن ابتدأ المسح وهو سافر ثم اقام) ينظر (ان كان قد مسح يوما وليلة او اكثر لزمه نزعهما وغسل رجليه) لانه صار كغيره من المقيمين فلا يمسح فوق مدة المقيم (وان كان) قد (مسح اقل من يوم وليلة اتم مسح يوم وليلة) لانها مدة المقيم (ومن لبس الجرموق فوق الخف قبل ان يمسح على الخف مسح عليه) الجرموق مايلبس فوق الخف وقايته له وقد يكون من الجلد ومن الكرباس ومن غيرهما فان كان من الكرباس لا يجوز المسح عليه بالاتفاق الا ان علم ان البلة نفذت الى الخف مقدار الفرض او ان كان مجلدا جلدا يستر الاصابع والكعبين فيجوز المسح عليه سواء لبسه وحده او فوق الخف كالذي من الاديم او الصرم وكذا الخف فوق الخف وهو بدل عن الرجل لا عن الخف فلو لبسه او لبس الخف فوق جورب رقيق من كرباس او نحوه جاز المسح عليه كما افاده المولى خسرو في درره وصاحب التسهيل ولا اعتبار بما نقله ابن فرشته في شرح المجمع عن فتاوى الشاذي من عدم الجواز لان الشاذي رجل مجهول لا يجوز تقليده فيما يخالف الاصول فان اتصال الملبوس من الخف وغيره بالرجل ليس بشرط اذ لو كان شرطا لما جاز المسح على الجرموق وتمام البحث في الشرح ٤ (فان احدث) بعد لبس الخفين قبل لبس الجرموقين (ومسح على الخفين) اولم يمسح (ثم لبس الجرموقين لا يمسح على الجرموقين) لان شرط جواز المسح عليهما ان يلبسا قبل الحدث كما في الخفين (ولو نزع احد الجرموقين) بعد المسح عليهما او خرج احدهما بلا قصد (فله ان ينزع الآخر ويمسح على خفيه) وان شاء اعاد المسح على الآخر وعلى الخف الذي نزع جرموقه ويجوز ان يقتصر على مسح المنزوع من غير اعادة المسح على غير المنزوع (ولا يجوز المسح على الجرموق المنخرق وان كان) اي ولو كان (خفاه غير منخرقين) قياسا على الخفين (وكذا لا يجوز المسح على خف فيه خرق كبير بين) اي يظهر (منه) اي من الخرق مقدار ثلاث اصابع طولا وعرضا (من اصابع الرجل) وفي رواية الحسن من اصابع اليد والاول ظاهر الرواية وهو الاصح والمعتبر اصغر الاصابع اذا لم يكن الخرق عند الاصابع وان كان عندها يعتبر ظهور الثلاث التي عند الخرق (فان كان) الخرق في الخف (اقل من ذلك جاز) المسح عليه خلافا لزفر والشافعي لان القليل عفو لدفع

لا يظهر في الاحكام المنقضية بل في الاحكام القائمة وجواز المسح منها فظهر الاستناد في حقه وان اللبس حصل بعد الحدث في حقه وكذا لو تيمم ولبست الخفين ثم وجد ما يكفي للوضوء لا يجوز لها المسح لان تيممها بطل بوجود الماء مستندا الى اول الاستعمال فتبين انها لبستهما بلا طهارة (شرح كبير)

٤ وقال مالك والشافعي لا يجوز المسح على الجرموق لان الخف بدل عن الرجل والبدل لا يكون له بدل ولان الابدال لا تنصب بالرأي قلنا هو بدل عن الرجل لا عن الخف وان كان تحته خف لان الوظيفة كانت بالرجل ولم تكن بالخف وظيفة ليصير من اعضاء الوضوء فيكون الجرموق ٥

المنخرقة اه

الخرج وما دون ثلاث اصابع قليل لان الاصابع هي الاصل والثلاث اكثر (وان كان) الخرق (في خف واحد قدر اصبعين في موضع) منه (او في موضعين وفي) الخف (الآخر قدر اصبع) او اصبعين كذلك (جاز المسح) لان المانع كون قدر الاصابع الثلاث في خف واحد فلا يجمع لو كان في خفين بخلاف ما لو كان قدر نصف درهم نجاسة مغلظة في احدى الرجلين وفوق النصف في الاخرى حيث يجمع ويمنع جواز الصلوة وكذا لو انكشف ثمن كل من عضوين كل منهما عورة يجمع ايضا ويمنع والفرق مذكور في الشرح (وان كان) الخرق قدر اصبع مع الخرق قدر اصبعين (في خف واحد يجمع) في الحكم بالمانعية (فلا يجوز) المسح لوجود المانع وهو قدر ثلاث اصابع في خف واحد (ويشترط) في المنع (ظهور الاصابع بكمالها) في الصحيح خلافا لما مال اليه السرخسي من ان ظهور الانامل وحدها مانع (ولو ظهر الابهام وهي مقدار ثلاث اصابع من غيرها) اي من غير ابهام (جاز المسح) لان الخرق اذا كان عند الاصابع فالمعتبر ظهور نفس الاصابع وان كان في موضع آخر يعتبر اصغرها (ولو كان طول الخرق اكثر من قدر ثلاث اصابع وانفتاحه) اي مقدار ما ينفتح منه (اقل من ذلك) القدر (لا يمنع جواز المسح) لان غير المنفتح ليس له حكم الخرق لعدم ظهور شيء منه (وكذا) الحكم (لو انفتق خرزه) اي خرز الخف (الاانه) اي الشان (لا يرى شيء من قدمه) يجوز المسح كما قلنا (ولو كان) الشيء المذكور والمراد به المقدار المانع (ببدو حالة المشي) اي حالة رفع القدم (ولا يبدو حالة الوضع يمنع) جواز المسح لان المعتبر حالة المشي (كذا ذكره في المحيط) ولو كان الامر بالعكس لا يمنع وكذا الخرق اذا كان فوق العكب لا يمنع وان كثر لان ستر الخف لما فوق العكب ليس بشرط ولذا جاز المسح على المكعب وفي فتاوى قاضيخان وما يقال له بالفارسية چاروق ان كان يستر القدم لا يرى من العقب ولا من ظهر القدم الاقدار اصبع او اصبعين جاز المسح عليه في قولهم * جميعا وكذا على الخف الذي يقال له بالفارسية پش بند وهو ان يكون مشقوقا مشدودا وفيها لو لبس مكعبا لا يرى من كعبيه او قدميه الا مقدار اصبع او اصبعين جاز المسح وهو بمنزلة الخف الذي لا ساق له (واذا اراد) الماسح على الخف (ان يخلع خفيه فنزع القدم) من موضعه (من الخف غير ان القدم في الساق بعد انتقض مسحه)

(اجماعا)

٤ بدلا عنه ما نعاسرا ية الحدث اليه بل يمنع السراية الى الرجل وصار كخف ذي طاقين ولم ينصب البدل بالرأي واما ما نصبناه اما بطريق الدلالة وهو لزوم الحرج في النزع المتكرر في اوقات الصلوة واما بالحديث وهو ما في مسند الامام احمد عن بلال قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مسح على الجوربين والخمار ولابي داود كان يخرج فيقضي حاجته فآتيه بالماء فيمسح على عمامته وجوربيه لا يقال كيف استدللتم بهذا وانتم لا تجوزون المسح على العمامة والخمار لانا نقول دلالته على جواز المسح على الجوربين تابت بدلالة احاديث المسح على الخفين الواصلة الى حد الشهرة فثبت بها واما دلالته على الآخرين فقد عارضت الدليل ٥

اجماعا (وان نزع بعض القدم) من موضعه من الخف (عن مكانه) فقد (روى عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى انه اذا خرج اكثر العقب عن عقب الخف انتقض المسح) لان العقب ربع القدم والربع حكم الكل (وفى بعض الروايات) عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى (اذا صار) النزع (بحال تعذر المشى المعتاد معه انتقض المسح والافلا فان المعتبر امكان متابعة المشى وفى رواية عنه ان خرج اكثر القدم الى ساق الخف انتقض المسح والافلا قال فى الهداية وغيرها هو الصحيح لان للاكثر حكم الكل وقيل ينتقض بخروج نصف القدم (وفى بعض الروايات ايضا ان بقى فى موضع قرار القدم مقدار ثلاث اصابع) من ظهر القدم سوى اصابعها (لا ينتقض) المسح (وهو) اى هذا القول (رواية عن محمد وبه اخذ بعض المشايخ) قال فى الكافى وعليه اكثر المشايخ لان مقدار فرض المسح باق فى محل المسح وفى كتاب الصلوة لابى عبدالله الزعفرانى رحمه الله تعالى رجل مسح على خفيه ثم دخل فى الماء اى خاض فى الماء (ان ابتل جميع احدى القدمين) ابتلالا هو غسل (ينتقض مسحه والافلا) وكذا لو ابتل اكثر احديهما فيجب عليه ان يكمل غسل رجليه لئلا يكون جامعا بين الغسل والمسح (رجل اخرج عقبه من عقب الخف الا ان مقدم قدميه فى قدم الخف) اى فى موضع المسح (له ان يمسح ما لم يخرج صدر قدميه عن الخف) اى عن موضع القدم منه الى الساق اى الى اول حد الساق من الخف وهذا موافق لقول محمد (و) ذكر (فى بعض المواضع) من الفتاوى (ان كان صدر القدم فى موضعه و) لكن (العقب يخرج) من عقب الخف (ويدخل لا ينتقض مسحه) لعدم النزع (و) كذا (لو كان الخف واسعا اذا رفع القدم يرتفع العقب حتى يخرج) الى ساق الخف (واذا وضع) القدم (عاد العقب الى موضعه لا ينتقض) المسح وكذا لو كان اعرج يمشى على صدور قدميه وقد ارتفع العقب عن موضعه له المسح (وعن محمد) انه قال (خف فيه فتق مفتوح وبطانة الخف من خرقة او من غيرها غير منتفق مخروزا) اى حال كون ذلك الشئ الذى هو البطانة مخروزا (فى الخف) وفى بعض النسخ مخروز بغير الف بالرفع او بالخفض (جاز المسح) لعدم ظهور مقدار ثلاث اصابع كذا ذكره فى الذخيرة (ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة) بدل الرأس (و) لا على (البرقع) بدل غسل الوجه وهو ما تجعله المرأة على وجهها

ه القطعى من غير وصول الى حد الشهرة ولا تأييد به فلم يثبتا تعليل ائمتنا ههنا بان الجرموق بدل عن الرجل الخ يعلم منه جواز المسح على خف لبس فوق محيط من كرباس او جوخ او نحوهما مما لا يجوز عليه المسح لان الجرموق اذا كان بدلا عن الرجل وجعل الخف مع جواز المسح عليه فى حكم العدم فلان يكون الخف بدلا عن الرجل ويجعل ما لا يجوز المسح عليه فى حكم العدم اولى كما فى اللفافة ويؤيده ان الامام الغزالى قال فى الوجيز والرافعى فى شرحه له مع التزامهما ذكر خلاف الامام ابى ح ر ح اوردا هذه المسئلة فى صورة الاتفاق وكان مشايخنا انما لم يصرحوا به فيما اشتهر من كتبهم اكتفاء بما قالوا فى مسئلة الجرموق من كونه خلفا عن الرجل كذا افاده المولى خسرو فى الدرر شرح الغرر (شرح كبير)

مخروقا مايحاذى عينيها منه (و) لاعلى (القفازين) ٧ بدل غسل اليدين وهو مايلبس فى اليد لاجل البرد اوالطير اوغيرذلك (ويجوز المسح على الجبائر) جمع جبيرة وهو مايشد على العظم المنكسر من العيدان (وان شدها) اى ولوشدها (على غير الوضوء) ٤ باجماع الائمة المجتهدين للحرج فى الغسل فان سقطت بعد المسح (من غير برء لم تبطل المسح) لبقاء سبب شرعيته (وان سقطت عن برء بطل) لزواله (فيجب غسل ماكان تحتها) وان كان السقوط برء فى الصلوة لزم الاستيناف ولا يجوز البناء (والمسح على الجبيرة) على وجوه ان كان لايضره غسل ماتحته يلزمه الغسل بالاجماع وان كان يضره غسل ماتحته بالماء البارد ولا يضره الغسل بالماء الحار يلزمه الغسل بالماء الحار وان كان يضره الغسل ولايضره المسح يمسح ماتحت الجبيرة ولايمسح فوق الجبيرة هذا لفظ قاضيخان والمسح على الجبائر (انما يجوز اذا لم يقدر على الغسل ولا على المسح على القرحة) بنفسها (بان كان يضرها الماء) من الغسل ومن المسح (اما اذا كان) لايقدر على الغسل ولكن يقدر على المسح على نفس (القرحة فلا يجوز) له المسح على الجبيرة ونحوها لعدم الضرورة والحرج (قال برهان الدين) صاحب المحيط (ينبغى ان يحفظ هذه فان الناس عنها غافلون) اى يظنون انه اذا ضرها الغسل يجوز المسح على الخرقة مع عدم ضرر المسح على نفس القرحة وليس كذلك (وان ترك المسح على الجبيرة و) الحال ان (المسح) عليها (لايضره جاز عند ابى حنيفة رح خلافا لهما) فان عندهما لايجوز لان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم امر عليا رضى الله تعالى عنه بذلك والامر للوجوب وله ان الفرضية لاتثبت بخبر الواحد وقد سقط الغسل بالاجماع (اما الاستيعاب) فى مسح الجبيرة (فشرط عند البعض) وهو رواية الحسن عن ابى حنيفة رح (وبعضهم) كشيخ الاسلام خواهرزاده (قالوا اذا مسح على اكثرها جاز) واليه مال صاحب الهداية وصححه فى الكافى (ولو كان المسح على النصف اواقل لايجوز ويكتفى) فى مسح الجبيرة (بالمسح مرة واحدة) كمسح الرأس وهو الصحيح لان المسح لم يشرع تكراره وقيل يكرره ثلاثا وهو غير صحيح (ولو كانت الجراحة فى موضع الغسل وليس تحت جميع الجبيرة) ونحوها (جراحة) ويعسر عليه جعل الجبيرة مقدار الجراحة فحسب (جازله المسح) على كل

(الجبيرة)

٨ واتما لم يجز المسح على هذه الاشياء لان الكتاب دل على فرضية الغسل والمسح ولم يرد فى هذه الاشياء كما ورد فى مسح الخف من الشهرة لجواز به نسخ الكتاب فى نقل حكم الغسل اوالمسح اليهما كما فى الخف وليست كالخف فى الحرج فتلحق بطريق الدلالة (شرح كبير)

٣ لما روى الدارقطنى عن ابن عمر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان مسح على الجبائر وضعفه بابى عمارة محمد بن احمد ابن مهدى قال ولايصح هذا قال المنذرى وصح عن ابن عمر المسح على العصابة موقوفا عليه وساق بسنده ان ابن عمر توضأ وكفه معصوبة فمسح عليها وعلى العصابة وغسل سوى ذلك قال الحافظ ابوبكر احمد ابن الحسين هو عن ابن عمر صحيح والموقوف فى ٣

الجبيرة (تبعا لموضع الجراحة) لان الجبيرة والعصابة لابد ان تكون ازيد من الجراحة فتحققت الضرورة الى جواز المسح على الزائد اذا كان يضره حلها لغسل ماحول الجراحه وان كان لايضره ذلك مسح على الجراحة وغسل ماحولها ولافرق فى جميع ماتقدم بين الجبيرة وعصابة الفصادة والقروح والجراحات ثم المسح على الجبيرة ونحوها بمنزلة الغسل فيجوز ان يجمع مع الغسل ولايتوقف بوقت فلوكان باحدى رجله قرحة مسح عليها وغسل الصحيحة جاز لانه ليس جمعا بين الغسل والمسح فلو لبس الخف على الصحيحة وحدها ثم احدث لايجوز ان يمسح على الخف لانه يكون جمعا بين الغسل والمسح فان لبس الخف عليهما جاز له المسح على الخفين (ولوكان مقطوع احدى الرجلين من الكعب اودونها) اى دون الكعب (فان غسل موضع القطع فرض فلو غسل موضع القطع) والرجل الصحيحة (ولبس خفيه) ثم احدث ينظر ان كان مابقى من ظهر القدم المقطوعة مقدار ثلاث اصابع اواكثر يمسح) على الخفين (والا) اى وان لم يكن مابقى من ظهر القدم المقطوعة قدر ثلاث اصابع (يغسلهما) اى كلتا الرجلين (لانه) اى الشان (وجب غسل) الموضع (المقطوع) ولايجوز المسح على الخف الملبوس عليه لنقصانه عن مقدار الفرض واذا وجب غسل المقطوع وجب غسل الرجل الصحيحة لئلا يجمع بين الغسل والمسح (وان كان مقطوع الاصابع من احدى الرجلين اوكليتهما وبعض خفه حال عن القدم) مسح على الخف (فان وقع المسح على المغسول) اى مابقى (من القدم) اى ان وقع المسح على المقدار الذى فيه القدم من الخف حال كون ذلك المسح عليه (مقدار ثلاث اصابع جاز) المسح لوجود مسح المقدار المفروض (والا) اى وان لم يقع المسح مقدار ثلاث اصابع على الموضع الذى فيه القدم من الخف (فلايجوز المسح (وكذا) الحكم على هذا التفصيل (اذا كان الخف واسعا وبعضها حال عن القدم) والحاصل ان مقدار الفرض يعتبر من القدم لامن الخف فان وقع بتمامه على القدم جاز وان وقع اقل منه على القدم لايجوز (رجل توضأ ومسح على الجبيرة ولبس خفيه ثم احدث قبل مابدأت فتوضأ يمسح على الجبيرة والخفين) لان طهارته كاملة مالم تبرأ حتى جاز له امامة الاصحاء (فان احدث بعدما برأت لايمسح لانه لبس) الخفين (على طهارة ناقصة ذكره فى شرح الاسبيجابى) وقد حققناه فى الشرح (واذا ٦

٣ هذا كالمرفوع لان الابدال لا تنصب بالرأى وروى ابن ماجه عن زيد ابن على عن ابيه عن جده الحسين بن على بن ابى طالب قال انكسرت احدى زندى فسألت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فامرنى ان امسح على الجبائر وفى اسناده عمر بن خالد الواسطى وهو متروك ولكن الحكم مجمع عليه لمكان الحرج او لزوم الضرر فى غسل بلا فرق بين شدها بوضوء وبدونه فلا يضر ضعف الحديث بالنسبة الينا بعد ما اجمع عليه الائمة المجتهدون بالدليل الواضح وهو قوله تعالى ما يريد الله ليجعل عليكم فى الدين من حرج (شرح كبير)

٦ ذلك لانه عند البرء تبين انه محدثا عند اللبس والتبين يؤثر فيما انقضى كما يؤثر فى الباقى وتحقيقه ان الحكم الثابت بطريق التبين هو مايكون ثبوته ٤

كان الشقاق فى رجله) او فى يده (فجعل فيه الدواء) كالمرهم ونحوه (او الشحم يمر الماء فوق الدواء) وجوبا ان لم يكن يضره (ولا يكفيه المسح لعدم الضرورة (وان كان الشقاق فى يده وقد عجز عن الوضوء) بنفسه (يستعين بغيره حتى يوضئه) استحبابا عند ابى حنيفة ووجوبا عندهما (فان لم يستعن ويتيمم وصلى جازت صلوته عند ابى حنيفة) خلافا لهما وعلى هذا الخلاف اذا كان لا يقدر على الاستقبال او على التحول عن النجاسة ووجد من يوجهه او يحوله يجب عليه الاستعانة عندهما لا عنده لان عنده المكلف انما يكلف بقدرة نفسه لا بقدرة غيره (فان لم يجد من يوضوءه) بان لم يكن عنده او كان فاستعان به فابى (جازت صلوته بلا خلاف) لتحقق العجز من كل وجه (واما المسح على الجوارب) جمع جورب وهو ما يلبس فى الرجل لدفع البرد ونحوه مما لا يسمى خفا ولا جرموقا (فلا يجوز عند ابى حنيفة الا ان يكونا مجلدين) اى استوعب الجلد ما يستر القدم مع الكعب (او منعلين) اى جعل الجلد على ما يلى الارض منهما خاصة كالنعل للرجل (وقالا يجوز) المسح عليهما (اذا كانا ثخينين لا يشفان) قال فى المغرب شف الثوب اذا رق حتى رئى ما وراءه من باب ضرب ومنه اذا كانا ثخينين لا يشفان ونفى الشفوف تأكيد للثخانة وفى بعض الكتب لا ينشفان الماء ويشفان الماء فالاول بمعنى لا ينشف الجورب الماء الى نفسهما كالاديم والصرم والثانى بمعنى لا يجاوز الماء الى القدم كذا فى فتاوى قاضيخان (وعليه) اى قول ابى يوسف ومحمد (الفتوى قال فى الذخيرة وقيل رجع ابو حنيفة الى قولهما فى آخر عمره) على ما روى انه لما مرض مسح على الجورب بين من غير نعل وقال لعواده فعلت ما كنت منعت الناس عنه فاستدلوا به على رجوعه (وحد) الجورب بين (الثخينين ان يستمسك) اى يثبت ولا ينسدل (على الساق من غير ان يشد بشئ) عند عدم ضيقه وهذا حد آخر للثخين غير ما تقدم وقال الزاهدى فان كان ثخينا يمشى معه فرسخا فصاعدا بجوارب اهل مرو فعلى الخلاف انتهى ومثله فى الخلاصة وهو احسن الحدود ولذا قال المصنف (ويجوز المسح على الخفاف المتخذة من اللبود التركية لامكان قطع المسافة بها) فاعتبر قطع المسافة لانه هو المقصود من امتعة الرجل ثم قال الزاهد ذكر شمس الائمة الحلوانى ان الجوارب خمسة انواع من المرعزى الغزل

٤ فى الحال ثبوتا له فى الزمن السابق حكما والفرق بينه وبين الثابت بطريق الاستناد ان الثابت بالتبين يمكن الاطلاع عليه دون الثابت والتبين ظهر اثره فى الحال وفيما مضى والاستناد يظهر اثره فى الحال دون ما مضى مثاله المانع على الخف لو سبقه الحدث وهو فى الصلوة فذهب للوضوء فمت مدة مسحه فى اثناء ذلك جاز له ان يتم وضوءه ويبنى لان حدثه بسبب تمام المدة ثبت بطريق الاستناد الى الحدث السابق على المسح فلم يظهر تأثيره فى مقدار ما مضى من الصلاة وفى الحال لم يصادف اداء جزء من الصلوة حتى يفسد ها فيبنى وكذا المتيمم سبقه الحدث فانصرف لتيمم فوجد الماء وقدر على الوضوء فانه يتوضأ ويبنى لثبوت عمل الحدث السابق بطريق الاستناد بخلاف ما

مسح ٢

والشعر والجلد الرقيق والكرباس وذكر التفاصيل فى الاربعة من الثخين والرقيق والمنعل وغير المنعل والمبطن وغير المبطن واما الخامس فلا يجوز المسح عليه كيف ما كان انتهى وقد علم منه ان اسم الجورب ليس مخصوصا بما ينسج على اليد من الغزل بل يطلق على ما يخاط من الكرباس وغيره ايضا وعلم ان المراد بالغزل ما غزل من الصوف لعطف الشعر عليه ومن المعلوم ايضا ان الكرباس اسم لما هو من غزل القطن ويلحق به ما هو مثله فى الثخانة كالكتان والابريسم وحينئذ فالمعمول من الجوخ داخل تحت ما هو من الغزل لا تحت الكرباس وما لحق به ومقتضاه ان يجرى فيه التفصيل من انه اذا كان مجلدا او منعلا او مبطنا يجوز المسح عليه اتفاقا والا فان كان ثخينا يمكن ان يمشى به فرسخا او اكثر ففى الخلاف وان لم يكن كذلك فلا يجوز بالاتفاق على انه لو سلم عدم دخوله تحت ما هو من الغزل لجاز الحاقه به بطريق الدلالة فانه امتن من المعمول على اليد من الغزل على مالا يخفى واذا كان كذلك فلا يشترط لجواز المسح عليه ان يستر الجلد جميع القدم والكعبين بل يكفى ما يطلق عليه اسم المنعل * فروع * اذا تمت مدة المسح وهو متوضئ لزم نزع الخفين وغسل الرجلين دون اعادة بقية الوضوء وكذا اذا نزع قبل تمامها وفى فتاوى قاضيخان لو تمت المدة وهو فى الصلوة ولم يجد ماء يمضى على صلوته اذلا فائدة فى قطعها وهو عاجز عن غسل الرجلين فانه يتيمم ولا حظ للرجلين من التيمم ومن المشايخ من قال تفسد صلوته والاول اصح انتهى والذى يظهر لى ان الصحيح هو القول بالفساد ولا نسلم ان التيمم لا حظ للرجلين فيه بل هو طهارة لجميع الاعضاء وان كان محله عضوين كما ان الوضوء طهارة لجميعها وان كان محله اربعة اعضاء وكذا لو خاف ان نزعهما ذهاب رجليه من البرد فانه يتيمم ولا يمسح على الخفين على ما حققه الشيخ كمال الدين ابن الهمام وقد ذكرناه فى الشرح ٧

﴿ فصل فى نواقض الوضوء ﴾

النواقض جمع ناقضة والمراد بها العلة الناقضة (المعانى) اى العلل (الناقضة للوضوء كل ما خرج من السبيلين) اى خروج كل شئ خرج من القبل والدبر فيشمل البول والغائط والدود والحصاة والريح غير ان الريح من غير الدبر لا تنقض فلذا قال (وان خرج من قبل الرجل او المرأة ريح منتنة الصحيح انه) اى الوضوء (لا ينتقض ذكره فى المحيط) ولا خلاف فى ان الخارجة من الذكر غير ناقضة وكذا غير المنتنة اذا خرجت من الفرج

٢ على الجبيرة وسبقه الحدث فذهب للوضوء فسقطت جبيرته عن برئه حيث لا يجوز له البناء لثبوت عمل الحدث السابق بطريق التبين فاثر فيما مضى من الصلوة كذا ذكر هذا الفرق الشيخ حافظ الدين فى المستصفى عن استاذه حميد الدين الضرير الا ان فى جعل الانتقاض بسقوط الجبيرة عن برء من قبيل التبين اشكال ليس هذا موضع ذكره وينبغى ان يقيد تاثيره هنا فى المنقضى بالمنقضى من وجه كما فى صورة الفرق دون المنقضى من كل وجه كما اذا سقطت الجبيرة عن برء بعد تمام الصلوة فان التبين لا يؤثر فيها فلا تبطل كما يشير اليه تخصيصهم ذكر الاستيناف بسقوطها عن برء فى اثناء الصلوة (شرح كبير)

٩ قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام الذى يظهر صحة القول بالفساد لان الشرع قدر متع ٣

واما المنتنة فقيل تنقض والصحيح انها لاتنقض بل الصحيح ان الخلاف انما هو فى الخارجة من فرج المفضاة ولا خلاف فى غيرها (وان خرج) الريح (من المفضاة) وهى التى انقطع الحجاب بين قبلها ودبرها فاتصل المسلكان (فعن محمد يجب عليها الوضوء) للاحتياط (وذكر فى جامع قاضيخان وكذا فى غيره انه (يستحب لها ان يتوضأ) للاحتمال مع ان طهارتها ثابتة بيقين فلا تزول بالشك لكن قيل كون الريح من الدبر هو الغالب يرجح انها من الدبر وقيل ان كان مسموعا او منتنا نقض والافلا وفى الخلاصة لو خرج من الدبر ريح يعلم انه لم يكن من الاعلى فهو احتلاج لاوضوء عليه (وكذا الدودة والحصاة اذا خرجا من) احد (هذين الموضعين) فعليه الوضوء لاستتباع الرطوبة وهى حدث فى السبيلين وان قلت بخلاف الريح (وان خرج الدودة من القم او من الاذن او من الجراحة لاينتقض) لان الدودة طاهرة وما عليها من البلة غير ناقضة لقلتها وعدم قوة السيلان فيها (وان ادخل الحقنة دبره ثم اخرجها ان لم يكن عليها بلة لاينتقض) بادخالها الوضوء (والاحوط ان يتوضأ) لان عدم وجود البلة نادر فربما وجدت الا انها خفيفة وكذا كل شئ يدخله وطرفه خارج واما ماغيبه فخروجه ناقض لالتحاقه بما فى البطن ولذا يفسد الصوم بخلاف ما اذا كان طرفه خارجا (وان اقطر الدهن فى احليله فعاد فلا وضوء عليه عند ابى حنيفة خلافا لهما) وذكره قاضيخان من غير ذكر خلاف وذكر ابن الهمام ان فيه خلاف ابى يوسف رحمه الله تعالى فقط وهو الظاهر وان اقطر فى الفرج الداخل فخروجه ناقض اتفاقا وان اقطر فى الاذن ثم عاد بعد يوم من الانف لاينتقض وكذا ان عاد من الاذن وان عاد من القم نقض وكذا السعوط لاينتقض ان اعاد من الانف بعد ايام كذا فى فتاوى قاضيخان (وان احتشى الرجل احليله بقطنة خوفا من خروج البول و) الحال انه (لولا ذلك القطن لكان يخرج منه البول فلا بأس به) بل يستحب ان كان يريبه الشيطان ويجب ان كان لاينقطع الا به قدر مايصلى الصلوة وكذا الحكم لو احتشى دبره (ولاينتقض وضوءه مالم يخرج البول على ظاهر القطنة) لعدم الخروج (وان غابت القطنة ثم اخرجها او خرجت هى) بنفسها حال كونها (رطبة انتقض وضوءه) وان لم تكن رطبة لاينتقض كالدهن بخلاف مايغيب فى

٣ الخف بعده فيسرى الحدث بعدها اذلا بقاء للطهارة مع الحدث فكما يقطع عند وجود الماء ليغسل رجليه يقطع عند وجود الماء ليغسل رجليه يقطع عند عدمه ليتيمم لا للرجلين فقط ليلزم رفع الاصل بالخلف بل للكل لان الحدث لايتجزى فيصير محدثا بحدث القدمين وان كان بحيث لو اقتصر على غسلهما ارتفع لكن غسلهما ابتداء الاعضاء الارجليه وفى الماء فانه يتيمم لا للرجلين فقط والا لكان جمع الخلف والاصل ثابتا فى كثير من الصور بل للحدث القائم به فانه على حاله مالم يتم الكل وهذا الان التيمم وان لم يصب الرجل حسا لكن يصيبها حكم الطهارة عندهو المقصود ثم قال وعلى هذا فاذكر فى جوا مع الفقه والمحيط من انه انما ينزع اذا تمت المدة اذا لم يخف ذهابهما من البرد فان خاف فلدان يمسح مطلقا ٤

الدبر فان خروجه ناقض كما لو احتقن بدهن ثم خرج (وان ابتل الطرف الداخل) من القطنة (ولم ينفذ) البلل الى ظاهرها (ينتقض) لما مر وان سقطت) بعد ادخال طرفها (ان كانت رطبة انتقض وان كانت يابسة لم ينتقض وكذا الحكم فى كرسف النساء) وهى القطنة التى تحتشى بها المرأة فرجها وهو فى الاصل اسم للقطن مطلقا (اذا سقطت) ان كانت رطبة نقضت وان كانت يابسة فلا (سواء كان) الكرسف (فى الفرج الداخل او فى الخارج وان) كانت (احتشت فى الفرج الخارج فابتل داخل الحشو انتقض) وضوءها سواء (نفذ) اى نفذ البلل الى خارج الحشو (اولم ينفذ) للتيقن بالخروج من الفرج الداخل وهو المعتبر فى الانتقاض لان الفرج الخارج بمنزلة القلفة فكما ينتقض بما يخرج من قصبة الذكر الى القلفة وان لم يخرج من القلفة كذلك بما يخرج من الفرج الداخل وان لم يخرج من الخارج (واما اذا احتشت فى الفرج الداخل) فحينئذ (ان نفذ) البلل (الى خارجه) اى خارج الحشو (انتقض الوضوء والا) اى وان لم ينفذ الى خارجه (فلا) ينتقض كما فى حشو الاحليل هذا الذى مضى كان فى الخارج من احد السبيلين (اما) النجس (الخارج من غير السبيلين فيوجب انتقاض الطهارة) ايضا (عندنا على التفصيل) الذى سيذكر (خلافا للشافعى ومالك وذلك (كالقئ والدم ونحوهما) من القيح والصديد لقوله عليه السلام *الوضوء من كل دم سائل* وتحقيقه فى الشرح (اما القئ فانه اذا كان ملاء الفم) بان كان لا يمكن معه التكلم وقيل ان لا يمكن امساكه الا بتكلف (فانه ينقض الوضوء سواء كان) ذلك (طعاما اوماء اومرة صفراء اوسوداء) وعن الحسن لو قاء الطعام او الماء من ساعته لا ينتقض وكذا الصبى لو ارتضع وقاء من ساعته لا يكون نجسا قيل هو المختار والصحيح انه نجس فى الجميع لمخالطته النجاسة وفى القنية لو قاء دودا كثيرا وحية ملأت فاه لا ينتقض وذلك لانه طاهر فى نفسه وما يستتبعه قليل لا يبلغ ملاء الفم (فان كان) القئ (بلغما لا ينتقض) الوضوء (عند ابى حنيفة ومحمد سواء نزل من الرأس او صعد من الجوف) وقال ابو يوسف وان صعد من الجوف ينقض لانه نجس بالمجاورة ولهما انه لزج لا يحله النجاسة وما يتصل به قليل وهو غير ناقض والطحاوى مال الى قول ابى يوسف حتى قال يكره ان يأخذ البلغم بطرف كمه ويصلى معه كذا

٤ وفيه نظر فان خوف البرد لا اثر له فى منع السراية كما ان عدم الماء لا يمنعها غاية الامر انه ينزع لكن لا يمنع بل يتيمم لخوف البرد انتهى وهو التحقيق والتدقيق الذى ليس للعدول عنه طريق ولله در القائل كم ترك الاول للآخر والله الموفق (شرح كبير)

٩ اقول لا يفهم من هذا الميل الى قول ابى يوسف لان الكراهة يمكن ان تكون على قولهما ايضا لانهما يسلمان انها تستتبع قليل النجاسة والصلاة مع قليل النجاسة مكروهة فان كان البلغم مختلطا بالطعام ونحوه ان كان بحال لو انفرد الطعام ملأ الفم نقض والا فعلى الخلاف وقد خالف زفر فى اشتراط ملأ الفم فى القئ وقال ينقض مطلقا لاطلاق ما ورد انه عليه السلام قاء فتوضأ فانه يبعد انه عليه السلام بقئ ٣

فى الخلاصة وفيه نظر مذكور فى الشرح ٩ وان قاء دما) فاما ان يكون من الرأس والجوف سائلا اوعلقا (ان كان سائلا نزل من الرأس ينقض اتفاقا) ان ساوى البزاق (وان كان علقا) اى منجمدا (لا ينقض) اتفاقا وان غلب السائل على البزاق نقض وكذا ان كان مساويا بان اصفر نار نجيا فان كان اقل صفرة من ذلك فهو مغلوب فلا ينقض وكذا الحكم ان خرج من اسنانه (وان صعد الدم من الجوف ان كان علقا لا ينقض اتفاقا الان يملاء الفم) لانه سوداء محترقة فاعتبر بسائر انواع القئ (وان كان سائلا فعلى قول ابى حنيفة ينقض وان لم) اى ولو لم (يكن ملاء الفم) كسائر الدماء السائلة لانه من جراحة من الجوف اذ المعدة ليست محلا للدم (وعند محمد لا ينقض مالم يكن ملاء الفم) اعتبارا بالقئ لكونه من الجوف (وان قاء طعاما) اوغيره سوى الدم السائل واتما ذكر الطعام لئلا يتوهم ان الضمير للدم المتقدم ذكره (قليلا قليلا) متفرقا وكان بحيث لو جمع يملاء الفم ينظر (ان اتحد المجلس) بان قاء الجميع فى مجلس واحد (يجمع عند ابى يوسف ويحكم بالنقض (وقال محمد ان اتحد السبب) وهو الغثيان (يجمع) ويحكم بالنقض (والا فلا) وهو الاصح لان الاصل اضافة الاحكام الى اسبابها (وتفسير اتحاد السبب انه) اى الاتحاد اى كائن (اذا قاء ثانيا قبل سكون النفس عن الغثيان والهيجان) اى الاضطراب والحركة لدفع المعدة مالا يطيقه وكذا ثالثا ورابعا فهذا هو تفسير اتحاد السبب (اما الدم ونحوه اذا خرج من البدن) فاما يسيل اولا (ان سال) بنفسه (نقض والا فلا) خلافا لزفر لقوله عليه الصلاة والسلام * ليس فى القطرة والقطرتين من الدم وضوء الا ان يكون سائلا * ٧ والمراد بالقطرة والقطرتين ما يخرج شيبها بما يقطر ولا يسيل بدليل قوله الا ان يكون سائلا (وعلى هذا الاصل) وهو اعتبار السيلان فى الدم ونحوه (مسائل) كثيرة (منها) اى من تلك المسائل (نفطة) بكسر النون وفتحها وهى واحدة الجدرى والبثرة (قشرت فسال منها ماء) خالص اجتذب من الخارج والتأمت عليه (اودم اوصديد) اى ماء اصفر رق عن الدم اوالقيح (ان سال عن رأس الجرح ينقض الوضوء وان لم يسل) عن رأس الجرح (لا) ينقضه وهذا يشمل ما اذا خرج بنفسه فسال اوخرج بالعصر فسال واختيار صاحب

(المحيط)

٣ ملاء الفم لا يكون غالبا عن كثرة الامتلاء من الطعام وليس ذلك من شيمه عليه السلام وكذلك قوله فى حديث ابن عباس اوقلس مطلق فيجرى على اطلاقه واجابوا عنه بما روى عن على رض انه قال لو دسعته تملاء الفم وهو لو صح لم يعارض الحديث المرفوع سيما ومفهوم الصفة ليس بحجة كيف ولم يعرف حديثا ومثله ماوقع فى حديث يعاد الوضوء من سبع فانه لا يعارض دليله وكذلك لا يعارض القياس لكن قيل ان القلس هو ما يملاء الفم ذكره فى المغرب ولا يخلو عن نظر والله اعلم

(شرح كبير)

٨ ولفظة القطرة و القطرتين كناية عن القلة وعدم السيلان بدليل الا ان يكون سائلا فيه يعلم ان ليس المراد حقيقة القطرة والا لكان النفى و الاثبات متواردين ٤

المحيط وفى الهداية انه اذا خرج بالعصر لاينقض والاول اوجه قاله ابن الهمام وذكرناه فى الشرح ٩ (وتفسير السيلان) الناقض (ان ينحدر) ذلك الشئ (على رأس الجرح) اى ينزل بنفسه من غير تبعية غيره (واما اذا علا على رأس الجرح) اوالبشرة ونحوهما (ولم ينحدر لايكون سائلا وقال بعضهم) انما يكون سائلا ناقضا (اذا خرج وتجاوز) مكان خروجه (الى موضع يلحقه) اى يلحق ذلك الموضع (حكم التطهير) اى يجب تطهيره فى الوضوء اوفى الغسل اوفى ازالة النجاسة الحقيقية (يعنى) ذلك البعض الذى فسر والسيلان بهذا (اذا خرج الدم من الرأس الى انفه اوالى اذنه ان سال) ذلك الدم (الى موضع يجب تطهيره عند الاغتسال) وهو ماجاوز قصبة الانف وداخل صماخ الاذن الى خارج نقض الوضوء وان سال الى قصبة الانف وداخل صماخ الاذن ولم يجاوز لا ينقضه (وان مسح الدم عن رأس الجرح بقطنة) اوغيرها (ثم خرج فمسح ثم وثم اوالقى التراب) اووضع القطن ونحوه (عليه) فخرج وسرى فيه ينظر (ان كان بحال لو تركه) ولم يمسحه ولم يضع عليه شيئا (لسال نقض والافلا) ينقض لان المعتبر خروج مامن شانه ان يسيل بنفسه لولا المانع (و) من المسائل (لو بزق وفى بزاقه دم) فانه ينظر (ان كان البزاق غالبا) بان كان الى البياض اقرب (فلا وضوء عليه وان كان الدم غالبا) بان كان الى الحمرة اقرب (فعليه الوضوء) لان غلبته تدل على سيلانه بنفسه ومغلوبيته على عدم ذلك (وان استويا) بان كان فيه صفرة شديدة نارنجية (يتوضأ احتياطا) لان سيلانه بنفسه اظهر (و) منها (لو عض شيئا فرأى اثر الدم عليه فلا وضوء عليه) وفى الذخيرة اذا عض شيأ فوجد فيه اثر الدم او استاك بالسواك فوجد اثر الدم لاينقض مالم يعرف السيلان وكذا لو رأى الدم على الخلال لانه ليس بسائل قاله قاضيخان (وقال بعض المشايخ ينبغى ان يضع كفه او اصبعه فى ذلك الموضع فينظر ان وجد الدم فيه) اى فى الشئ الذى وضعه من الكم ونحوه (ينقض) الوضوء (والافلا) وفى الحاوى سئل ابراهيم عن الدم اذا خرج من بين الاسنان فقال ان كان موضعه معلوما وسال نقض وهو نجس وان لم يعلم وخرج مع البزاق فانه ينظر الى الغالب (و) منها (روى عن محمد انه قال الشيخ اذا كان فى عينيه رمد ويسيل الدموع منهما) اى من عينيه (امره) فعل مضارع من مقول

٤ على شئ واحد فان حقيقة القطرة فيها السيلان لكن فى واحد طريق الحديث محمد ابن الفضل بن عطية وفى الآخر حجاج بن نصير وقد ضعفا الا ان الاحاديث المتقدمة ليست صريحة فى مراده فان فى بعضها من دم سائل وفى بعضها ذكر الرعاف وهو لايكون الا سائلا وايضا رطوبات البدن واخلاطه البدن واخلاطه لايعطى لها حكم النجاسة بالانتقال والالما صحت صلوته فقط فالانتقال فى السبيلين يعلم بمجرد الظهور لان المحل ليس مقر ماظهر فظهوره دليل انتقال بخلاف غير هما فان تحت كل بشرة رطوبة فاذا زالت البشرة كانت رطوبة مادية لامنتقلة ولا تكون منتقلة الا بالتجاوز والسيلان ولذا حكموا بطهارة الباقى فى عروق المذكاة ٢

محمد (بالوضوء لوقت كل صلوة) اى كسائر اصحاب الاعذار (لانى اخاف ان يكون مايسيل منه صديدا فيكون صاحب عذر) ولافرق فى ذلك بين الشيخ والشاب الاانه ذكره الشيخ باعتبار الاكثر ولافرق بين الرمد وغيره من الاوجاع بل كل مايخرج من علة مع وجع سواء كان من العين او الاذن اوالسرة اوالثدى ونحوها فانه ناقض على الاصح لانه صديد بخلاف ما اذا كان بدون وجع (وفى الفتاوى الغرب فى العين) وهو بفتح الغين المعجمة وسكون الراء جرح فى ماقها (بمنزلة الجرح الذى لايرقأ) اى لايجف ولايسكن وهذا اذا انفجر لانه من جملة القروح (واما صاحب الجرح الذى لايرقأ) بالهمزة اى لايسكن دمه عن النزف (ومن به سلس البول) اى عدم استمساكه (والمستحاضة وكذا من به رعاف دائم او انفلاف ريح او استطلاق بطن يتوضؤن لوقت كل صلوة فيصلون بذلك الوضوء فى الوقت ماشاؤا من الفرائض والنوافل فاذا خرج الوقت بطل وضوءهم) وفى بعض النسخ وكان عليهم استيناف الوضوء لصلوة اخرى وهو لفظ القدورى وفيه دفع توهم ان يبطل وضوءهم بالنظر الى صلوة ولا يبطل بالنظر الى صلوة اخرى (وان توضأت المستحاضة حين يطلع الشمس تبقى طهارتها حتى يذهب وقت الظهر عند ابى حنيفة ومحمد خلافا لابى يوسف وزفر) بناء على ان وضوءهم ينتقض بخروج الوقت فقط عند ابى حنيفة ومحمد وبالدخول فقط عند زفر وبالهما وجد عند ابى يوسف فى الصورة المذكورة حصل دخول ولم يحصل خرج فينتقض عند ابى يوسف وزفر لاعند ابى حنيفة ومحمد وفيما اذا توضأت قبل طلوع الشمس ثم طلعت وجد الخروج ولم يوجد الدخول فينتقض عند الثلاثة لاعند زفر (وينبغى) وجوبا للمجروح (ان يربط جرحه تقليلا للنجاسة) وان لم يكن منعا كليا فان الطهارة واجبة بقدر الامكان (وان اصاب الثوب من ذلك الدم اكثر من قدر الدرهم لزمه غسله) لانه نجاسة غليظة هذا (اذا علم) اوغلب على ظنه (انه اذا غسله لاينجس ثانيا) قبل اداء الصلوة ليكون الغسل مفيدا (ولو كان) الثوب الذى اصابه ذلك الدم (بحال لو غسله يتنجس قبل الفراغ من الصلوة ثانيا جاز له ان لايغسل) هذا (هو المختار) للفتوى وقيل لابد ان يغسله فى وقت كل صلوة مرة (وصاحب العذر اذا منع الدم) ونحوه (عن الجروح بعلاج يخرج من ان يكون صاحب عذر) لانه يمكنه

٢ بعد الذع ويؤيده قوله تعالى او دما مسفوحا فان غير المسفوح ليس بداخل تحت الحرمة فلا بد لحرمته نجاسة من دليل وقد تقرر ان ماتقدم ليس بدليل والله سبحانه اعلم (شرح كبير)

٩ وما فى المحيط اوجه قال الشيخ كمال الدين بن الهمام لايظهر تاثير للاخراج وعدمه فى هذا الحكم لكونه خارجا نجسا وذلك يتحقق مع الاخراج كما فى عدمه فصار كالقصد وقشر الفط فلذا اختار السرخسى فى جامعه النقض وكيف وجميع الادلة الموردة من السنة والقياس تفيد تعلق النقض بالخارج النجس وهو ثابت فى المخرج انتهى (شرح كبير)

الصلوة مع الطهارة الكاملة لعدم المنافى (ولهذا المعنى المقتصد لايكون صاحب عذر بخلاف الحائض اذا احتشت) ومنعت الدم عن الخروج حيث (لاتخرج من ان يكون حائضا) لان صفة الحيض اذا تقررت لايتوقف بقاؤها على حقيقة خروج الدم بخلاف العذر فانه متعلق بحقيقة الخروج الناقض ولم توجد (رجل به جدرى خرج منها ماء صديد هو سائل) وقد صار بسببه صاحب عذر (فتوضأ منه ثم سال القرحة التى لم تكن سائلة قبل الوضوء نقض) ذلك وضوءه (لان الجدرى قروح) متعددة لا قرحة واحدة فصار بمنزلة جرحين موضعين من البدن احدهما لايرقأ لو توضأ لاجله ثم سال الآخر (وعلى هذا مسئلة المنخرين) اذا كان الدم يخرج من احدهما وصار به صاحب عذر فتوضأ ثم سال الذى لم يكن يسيل ينتقض وضوءه لما قلنا (وصاحب الحدث الدائم) ليس من يتصل به خروج الحدث من غير انقطاع بل هل (من لا يمضى عليه وقت صلوة كاملة الا والحدث الذى ابتلى به يوجد منه فيه) وهذا تعريف صاحب العذر فى البقاء بعد تقرر كونه صاحب عذر فادام يوجد منه فى كل وقت صلوة ولو مرة فهو باق على كونه صاحب عذر لكن تقرره ابتداء انما يكون بان لا يمكنه ان يتوضأ ويصلى خاليا من العذر الذى ابتلى به من اول وقت صلوة الى آخره فيشترط فى الثبوت استيعاب الوقت بالحدث على هذه الصفة كما يشترط فى الزوال استيعاب الوقت بالطهارة منه بان يمضى الوقت ولا يوجد ذلك الحدث فيه وفيما بين ذلك يكفى للبقاء وجود الحدث فى كل وقت مرة (واذا توضأ صاحب العذر (لحدث آخر) غير الذى ابتلى به (والدم) ونحوه من الحدث فيه الذى ابتلى به (منقطع ثم سال فعليه الوضوء ذكره فى احكام الفقه) لان الوضوء لم يقع لذلك بل وقع لغيره وانما لاينتقض به فى الوقت ما وقع له (واذا انقطع الدم) ونحوه من الاعذار (وقتا كاملا يخرج من ان يكون صاحب عذر) بالنظر الى العذر المنقطع فان كان قد توضأ وصلى على الانقطاع ودام لايعيد لانه صحيح صلى بطهارة الاصحاء وكذا لو كانا على السيلان وتما لانقطاع لانه معذور صلى بطهارة المعذورين وكذا لو توضأ على الانقطاع وصلى على السيلان لان العذر انما اعتبر للاداء وهو قائم وقت الاداء وان توضأ على السيلان وصلى على الانقطاع وتم الانقطاع يعنى باستيعاب الوقت الثانى اعاد لانه صلى صلوة ذوى الاعذار والعذر

منقطع كذا فى الكافى (رجل اينثر) اى استخرج مافى انفيه بالنفس (فسقطت من انفه كتلة دم) الكتلة بالضم المجلة المجتمعة من نحو التمر والطين والمراد به هاقطعة مجتمعة من الدم الجامد (لم ينتقض وضوءه) لان العلق والدم المجمد بحرارة الطبيعة خرج عن الدموية والدم النجس هو المسفوح اى السائل (وان قطرت) اى الدم فانه يذكر ويؤنث (انتقض) وضوءه للسيلان (والقراد) وهو الكبار من الحمنان (اذامص) العضو (وامتلاء دمااان كان كبيرا) بان كان مامصه يمكن ان يسيل بنفسه لوخرج من العضو (انتقض) به الوضوء (وان كان صغيرا) بان كان مامصه دون ذلك (لا ينتقض اماالعلق اذامصت) الواحدة منه العضو (حتى امتلاءت وكانت بحيث لوسقطت) وشقت (لسال منها الدم انتقض) الوضوء (وان لم تمص ذلك القدر لا ينتقض واماالذباب والبعوض) اوالبراغيث ونحوها (فانه اذمص وامتلاء دمالا ينتقض واماالدم القليل) الذى ليس له قوة السيلان (اوالقيح القليل) الذى لا يملاء الفم (فلما لم يكن) كل واحد منهما (حدثا لم يكن نجسا عندابى يوسف وهو الصحيح خلافا لمحمد (فاذااصاب الثوب لا يمنع جواز الصلوة به وان) اى ولو (فحش) وزاد على ربع الثوب كذا اذاوقع فى الماء القليل لاينجسه لانه لوكان نجسا لنقض الطهارة (وكذ النوم ناقض) للوضوء (اذاكان) النائم (مضطجعا) اى واضعا جنبه على الارض (اومتكئا) اى معتمدا على مرفقه (اومستندا الى شئ) بحيث (لوازيل) ذلك الشئ (النائم) اى صار من الاسترخاء بحال لولاذلك الشئ لسقط لقوله عليه السلام * العينان وكاء السنة فمن نام فليوضأ * وفى الكافى لونام مستندا الى شئ لوازيل لسقط لاينقض فى ظاهر المذهب وعن الطحاوى انه ينتقض لانه اذا كان بهذه الصفة وجدزوال التماسك من كل وجه وقول الطحاوى هو مختار صاحب الهداية والقدورى وغيرهما وهو الاصح ولونام جالسا يتمايل ربما يزول مقعده عن الارض وربما لا قال الحلوانى ظاهر المذهب انه ليس بحدث وقال الحلوانى لاذكر للنعاس مضطجعا والظاهر انه ليس بحدث لانه نوم قليل وقال الدقاق ان كان لا يفهم عامة ماقيل عنده كان حدثا وان كان يسهو عن حروف اوحرفين فلا (وان نام فى الصلوة قائما اوراكعا اوقاعدا اوساجدا فلا وضوء عليه) لقوله عليه السلام لا يجب الوضوء على من نام جالسا اوقائما اوساجدا حتى يضع جنبه فانه اذا اضطجع

(استرخت)

استرخت مفاصله (وان كان) الرجل (خارج الصلوة قام على هيئة الساجد فنيه اختلاف) بين المشايخ قال ابن شجاع انما لا يكون حدثا في هذه الاحوال في الصلوة اما خارج الصلوة فيكون حدثا واليه مال المصنف حتى قال (وظاهر المذهب انه يكون حدثا) هو المروى عن شمس الائمة الحلوانى وقال في الخلاصة في ظاهر المذهب لا فرق بين الصلوة وخارج الصلوة وفي الهداية صحح عدم الفرق والمعتمد انه ان نام على الهيئة المسنونة في السجود رافعا بطنه عن فخذيه مجافيا مرفقيه عن جنبيه لا يكون حدثا والا فهو حدث الوجود نهاية استرخاء المفاصل سواء كان في الصلوة او خارجها وتمام تحقيقه في الشرح (وان نام قاعدا) متربعا او غير متربع من هيئات القعود (او واضعا اليته على عقبيه) حال كونه مستويا في الحالتين (او واضعا بطنه على فخذيه لا ينتقض) وضوءه (ذكره محمد في الصلوة الاثر) وفي الذخيرة لو نام قاعدا ووضع اليته على عقبيه وصار شبيه المنكب على وجهه قال ابو يوسف عليه الوضوء كذا في المبسوطين انتهى وهذا هو الاصح لانه اذا انكب على وجهه وجعل بطنه على فخذيه ارتفع جانب الخلف عن مقعده وزال التمكن واما لو جعل اليته على عقبيه ولم يضع بطنه على فخذيه فعدم النقض ظاهر وهذه الصورة هي المذكورة في فتاوى قاضيخان بخلاف صورة المتن (ولو نام محتبيا) بان جلس على اليته ونصب ركبتيه وشد ساقيه الى نفسه بشئ يحيط من ظهره عليهما (لا وضوء عليه) لشدة تمكن مقعده وعدم تمام استرخاء (وكذا لو وضع) في هذه الحالة (رأسه على ركبتيه) لما قلنا وفي الخلاصة فان نام مربعا لا ينقض الوضوء وكذا لو نام متوركا وهو ان يخرج قدميه من جانب ويلصق اليته بالارض (وان سقط النائم) نوما غير ناقض ينظر (ان انتبه بعد ما سقط على الارض فعليه الوضوء) وعن ابي حنيفة رحمه الله عليه ان انتبه عند اصابة الارض بلا فصل لا ينتقض وعن ابي يوسف رحمه الله عليه انه ينقض (وان انتبه قبل السقوط فلا وضوء عليه) وعن محمد انه ان زال مقعده عن الارض قبل ان ينتبه انتقض وضوءه وان انتبه قبل ان يزايلها فلا قال في الخلاصة والفتوى على رواية ابي حنيفة (وان نام على دابة عريانة) ينظر (ان كان) نومه عليها (حالة الصعود او) حالة الاستواء لا ينتقض وضوءه في الحالين لتمكن مقعده (وان كان) ذلك (حالة الهبوط ينتقض) لعدم تمكنها (ولو كان

راكبا فى الاكاف اوفى السرج لاينتقض) وضوءه (فى الحالين) اى حال الهبوط و ضده من الصعود والاستواء (وكذا الاغماء والجنون) كل منهما (ناقض) للوضوء (وان) اى ولو (قل) لكونهما فوق النوم لان النائم اذا نبه انتبه بخلافهما (وكذا السكر) ناقض ايضا وحد السكر اى علامته (ان لايعرف) السكران (الرجل من المرأة) هذا حده عند ابى حنيفة فى ايجاب الحد لا فى نقض الوضوء (والصحيح) فى حده فى النقض (ما) قاله (فى المحيط انه اذا دخل فى مشيته) بكسر الميم (تحرك) اى غير اختيارى (فهو سكران) بالاتفاق يحكم بنقض وضوئه لزوال المسكة به (وكذا القهقهة فى كل صلوة ذات ركوع وسجود) تنقض الوضوء جميعا (سواء كان) القهقهة (عامدا) عالما بانه فى الصلوة (اوناسيا) ذلك لقوله عليه السلام * من ضحك فى الصلوة قهقهة فليعد الوضوء والصلوة * (وان قهقهة فى صلوة الجنازة او سجدة التلاوة لاينتقض) وضوءه لان الحديث ورد فى صلوة مطلقة وهى الكاملة ذات الركوع والسجود (وان نام فى صلوته ثم قهقهة فسدت صلوته ولاينقض وضوءه ذكره فى الاصل) قال فى الخلاصة وهو المختار (وقال فى المحيط فسدت صلوته ووضوءه وبه اخذ عامة) المشايخ (المتأخرين) وعن ابى حنيفة ينتقض الوضوء ولا تفسد الصلوة والذى اختاره فخر الاسلام فى الاصول ومن بعده من الاصوليين ان قهقهة النائم لاتفسد الصلوة ولا الوضوء والمختار هو الاول الذى اختاره صاحب الخلاصة (وان قهقهة الصبى فى صلوته لاينتقض وضوءه) لانعدام معنى الجناية (واما التبسم فلاينقض الوضوء) بالاجماع (و) كذا لاينقض (الصلوة) لكونه بمنزلة الكلام الغير المسموع (وحد القهقهة قال بعضهم ما يظهر فيه القاف والهاء مكررتين) وهذا القول غير مشهور لانه نادر الوقوع والصحيح قوله (ويكون مسموعا له ولجيرانه) اى لمن عنده هو الذى حدها به جمهور العلماء سواء بدت نواجذه اولا (وقال بعضهم) وهو شمس الائمة الحلوانى (اذا بدت نواجذه ومنعه) الضحك (عن القرأة فهو قهقهة) والنواجذ بالذال المعجمة هى الاضراس وقيل اقصاها وقيل الانياب وحد التبسم مالا يكون مسموعا اصلا (لاله ولا لجيرانه وذكر فى الفتاوى الخانية) غيرها (التبسم لايبطل الوضوء ولا الصلوة والضحك يفسد الصلوة) لانه بمنزلة

(الكلام)

الكلام المسموع (ولا بفسد الوضوء) لان النص ورد فى القهقهة والضحك دونها (وحد الضحك ان يكون مسموعا له دون جيرانه وكذا المباشرة الفاحشة ناقضة) للوضوء من الرجل والمرأة وان لم يخرج مذى (عند ابى حنيفة وابى يوسف) خلافا لمحمد وهى وان يمس بطنه ببطنها اوظهرها وفرجه منتشرا فرجها من غير حائل من جهة القبل اوالدبر وذلك لان هذه الحالة يغلب فيها خروج المذى فاقيم السبب الغالب مقام المسبب (واما مس الذكر اوا كل شئ مامسته النار) مباشرة كالشواء اوبحائل كغيره (فانه لا ينقض الوضوء عندنا خلافا للشافعى) فى مس الذكر واما اكل مامسته النار فالشافعى لم يخالفنا فيه ومالك واحمد يوافقان الشافعى وكذا مس المرأة لا ينقض الوضوء عندنا سواء كان بشهوة او بدونها وقال الشافعى ينقض اذا لم تكن محرمة مطلقا وقال مالك واحمد ينقض ان كان بشهوة والدلائل مستوفاة فى الشرح ٩ (ولو خلق الشعر) اى شعر رأسه اولحيته اوشاربه (اوقلم الاظفار بعدما توضأ لا يجب عليه اعادة الوضوء) ولا امرار الماء عليه ولا اعادة غسل ماتحت الشعر اوالظفر ولا مسحه لان الغسل والمسح فى محله وقع طهارة حكمه للبدن كله من الحدث تختص بذلك المحل فلا يزول حكمه بزواله وعلى هذا لو كان فى بعض اعضائه بثرة قد انتشر جلدها فوقع الغسل اوالمسح عليه ثم قشر اوقشر بعض جلد رجله اوغيرها من الاعضاء بعد الوضوء اوالغسل لا تبطل طهارة ماتحت ذلك لما قلنا (ومن تيقن فى الوضوء) اى بالوضوء (وشك فى الحدث وفلا وضوء عليه) لان اليقين لا يزول بالشك (ومن شك فى الوضوء وتيقن فى الحدث) اى تيقن انه احدث وشك وهل توضأ بعد ذلك ام لا (فعليه الوضوء) لما قلنا (ومن شك فى خلال الوضوء فى غسل بعض اعضائه) هل غسله ام لا فعدم غسله كان متيقنا فلا يزول بالشك (فعليه غسل ماشك فيه) (وان شك) فى ذلك (بعد تمام الوضوء فلا يلتفت) الى الشك ولا يلزمه غسل ماشك فيه (مالم يتيقن) بعدم غسله لان التمام قرينة ترجح غسله وكذا من علم انه قعد للوضوء وشك هل توضأ ام لا فهو على وضوء ومن علم انه جلس لقضاء الحاجة وشك هل قضاها ام لا فعليه الوضوء نظرا الى القرينة ولو تيقن انه لم يغسل عضوا من اعضاء الوضوء ونسى اى عضو هو ذكر فى مجمع النوازل انه يغسل الرجل اليسرى ومن رأى بللا بعد الوضوء لا يعلم هل

٩ واستدلوا بقوله تعالى اولامستم النساء قلنا ذهب جماعة الصحابة ان المراد به الجماع وجماعة منهم ان المراد به حقيقته رجح مذهب الاولين بالمعنى وهو انه سبحانه افاض فى بيان حكم الحدثين الاصغر والاكبر عند القدرة على الماء بقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة الى قوله وان كنتم جنبا فاطهروا فتبين انه الغسل ثم شرع فى بيان الحال عند عدم القدرة على الماء بقوله وان كنتم مرضى الخ ولفظ لامستم مستعمل فى الجماع فيجب حمله عليه ليكون بيانا لحكم الحدثين عند عدم الماء كما بين حكمهما عند وجوده ويدل عليه من السنة مافى مسلم من مس عايشة رضى الله عنها قدميه عليه السلام حين طلبته لما فقدته ليلا وهما منصوبتان فى السجود ولم يقطع ٣

هوماء اوبول انكان اول ماعرض له اعاد الوضوء وان كان الشيطان يريبه كثيرا لايلتفت اليه لتيقنه بالطهارة وشكه فى الحدث وينبغى ان ينضح فرجه اوسراويله بالماء اذاتوضأ قطعا للوسوسة اويحتشى بالقطن

﴿ فصل ﴾ فى بيان (النجاسة)

الحقيقة (النجاسة على ضربين) اى على نوعين (نجاسة غليظة ونجاسة خفيفة اما النجاسة الغليظة) ٨ فهى (كالعذرة) وهى رجيع الانسان (والبول) اى بول مالايؤكل لحمه سوى الفرس (والدم) المسفوح (والخمر ونحو الكلب) اى رجيعه وكذا سائر سباع البهائم (ولحم الخنزير وجميع اجزائه) هذه الاشياء نجاستها مجمع عليها الاشعر الخنزير فان فيه رواية عن محمد انه لووقع فى الماء لاينجسه (و) كذا لحوم مالايؤكل لحمه اذا لم يكن مذبوحا بالتسمية حقيقة اوحكما والذابح مسلم اوكتابى فان تلك اللحوم نجسة نجاسة غليظة (اما اذا ذبح) ذلك الحيوان (بالتسمية) حقيقة اوحكما كالناسى وكان الذابح مسلما اوكتابيا (وصلى احد مع لحمه اوجلده قبل الدباغة فيجوز) ماصلى هذا الذى ذكره هواختيار صاحب الهداية وطائفة والصحيح ان اللحم لايطهر بالذكوة قاله فى الاسرار غيره وقد حققناه فى الشرح (الاالخنزير) فانه لايجوز الصلوة مع لحمه اذا زاد على الدرهم وكذا جلده (فانه اذاذبح بالتسمية لايطهر) لحمه ولاجلده لانه نجس العين (واما لودبغ جلده ففى ظاهر الرواية عن اصحابنا انه لايطهر وعليه عامة المشائخ لما تقدم انه نجس العين) وروى عن ابى يوسف رحمه الله فى غير ظاهر الرواية (انه يطهر) بالدباغة (ويجوز بيعه) والانتفاع به والصلوة فيه وهوغير صحيح (واما الارواث) جمع روث وهو رجيع ذى الحافر (والاخثاء) جمع خثى وهو رجيع نوع البقر والفيل (فكلها نجس نجاسة غليظة عند ابى حنيفة رحمه الله) ٩ وعندهما نجاسة الارواث والاخثاء سوى خثى الفيل حفيفة (وذكر فى غنية الفقهاء) وكذا فى غيرها (بول الحمار وخرء الدجاجة والبط) وكذا خرء الاوز والحبارى وماشبه ذلك مما يستحيل الى نتن وفساد (نجس نجاسة غليظة اجماعا) واما النجاسة الخفيفة فهى كبول مايؤكل لحمه وهذا عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهم الله تعالى واما عند محمد فبول مايؤكل لحمه طاهر وهوقول مالك (وخرء مالايؤكل لحمه من البلور)

(الخرء)

٣ صلاته لذلك والجواب بانه كان مستور القدمين فى تلك الحالة فى غاية البعد وعن عائشة رضى الله تعالى عنها انه عليه السلام كان يقبل بعض نسائه فلايتوضأ رواه البزار فى مسنده باسناد حسن (شرح كبير)

٨ اكتفى بالتمثيل فى بيان النجاستين عين التعريف للاختلاف فيه بين ابى حنيفة وصاحبيه مع عدم سلامته عن النقض فى كلا المذهبين فعلى قول ابى حنيفة الغليظة هو النجس الذى لم يتعارض نصان فى كونه نجسا والخفيفة بخلافه وعندهما الغليظة هو النجس الذى لم يختلف فى كونه نجسا والخفيفة بخلافه ويرد على تعريفه سؤر الحمار حيث حصل التعارض فى كونه نجسا ولم يحكم بنجاسة وعلى تعريفهما الاولى حيث اختلف وهو ملفظ فيه (شرح كبير)

الخرء هو رجيع الطير وكون خرء مالا يؤكل لحمه نجاسة خفيفة انما هو (فى رواية) الفقيه ابى جعفر الهندوانى (عن ابى حنيفة) وروى عنهما انه نجاسة غليظة وروى الكرخى انه نجاسة غليظة عند محمد وعندهما هو طاهر وصححها شمس الائمة السرخسى فى مبسوطه وفى الجامع الصغير لقاضيخان انه مخففة عندهما مغلظة عند محمد رحمه الله تعالى وصححه صاحب الهداية وقول المصنف (وقال محمد كلاهما طاهران) يعنى بول مايؤكل لحمه وخرء مالايؤكل لحمه غير صحيح لما مر من تفصيل الخلاف ولم يذكر فى رواية ان خرء مالا يؤكل طاهر عند محمد وامابول مايؤكل فمسلم وقد ذكرناه (وامابول الهرة ففى ظاهر المذهب) هو نجس (نجاسة غليظة) وروى عن محمد رحمه الله فى الذى يعتاد البول ان بوله طاهر للضرورة وعموم البلوى لتعذر الاحتراز عنه وقال الفقيه ابوجعفر يتنجس الاناء دون الثوب وهو حسن لان العادة تخمير الاوانى فلا ضرورة فى حقها بخلاف الثياب (واما خرء مايؤكل لحمه من الطيور سوى الدجاجة والبط والاوز) ونحوها (فطاهر عندنا) وذلك (كالحمامة) والعصفور ونحوها) للاجماع على اقتنائها فى المساجد مع الامر بتطهيرها فلو كان خروءها نجاسة لماتركوها فيها (ولو وقع فى الماء لايفسده) لكونه طاهرا (وكذا بعر الفأرة اذا وقع فى الدهن لايفسده اذا كان قليلا) بحيث لايظهر طعمه (لعموم البلوى) وفيه نظر ذكرناه فى الشرح ٣ وفى فتاوى قاضيخان وبول الهرة والفأرة نجس فى اظهر الروايات لايفسد الماء والثوب ولوطحن بعر الفأرة مع الحنطة ولم يظهر اثره يعفى للضرورة (والبيضة اذا وقعت من الدجاجة فى الماء اوفى المرق لاتفسده وكذا السخلة اذا وقعت) من امها (رطبة فى الماء لاتفسده) لان الرطوبة التى عليها ليست بنجسة لكونها فى محلها (وكذا الانفحة) بكسر الهمزة وفتح الفاء وقد تكسر وهى مايكون فى معدة الرضيع من اجزاء اللبن طاهرة عند ابى حنيفة (اذا خرجت من شاة ميتة) سواء كانت جامدة اومايعة وعندهما المايعة نجسة والجامدة متنجسة تطهر بالغسل اما لو خرجت من مذكاة فلا خلاف فى طهارتها والخلاف فى لبن الميتة على هذا (اما الماء المستعمل فنجس نجاسة غليظة عند ابى حنيفة) وفى رواية حسن بن زياد عنه (وعند ابى يوسف نجس نجاسة خفيفة) وهى رواية عن ابى حنيفة

٩ لما فى البخارى فى حديث ابن مسعود انى النبى عليه السلام الغائط فامرنى ان آتيه بثلاثة احجار فوجدت حجرين و التمست الثالث فلم اجد فاخذت روثة فاتيته بها فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال هذا ركس فهذا نص على نجاسة الروث لم يعارضه دليل على طهارته فيكون مغلظا على ماتقدم من اصله فى تعريف النجاسة الغليظة والخفيفة فان قيل قد عارضه مافى البخارى ايضا من حديث ابى هريرة رض قال له عليه السلام ائتنى حجارا استنق بها ولا تأتنى بعظم ولا بروثة قلت ما بال العظم والروث قال هما من طعام الجن ونحوه فى الترمذى لا تستنجوا بارواث ولا بالعظام فانه يدل على طهارة الارواث لكونها طعام المؤمنين الجن ولذا قال مالك بطهارته فحصل التعارض ٤

ايضا (وعند محمد) وهى رواية عن ابى حنيفة ايضا (طاهر غير طهور) اى غير مطهر (وبه اخذ اكثر المشايخ) وهو ظاهر الرواية (وعليه الفتوى) لانه لم ير وعن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والصحابة التحرز عنه فكان طاهرا ولم يرو عنهم انهم حملوه فى الاسفار سيما فى الاماكن العديمة الماء ولا ان بعضهم اخذه من عضو غيره واستعماله فدل على عدم كونه مطهرا ولافرق فى ذلك بين كون مستعمله محدثا اوغير محدث خلافا لزفر فى غير المحدث (و) الماء (المستعمل هو كل ماء ازيل به حدث) كما اذا استعمله من به حدث ولو بلانية (اواستعمل) فى البدن (على وجه القربة) اى العبادة اى قصده باستعماله التقرب الى الله تعالى ولو كان مستعمله غير محدث كالوضوء على الوضوء فهو يصير مستعملا باحد هذين الامرين عند ابى حنيفة وابى يوسف وقال محمد لايصير الماء مستعملا الا بالقربة فلوتوضأ او اغتسل وهو محدث بلانية كتعليم الغير اوالتبرد لايصير مستعملا عنده وان كان قدازيل به الحدث لعدم نية القربة ثم الماء انما يصير مستعملا اذا زال عن البدل فى الغسل اوعن العضو الذى استعمل فيه فى الوضوء لضرورة التطهير وعند البعض لايصير مستعملا حتى يستقر فى مكان والصحيح انه كما ازيل عن العضو صار مستعملا لزوال الضرورة وقوله او استعمل فى البدن احتراز عما اذا استعمل فى غيره كالثوب مثلا فانه لايصير به مستعملا ولوكان مع نية القربة ويدخل فيه مالوغسل يديه قبل الطعام اوبعده بنية اقامة السنة فانه يصير مستعملا يتفرع على ماذكرنا (امرأة غسلت القدر اوالقصاع او) غسلت (يدها من الوسخ اوالعجين) اوالحناء اوالدسم وكذا الرجل (لايصير) ذلك الماء (مستعملا) ان لم يكن على يدها حدث بالاتفاق لعدم وجود شئ من الامرين والافعلى قول محمد خاصة وفى فتاوى قاضيخان المحدث اوالجنب اذا ادخل يده فى الاناء للاغتراف وليس عليها نجاسة لايفسد الماء يعنى لايصير مستعملا وكذا لوادخل يده فى الجب الى المرفق لاخراج الكوز لايصير مستعملا وكذا الجنب اذا ادخل رجله فى البئر لطلب الدلو لايصير مستعملا للضرورة بخلاف مالو ادخل يده او رجله للتبرد ولواخذ الجنب الماء بفمه لايريد المضمضة لايصير مستعملا عند محمد وقال ابو يوسف لايبقى طهورا قال قاضيخان هوالصحيح وان ادخل الجنب اوالمحدث يده فى الاناء يريد

(الغسل)

٣ فينبغى ان يكون خفيفة عنده قلنا لا نسلم المعارضة لانها انما تكون مع التساوى ولا تساوى لان ذلك دال على النجاسة بعبارته وهذا يدل على الطهارة باشارته والاشارة لاتعارض العبارة على ان لنا ان لانسلم ان فيه اشارة تدل على طهارته وانما تكون كذلك لوكان طعامهم وهو الروث على حاله لم لا يجوز ان يخلقه الله خلقا آخر ويجعله حيا خالصا وح فطهارته لخروجه عن تلك الحقيقة كالو نبت منه حب فانه طاهر قطعا (شرح كبير)

٣ لقائل ان تمنع عموم البلوى فى الدهن لان الغالب فيه التخمير اوالحفظ وفى فتاوى قاضيخان بول الهرة والفأرة نجس فى اظهر الروايات يفسد الماء والثوب انتهى واذا فسد الماء والثوب فافساد الدهن اولى ٤

الغسل ان ادخل الاصابع دون الكف لايصير مستعملا وان ادخل الكف يصير مستعملا كذا فى الخلاصة وفيها الطاهر اذا اغتسل فى البئر بنية القربة افسده وان انغمس لطلب الدلو وليس على بدنه نجاسة ولم يدلك فيه جسده لم يفسده عندهم جميعا اقول وكذا لو دلكه لازالة الوسخ ولو غسل المحدث غير اعضاء الوضوء فالاصح انه لايصير مستعملا وكذا اذا غسل ثوبا او اناء طاهرا وان ادخل الصبى يده فى الاناء وعلم ان ليس بها نجاسة يجوز التوضئ به وان شك فى طهارتها يستحب ان لايتوضأ به وان توضأ به جاز هذا اذا لم يتوضأ به وان توضأ به ناويا اختلف فيه المتأخرون والمختار انه يصير مستعملا اذا كان عاقلا لانه نوى قربة معتبرة وان انتضح من غسالة الجنب فى الاناء لايفسد الماء اما ان سال فيه سيلانا فانه يفسده وعلى هذا حوض الحمام وعلى قول محمد وهو المختار لايفسده مالم يغلب عليه ويكره شرب الماء المستعمل ويجوز الانتفاع به وبالماء النجس فى تحويل الطين وسقى الدواب (وكل اهاب دبغ فقد طهر) لقوله عليه الصلوة والسلام * ايما اهاب دبغ فقد طهر * والاهاب اسم للجلد قبل الدبغ (و) اذا طهر (جازت الصلوة معه) ملبوسا او مفروشا او محمولا (الا جلد الخنزير) لنجاسة عينه (والآدمى) لكرامته (وذكر فى الشرح) اى شرح الاسبيجابى وفى بعض النسخ كما صرح به (كل حيوان اذا ذبح بالتسمية طهر جلده ولحمه وشحمه وجميع اجزائه سوى الخنزير سواء كان مأكول اللحم او غير مأكول اللحم) وقد تقدم الكلام فى هذا مستوفى فى اول الفصل (جلد الآدمى اذا وقع منه مقدار ظفر فى الماء يفسد الماء لانه نجس (وفى الخلاصة كل ما كان سوره نجسا لايطهر لحمه وجلده بالذكوة) وقد قدمنا الكلام عليه والاصح طهارة جلده دون لحمه (وعن محمد جلد الكلب والذئب يطهر بالذبح وعصب الميتة وعظمها وقرنها وريشها وشعرها وصوفها وظلفها) وكذا خافرها ومخلبها وكل مالاتحل الحيوة فيها (طاهر مطلقا اذا لم تكن عليها دسومة) لما روى عن عبدالله بن عباس رضى الله عنهما قال انما حرم رسول الله صلى الله تعالى وسلم من الميتة لحمها فاما الجلد والشعر والصوف فلا بأس به والكلام عليه مستوفى فى الشرح (واما جلد الفيل فيطهر بالدباغة) كسائر السباع (وعظمه طاهر يجوز بيعه) والانتفاع به (الا عند محمد) فان عنده الفيل نجس العين كالخنزير فلايجوز الانتفاع منه بشئ (وروى عن محمد

٤ لوجود الضرورة فيهما دونه بخلاف ما اذا وقع بعر الفأرة فى الحنطة فطحنت حيث لا يتنجس مالم يظهر اثره فى الدقيق اذ الضرورة هناك اشد حتى ان كثيرا ما تفرخ فيها والاحتراز عنه متعذر بخلاف السؤر المذكور على مامر لعموم البلوى وفى الاختيار وكذا بول الفأرة وخرءها يعنى انه نجس ثم قال والاحتراز عنه ممكن فى الماء غير ممكن فى الطعام والثياب فيعفى عنه فيهما وهذا موافق لما ذكر هنا فان الدهن من جملة الطعام اللهم الا يحمل الطعام على الحنطة ونحوها والاحتياط اولى (شرح كبير)

امرأة صلب وفى عنقها قلادة عليها سن اسد اوثعلب اوكلب جازت صلوتها) لطهارة هذه الاشياء وكذا سن الانسان وعظمه طاهر فى الصحيح فيجوز الصلوة معه مطلقا على ظاهر المذهب وعن محمد انها لاتجوز اذا زاد على قدر الدرهم (وذكر الشيخ الامام الاسبانكى) بكسر الهمزة واسكان السين المهملة بعدها باء موحدة والف ثم نون ساكنة وكاف منسوب الى اسبانكة قرية من قرى اسبيجاب (فى شرحه السنجاب) اى فروه (اذا

خرج من دار الحرب وعلم انه مدبوغ بودك الميتة لايجوز الصلوة به مالم يغسل) لانه يتنجس بعد الدباغة بالودك فيطهر بالغسل ثلاثا مع العصر (وان علم انه مدبوغ بشئ طاهر جازت الصلوة به وان لم يغسل وان شك انه مدبوغ بشئ نجس اوبشئ طاهر (فالافضل ان يغسل) ليزول الشك (وان لم يغسل جاز) بناء على ان الاصل الطهارة (والدباغة) وهى مايمنع النتن والفساد عن الجلد (على ضربين حقيقية وحكمية فالحقيقية ان يدبغ بشئ طاهر) من الادوية المعدة للدبغ (كالعفص والسنخة) والشب والملح والقرظ ونحوها (ولواصابها الماء بعد الدباغة الحقيقية فانتل لايعود نجسا واما الحكمية فان يخرج الجلد عن حكم الفساد) ويزول النتن عنه (من غير استعمال الشئ) من الادوية بل (اما بالترتيب) اى جعل التراب عليه اوجعله فى التراب (اوبالتشميس) اى وضعه للشمس (او بالقائه فى الريح) فتزول رطوباته بهذه الاشياء ويصير مدبوغا طاهرا (و) لكن (لواصابه بعد الدباغة الحكمية ماء فانتل فعن ابى حنيفة) فى عوده نجسا (روايتان فى رواية يعود نجسا) لعود الرطوبة (وفى رواية لايعود نجسا) وهو الصحيح لان هذه رطوبة طاهرة غير تلك الرطوبات النجسة التى كانت فيه (وكذا) حكم (الثوب اذا اصابه منى ففرك) ثم اصابه الماء (و) كذا (الارض اذا اصابها نجس وجفت) ثم اصابها الماء (و) كذا (البئر اذا تنجست فغارت ثم عادماؤها) فى كل من هذه المسائل روايتان فى عودها نجسة والاصح فى غير المنى عدم العود وفى المنى العود وقوله (وفى فتاوى قاضيخان ان الاظهر فى البئر ان يعود نجسا) غير صحيح بل المذكور فيها فى فصل البئر الصحيح انه طاهر ويكون ذلك بمنزلة النزح (وذكر فى المحيط الاظهر ان لايعود نجسا) لان الزائل لايعود بلاسبب جديد

فصل فى البئر

اذا وقعت فى البئر نجاسة نزحت) اى اخرجت ماؤها (وكان نزح مافيها من الماء طهارة لها (فلا يحتاج الى غسلها) اى بشئ آخر (وان وقعت فيها فأرة اوعصفورة اوما هو نحوهما) فى المقدار (ينزع منها عشرون دلوا الى ثلاثين) لما روى عن انس رضى الله تعالى عنه انه قال فى فأرة ماتت فى البئر فاخرجت من ساعتها ينزح منها عشرون دلوا والعشرون بطريق الايجاب والثلاثون بطريق الاستحباب والمعتبر هو الدلو الوسط وهو مايسع صاعا من الحب المعتدل (فان ماتت فيها حمامة اودجاجة اوسنور) اوما قاربها فى الجثة (نزع منها اربعون دلوا الى خمسين) كذا فى الجامع الصغير قال فى الهداية وهو الاظهر يعنى اظهر من قول القدورى الى ستين لحديث ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه انه قال فى الدجاجة ان ماتت فى البئر ينزح منها اربعون دلوا وهذا البيان بطريق الايجاب والخمسون بطريق الاستحباب (وان ماتت فيها شاة اوكلب اوآدمى نزح جميع الماء) لما روى عن ابن سيرين ان زنجيا وقع فى زمزم يعنى مات فامر به ابن عباس رضى الله عنهما فاخرج وامر بها ان تنزح (وكذا) ينزح جميع الماء (ان انتفخ الكلب اوالخنزير حيا وان لم) اى ولو لم (يصب فمه الماء) لان الخنزير نجس العين وكذا الكلب فى رواية وفى رواية ليس بنجس العين فالم يصب فمه الماء لايجب نزحه كما فى سائر السباع وقيل عندهما نجس العين وعند ابى حنيفة لاوقد استوفينا ذكر اختلافات فى الشرح (وكل حيوان) سوى الكلب اوالخنزير على ماذكر (اذا خرج حيا وقد اصاب الماء فمه) فانه ينظر (ان كان سؤره طاهرا) ولم يعلم ان عليه نجاسة لاينجس الماء ولكن لايتوضأ منه احتياطا) لاحتمال انه كان عليه نجاسة وانه احدث عند الوقوع (و) مع هذا (ان توضأ جاز) لان الاصل عدم ذلك الا ما كان غالبا كما قالوا فى الفأرة اذا هربت من الهرة فسقطت فى البئر تنجسها لغلبة البول منها عند الخوف من الهرة (وان كان سؤره نجسا ينزح كله) لنجسه بسؤره والاظهر وجوب النزح فيما سؤره نجس سواء اصاب فمه الماء ولم يصب على ماختاره قاضيخان وحققناه فى الشرح ٧ (وان كان سؤره مكروها ينزح منها عشر دلاء ونحوها استحبابا كذا فى الخلاصة) احتياطا (وان كان سؤره مشكوكا ينزح كله ايضا) ليذهب الشك (كذا روى عن

٧ لنجسه بسؤره ويفهم من قيد اصابة الماء فمه انه اذا لم يصب فمه لا ينجس وان كان سؤره نجسا وان ممن فرقا بين الخنزير والكلب وبين سائر السباع فى ذلك والذى عندى يجب ان يتنجس على كل حال وصرح به قاضيخان فقال اووقع فيه كلب اوخنزير ومات اولم يمت اصاب فمه الماء اولم يصب اما الخنزير فلان عينه نجس و الكلب كذلك اولان ماؤه فى النجاسات و وسائر السباع بمنزلة الكلب انتهى وايضا مخارجها نجسة ولا تزول نجاستها بلعسها لان سؤرها نجس و احتمال كونه دخل فى ماء قبل ذلك بحيث ان غسل مخرجه فى غاية الندرة فلا يعتبر بخلاف ماسؤره مكروه كالهرة فان نجاسة مخرجه تزول بلعسه فليعلم ذلك (شرح كبير)

ابى يوسف فى الفتاوى) ولم يذكر عن غيره خلافه (وان انتفخ فيها الحيوان الواقع) او تفسخ نزح جميع مافيها من الماء (سواء) صغر (ذلك) الحيوان او كبر بعد ان كان مما يفسد الماء وكذا لو وقع فيها ذنب الفأرة ونحوه لانتشار النجاسة فى جميع الماء (وان وجدوا فيها فارة ميتة ولا يدرون انها متى وقعت ولم تنفخ اعادوا صلوة يوم وليلة اذا كانوا توضؤا منها) فى ذلك اليوم والليلة (وغسلوا كل شئ اصابه ماؤها) فى الزمان المذكور (وان كانت انتفخت وتفسخت اعادوا صلوة ثلاثة ايام ولياليها) اوما ادوه بوضوئهم منها فى الزمان المذكور وغسلوا كل ما اصابه ماؤها فيه (عند ابى حنيفة وقالا ليس عليهم اعادة شئ) ولا غسل شئ (حتى يتحققوا انها متى وقعت) لاحتمال انها وقعت تلك الساعة فماتت او كانت ميتة منتفخة او متفسخة ثم وقعت بريح اوغيره ولابى حنيفة ان كونها فى البئر سبب ظاهر لموتها فيحمل عليه احتياطا والانتفاخ اوالتفسخ يدل على طول المدة فقدر بالثلث باعتبار الغالب (واذا وقعت بعرة او بعرتان فى البئر من بعر الابل اوالغنم فاخرجت قبل التفتت لم يتنجس) البئر فان خرجت بعد التفتت يتنجس البئر فهذا استحسان لدفع الحرج لان آبار الفلوات ليس لها اعطبة والمواشى تبعر حولها والرياح تهب فيحمل القليل عفوا دون الكثير والقياس ان يتنجس البئر على كل حال لان هذه نجاسة وقعت فى ماء قليل فتنجسه كالو وقعت فى الوعاء (وان وقعت) اى البعرة اوالبعرتان فى اللبن وقت الحلب فاخرجت حين وقعت ولم يبق لها اثر (لم يتنجس) اللبن (ايضا) كما لم يتنجس البئر وهو مروى عن على رضى الله عنه وان وقعت فى غير زمان الحلب فهو كوقوعها فى سائر الاوانى فيتنجس فى الاصح لان الضرورة انما هى فى زمان الحلب لان من عادتها ان تبعر فى ذلك الوقت والاحتراز عنه عسير ولا كذلك غيره (وروى عن ابى حنيفة ان البعرة اذا كانت يابسة لم تفسد الماء) اى ماء البئر (مالم يستكثره الناظر لعموم البلوى) وفيه اشارة الى ان الرطبة ليست كذلك وفيه ان حد الكثرة ان يستكثره الناظر وهو الصحيح وقيل ان لا يخلو كل دلو من بعرة اوبعرتين وعن محمد ان يأخذ ربع وجه الماء (وفى الرطبة والمنكسرة اليابسة اختلاف بين المشايخ بعضهم افتى) فيهما (بالتنجس و بعضهم سوى بين الرطب واليابس والمنكسر والصحيح)

وهو مختار صاحب الهداية لتحقق الضرورة فى الجميع (والارواث بمنزلة المتكسرة) للتخلخل والرخاوة فيها وكذا الاخثاء بمنزلة المتكسرة (واكثر المشايخ على انه يعتبر فيه الضرورة) العامة (والبلوى ان كان فيه ضرورة وبلوى) لتعسر الاحتراز ووقوع الحرج كآبار الفلوات الغير المحفوظة الكثيرة الطارق (لايحكم بالنجاسة للضرورة) وان كان الاحتراز عنه متعسر كآبار البيوت والاماكن المحفوظة القليلة الطارق فهى بمنزلة الاناء لايعفى فيه قليل وهذا هو الذى ينبغى ان يعتمد عليه فان الجميع يستدلون بالضرورة فينظر الى ماهى فيه (والروث اذ كان صلبا فهو بمنزلة البعرة (فى الحكم) (وان وقع خرء الحمامة او العصفور فى البئر لايفسد) ماؤها لانه طاهر (وهذا مذهبنا) خلافا للشافعى (وان وقع خرء الدجاجة افسده) لانه نجس غليظ وكذا ماشابهه وخرء البط والاوز بمنزلة خرء الدجاجة (و) كذا (خرء الخفاش وبوله لايفسد) للضرورة (وكذا ذرق مالايؤكل لحمه) من الطيور فانه (طاهر عندهما) فى رواية (خلافا لمحمد) وهو يناقض قوله فيما تقدم وقال محمد رحمه الله تعالى كلاهما طاهران (وقال بعضهم روى عن ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله تعالى ان ذرق سباع الطير) نجس نجاسة خفيفة (لايفسد الثوب الا اذا فحش ويفسد الماء وان قل) كسائر النجاسات الخفيفة (ولايفسد الماء الكثير) مالم يغيره كسائر النجاسات الخفيفة (ويفسد الاوانى وان اقل) لامكان صونها عنه (ولايفسد ماء البئر) لتعذر صونها عنه (وان بالت شاة او بقرة) اوغيرهما مما يؤكل لحمه (فى البئر) يتنجس) لان خفة النجاسة لاتظهر فى الماء ويمكن صون البئر عن ذلك (الا عند محمد) لانه طاهر عنده (وان قطرت دم او خمر فى البئر) ولو قطرة واحدة (ينزح ماء البئر كله) للتنجس (وفى الزخيرة جنب نزح) من البئر دلوا (فصب على رأسه ثم استقى دلوا آخر فتقاطر من جسده فى البئر لايتنجس البئر) وان قدر ان الماء المستعمل نجس (للضرورة) اذ فى التحرز عنه فى هذه الحالة حرج (وان وقع جنب) اومحدث (فى البئر اودخل فيها لطلب الدلو) اولم ينو الغسل اوالوضوء (قال ابو حنيفة رح) فى رواية (الرجل جنب والماء نجس) قالوا لانه باول ملاقاته الماء صار مستعملا والمستعمل نجس فيلاقى بقية الاعضاء وهو نجس فلم يزل عنها الحدث فبقى على جنابته (و) قال (فى رواية) اخرى يخرج من الجنابة اذا كان يمضمض واستنشق ثم انه يتنجس (بنجاسة الماء المستعمل) فعلى هذه

خفاش
يارقانات كيجه طيران ايدر
كوندز. كوزى كورمز
جمعى خفافيش كلمه اح

الرواية يجوز له ان يقرأ القرآن لخروجه عن الجنابة) وقال في الهداية وعنه ان الرجل طاهر لان الماء لا يعطى له حكم الاستعمال قبل الانفصال للضرورة وهو اوفق الروايات عنه انتهى وهو الاصح (وقال ابو يوسف رحمه الله الرجل جنب والماء طاهر) لان ابا يوسف يشترط الصب او ما يقوم مقامه في طهارة العضو ولم يوجد فلم يطهر الرجل وحينئذ فالماء لم يزل به حدث ولا استعمل للقربة فبقي كما كان (وقال محمد كلاهما طاهران) الرجل لخروجه عن الحدث والماء لانه تقم به قربة لعدم النية (هذا) كله (اذا لم يكن على بدنه او ثوبه نجاسة حقيقية وان كانت) على بدنه او ثوبه نجاسة حقيقية او كان مستنجيا بغير الماء (يتنجس) الماء (بالاجماع) ولو وقعت الحائض ان كان بعد انقطاع الحيض فهي كالجنب وان كان قبله فكالطاهر الغير المحدث (ولو وقعت) في البئر (اكثر من فأرة) واحدة فقد (روى عن ابي يوسف انه قال الى اربع ينزح عشرون دلوا او ثلاثون) فحكم الاربع كحكم الواحدة (وان كانت) الفأرة الواقعة (خمسا ينزح اربعون دلوا او خمسون الى تسع) فحكم الزائد على اربع الى التسع كحكم الدجاجة (وان كانت) الفأرة (عشرا ينزح ماء البئر كله) فانها بمنزلة الكلب وعن محمد الفأرتان اذا كانتا كهيئة الدجاجة ينزح اربعون وفي الهرتين ينزح كل الماء كذا في التجنيس وهو اقيس من قول ابي يوسف الا ان يكون مراده الصغار التي الخمس منها قدر الدجاجة ونحوها فلا خلاف حينئذ في الحقيقة (وان كانت البئر معينا لا يمكن نزحها) لا يخرج عظيم (اخرجوا مقدار ما كان فيها من الماء) وقت ابتداء النزح (ثم) ان المشايخ (اختلفوا كيف يقدر) ما كان فيها (قال بعضهم تحفر حفرة مثل عمق الماء طوله وعرضه) وتخصص (فينزح الماء حتى تملأ الحفرة) وهو مروي عن ابي حنيفة وابي يوسف (وقال بعضهم) وهو مروي عن ابي حنيفة ايضا (يحكم به ذوا عدل من اهل البصارة بالماء (فينزح) منها (بحكمهما) فان قالا ان ما فيها ذلك الوقت الف دلو مثلا نزح ذلك وهذا اشبه بالفقه قال في الهداية وفي الكافي هو الاصح (وروى عن محمد) انه (قال ينزح) منها (مائتا دلو الى ثلثمائة دلو) وانما اجاب بذلك (بناء على كثرة الماء في آبار بغداد) كذا في المبسوط والمروي عن ابي حنيفة انه اذا نزح منها مائة دلو يكفي وهو بناء على آبار الكوفة لقلة الماء فيها كذا في الكفاية (وهذا) اي اعتبار غالب آبار البلد (ايسر على الناس) واعتبار قول العدلين احوط (واذا نزح بوقوع الفأرة عشرون دلوا او ثلاثون طهر الدلو

(والرشاء)

وقال الشافعي ينجسه لان التحريم لا بطريق الكرامة آية النجاسة ولنا قوله صلى الله عليه وسلم لسلمان ياسلمان كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فيه فهو حلال اكله وشربه ووضوء رواه الدارقطني لكن قال لم يرفعه الا بقية عن سعيد بن ابي سعيد الزبيدي وهو ضعيف انتهى واعله ابن عدي ايضا بجهالة سعيد ودفعا بان بقية هذا هو ابن الوليد روى عنه الائمة كالحمادين وابن المبارك ويزيد بن هرون وابن عيينة ووكيع والاوزاعي و اسحق بن راهويه في شعبة وناهيك بشعبة قد اخراج له الجماعة الا البخاري واما سعيد ابن ابي سعيد فذكره الخطيب وقال اسم ابيه عبد الجبار وكان ثقة فانتفت الجهالة ولم ينزل الحديث عن درجة الحسن والحرمة لا تستلزم النجاسة كالتراب (شرح كبير)

والرشاء) بالكسر والمد وهو الحبل وكذا تطهر البكرة ونواحيها ويد المستقى (تبعا لطهارة البئر) وكذا فى كل موضوع نزح مقدار ماوجب فى وجوب نزح الكل اذا وصل الى حد لايملاء نصف الدلو كان نزحا للكل ويحكم بطهارة البئر وتوابعها وذكر قاضيخان انه اذابقى مقدار ذراع اوذراعين يصير الماء طاهرا وطهورا وهو اوسع وذلك احوط ولو نزحوا بدلو منخرق فان كان يخرج فيه اكثر من نصفه فهو بمنزلة الصحيح ذكره البزازى ايضا (وموت ماليس له دم سائل لاينجس ٧ الماء ولاغيره) اذامات فيه (كالبق) والبعوض (والذباب والزنابير) بجميع انواعها (والعقارب) والخنافس والعلق وما شابه ذلك من الفراش وصغار الحشرات (وكذا موت مايعيش فى الماء اذا مات فيه) اووقع ميتا فيه لاينجسه (كالسمك والضفدع المائى والسرطان) والحية المائية (وان ماتوا فى غير الماء) من الاطعمة والاشربة ففيه تفصيل (اما السمك) فانه (لاينجسه) بلا خلاف (واما الضفدع اذامات فى العصير) ونحوه (فقد اختلف المتأخرون) فى كونه يفسده اولا قال المصنف (واكثرهم على انه ينجس) ٩ قال فى الهداية لانعدام المعدن فيها وفى الكافى وقيل لايفسده وهو الصحيح لانه لادم فيه لان الدموى لايعيش فى الماء وفى الهداية الضفدع البحرى والبرى سواء وقيل البرى يفسده لوجود الدم وعدم المعدن ثم المائى ويكون توالده ومثواه فى الماء فطير الماء يفسد الماء اذا مات فيه فى الصحيح وكذا غير المائى بالطريق الاولى (وذكر الاسبيجابى فى شرحه مايعيش فى الماء مما لا يؤكل لحمه اذامات فى الماء لاينجسه وان انتفخ اوتفسخ فانه يكره شرب ذلك الماء اما الحية البرية اذامانت فى الماء تفسد الماء) وهو مروى عن محمد رحمه الله تعالى لاختلاط الاجزاء المحرم اكلها بالماء واحتمال ابتلاعها معه ومايحتمل فيه تناول الحرام يكره تناوله وفى التجنيس لوكان للضفدع اى البرى دم سائل يفسد ايضا ومثله لومانت حية برية لادم فيها فى الاناء لاينجس وان كان فيها دم ينجس وقول المصنف (وكذا الحية المائية اذا كانت كبيرة لهادم سائل) مبنى على غير الاصح عدم التنجس لان مافيها ليس بدم حقيقة اذ الدموى لايعيش فى الماء على ماتقدم عن الهداية والكافى (وكذا الوزغة اذا كانت كبيرة) اى بحيث يكون لها دم سائل فانها تفسد الماء لماتقدم فى الضفدع البرى والحية البرية ثم الضفدع المائى هو الذى يكون

الزنابير طيارة

٩ قال فى الهداية لانعدام المعدن قال فى الكافى انه تعليل بالعدم وهو غير صحيح وتأويله ان الموجب للتنجس وهو الدم موجود اذ اللون لون الدم والرائحة رائحتها والمانع وهو المعدن مفقود وانما لم يفسد الماء لان المانع موجود فلم يعمل لموجب انتهى

فصل فى الاسآر

وهى جمع سؤر بالهمزة والمراد به مايبقى بعد شرب الشارب وقد يطلق على بقية الطعام (سؤر الادمى طاهر) ٩ بالاتفاق (سواء كان مسلما اوكافرا اوجنبا او حائضا اومحدثا او طاهرا) من جميع الاحداث اما لوتنجس فمه بخمر اوغيرها فشرب من فوره يتنجس سؤره ولوكان بعد مارد ريقه فى فمه وذهب الاثر فلايتنجس سؤره عند ابى حنيفة وابى يوسف رح خلافا لمحمد رح (وكذا سؤر مايؤكل لحمه) من الحيوان (طاهر) بالاتفاق (كالابل والبقر والغنم) لتولد اللعاب من لحم طاهر (واما سؤر الفرس فعن ابى حنيفة رح فيه اربع روايات) ذكرها فى المحيط الا ان ماقال المصنف (انه فى رواية نجس) ليس منها ولم اره لغير المصنف بل فى المحيط فى رواية قال احب الى ان يتوضأ بغيره وهى رواية الثلجى عنه (وفى رواية) هو (مشكوك) كسؤر الحمار (وفى رواية) وهى رواية الحسن عنه انه (مكروه) كلحمه والمراد كراهة التحريم (وفى رواية) وهى رواية كتاب الصلوة انه (طاهر) بلا كراهة وهو الصحيح من مذهبه لان كراهة اكله لكرامته لالخبث فيه (واماعندهما فهو طاهر بلاشك) لانه مأكول اللحم (وبه) اى بكونه طاهرا من غير كراهة (اخذ بعض المشايخ) بل كل المتأخرين (وسؤر الكلب والخنزير وسائر سباع البهايم نجس) باتفاق علمائنا لتولده من لحم نجس خلافا لمالك فى الكل وللشافعى واحمد فى غير الكلب والخنزير (وسؤر سباع الطير) كالصقر والبازى والشاهين ونحوها (و)سؤر (مايسكن فى البيوت) من الحشرات وغيرها (مثل الحية والعقرب والوزغة والفأرة والدجاجة المخلاة) اى المطلقة الغير المحبوسة (والهرة مكروه) اى يكره التوضوء به عند وجود غيره وكذا شربه كراهة تنزيه وقيد الدجاجة بالمخلاة حتى لوكانت محبوسة بان كانت فى مكان ورأسها وعلفها وماؤها خارجة بحيث لايصل منقارها الى ماتحت رجليها فلا كراهة فى سؤرها وقال شيخ الاسلام ان كانت لاتصل منقارها الى نجاسة غيرها فلا كراهة فى سؤرها وان كان يصل منقارها الى ماتحت رجليها لانها لاتجول فى نجاسة نفسها وعن ابى يوسف رح ان سؤر الهرة غير مكروه والدلائل مستوفاة فى الشرح (وان اكلت الهرة الفأرة ثم شربت الماء على الفور) من غير ان تمكث

(وتلحس)

٩ لان السؤر يأخذ حكم اللعاب لاختلاطه به ولعاب الانسان طاهر لتولده من لحم طاهر اذ حرمته لكرامته لانجاسته قوله تعالى انما المشركون نجس المراد انهم ذو نجاسة معنوية وهو الشرك اوانهم متلبسون بالنجاسة لعدم تطهرهم من الجنابة ونحوها فجعلهم كأنهم عين النجاسة مبالغة فى تلبسهم بها وليس المراد حقيقة نجاسة ذواتهم بالاجماع حتى لوحمل كافرا غير ملوث بنجاسة وصلى به جازت صلوته كما لوحمل جنبا اوحائضا اما لوتلوث فمه بنجاسة من خمر اوميتة اوغيرها فشرب الماء ونحوه من فوره فان سؤره ينجس اما لو شرب بعد تردده الريق فى فمه وذهب الاثر فلاينجس سؤره عند ابى حنيفة وابى يوسف خلافا لمحمد بناء على زوال النجاسة الحقيقية بغير الماء (شرح كبير)

وتلحس فيها (يتنجس الماء وان مكثت ساعة ولحس فيها فكروه) وليس بنجس عند ابى حنيفة وابى يوسف خلافا لمحمد بناء على التطهير بغير الماء (وسؤر الحمار والبغل) الذى امه اتان (مشكوك) فيه قيل الشك فى طهارته وقال فى طهوريته وهو الاصح والا لوجب عليه غسل رأسه اذا وجد الماء الطاهر بعد التوضئ بالمشكوك وتقييد البغل بالذى امه اتان ذكره جماعة منهم السروجى فى شرح الهداية حتى لوكانت امه رمكة فسؤر كسؤر الفرس لان العبرة بالام وكذا اذا كانت امه بقرة (وعرق كل شئ معتبر بسؤره) فما كان سؤره طاهرا فعرقه كذلك وما كان سؤره نجسا فعرقه نجس وما كان سؤره مكروها فعرقه مكروه اى يكره ان يصلى وبدنه اوثوبه ملوث به (الاان عرق الحمار) وكذا البغل (طاهر) بلا شك وان فرض ان الشك فى طهارة سؤره وقوله (عند ابى حنيفة فى الروايات المشهورة) انما هو لان الروايات عنه مختلفة الا ان المشهورة هى رواية الطهارة لالان الامامين يخالفانه (كذا ذكره القدورى) اى ذكر ان عرقه طاهر فى الروايات المشهورة وفى بعض الروايات انه نجس غليظ وقال شمس الائمة الحلوانى عرق الحمار نجس الا انه جعل عفوا فى الثوب والبدن للضرورة وفى بعضها نجاسة خفيفة والمشهورة هى الصحيحة انه طاهر (ولبن الاتان) اى الحمارة (نجس فى ظاهر الروايات) عن اصحابنا الثلاثة (و) روى (عن محمد) فى النوادر (انه طاهر و) لكن (لايؤكل وهو الصحيح) لم ار تصحيحه لغير المصنف بل الصحيح انه نجس على ماحققناه فى الشرح ٩ (وان اصاب الثوب) او البدن (شئ من السؤر المكروه لايمنع) جواز الصلوة (وان فحش) اى ولوكان بحيث يعد كثيرا فاحشا لانه طاهر الا انه تكره الصلوة معه كما يكره الوضوء به واكله وشربه ويكره ان يدع الهرة تلحس بدنه او ثوبه ثم يصلى به من غير غسل والاصح انها كراهة تنزيه على ما اختاره الكرخى وقيل تحريم على ما اختاره الطحاوى (وان اصاب الثوب) او البدن شئ (من السؤر المشكوك لايمنع) جواز الصلوة (ايضا) وان فحش (وروى عن ابى يوسف انه قال يمنع ان فحش) بناء على انه نجس نجاسة خفيفة (والصحيح ان الشك فى طهوريته لا فى طهارته) بل هو طاهر قطعا وقد تقدم (وان اصاب) الثوب او البدن شئ (من السؤر النجس يمنع) جواز الصلوة

٩ لم ار تصحيحه لغير المص بل فى الهداية وكذا لبنه وعرقه لايمنع جواز الصلاة وان فحش قال فى الكفاية هذا فى العرق بحكم الروايات الظاهرة صحيح واما فى اللبن فغير صحيح لان المذكور فى الكتب نجاسة لبن الحمار والروايتان فيه ذكر شمس الائمة السرخسى فى المبسوط فى تعليل سؤر الحمار فقال وكذلك اعتبار سؤره بعرقه يدل على طهارته واعتباره بلبنه يدل على نجاسته وذكر فى المحيط ولبن الاتان وروى عن محمد انه طاهر ولا يؤكل وذكر الامام القمر تاشى عن البزدوى يعتبر فيه الكثير الفاحش هو الصحيح وعن عين الائمة الصحيح انه نجس نجاسة غليظة لانه حرام بالاجماع وفى فتاوى قاضيخان فى طهارة لبن الاتان روايتان ٣

اذا زاد على قدر الدرهم والاصل فيه) اى فيما يمنع جواز الصلوة
(ان النجاسة الغليظة اذا كانت قدر الدرهم اودونه فهى عفو لاتمنع)
جواز الصلوة عندنا (وعند زفر والشافعى تمنع جواز الصلوة وان قلت)
٧ وكذا عند مالك واحمد (و) لكن (ينبغى ان يغسل وان كانت) اى
ولوكانت النجاسة (اقل من قدر الدرهم) على ماتقدم فى الآداب (حتى
ان الثوب) اوالبدن (اذا اصابه من النجاسة الغليظة اقل من قدر الدرهم
ولم يغسلها ثم اصابه منها مقدار مالوجمعت بتلك النجاسة) اى مع تلك
النجاسة التى اصابته اولا (يصير المجموع اكثر من قدر الدرهم منعت)
تلك النجاسة حينئذ (جواز الصلوة بالاجماع وقدروى عن ابى حنيفة انه
غسل ثوبه من قطرة دم اصابته) لزيادة ورعه ومحافظته على آداب
الشريعة ودقايق التقوى (ثم الدرهم) المقدر به (هو الدرهم) الكبير
(الشهلیلى) بكسر الشين منسوب الى شهليل اسم موضع (وهو مثل عرض
الكف) اى مقعر الكف وهو داخل اصول الاصابع (قال) الفقيه
(ابوجعفر) الهندوانى (يقدر بالوزن) اى بالدرهم الوزنى وهو مايبلغ وزنه
مثقالا (فى النجاسة المتجسدة) اى ذات الجرم والجسد (كالعذرة ولحم
الميتة) ونحوهما (و) يقدر (بالبسط والعرض) المذكور (فى النجاسة
(الرقيقة) التى لاجرم لها (كالبول والخمر) والدم المايع ونحوها فالمعتبر
فى الكثيف وزن ذات النجاسة وفى الرقيق محلها (وان اصابه) اى الثوب
(دهن نجس) هو (اقل من قدر الدرهم) وقت الاصابة (ثم انبسط) بعد
ذلك حتى صارا كثر من قدر الدرهم (قال بعضهم يعتبر وقت الاصابة فلا
يمنع) جواز الصلوة وان زاد بعد ذلك (وقال بعضهم) يعتبر (وقت الصلوة
به وحينئذ يمنع) الصلوة (وبه) اى بالقول الثانى (يؤخذ) لان مساحة
النجاسة وقت الصلوة اكثر من قدر الدرهم وما صلى به قبل الانبساط
جائز لعدم القدر المانع فى ذلك الوقت (وان اصاب) الدهن النجس
(الجلد وتشرب) اى سرى الدهن فى الجلد (اوادخل) الرجل (يده فى
السمن النجس) اوغيره من الادهان النجسة (اوالمرأة اذا اختضبت بالحناء
النجس اوغيره) من الخضابات النجسة (اوالثوب اذا صبغ بالصبغ بالكسر
(النجس ثم غسل) كل من الاشياء المذكورة (ثلاث مرات طهر
الجلد) من النجس المتشرب (والثوب) من الصبغ النجس (والبدن)

٣ انتهى والذى يقتضيه الدراية هو ماذكره عين الائمة لان الحرمة للكرامة مع صلاحية الاعتذاء آية النجاسة وليس فيه ضرورة كما فى السؤر فيكون نجسا نجاسة مغلظة كبوله (شرح كبير)

٨ لان النص الموجب للتطهير لم يفصل بين القليل والكثير كما فى النجاسة الحكمية ولنا ان القليل عفو اجماعا اذ الاستنجاء بالحجر كاف بالاجماع وهو لا يستأصل النجاسة ولان التحرز عن القدر القليل متعذر والتقدير بالدرهم مروى عن عمر وعلى وابن مسعود رضى الله عنهم وهو مما لا يعرف بالرأى فيحمل على السماع واما النجاسة الحكمية فانها لاتتجزى فيعفى عن مقدار معلوم منها ولا حرج فى ازالتها بخلاف الحقيقة فافترقا (شرح كبير)

من الدهن النجس والخضاب النجس (وان) ولو (بقى اثر الدهن من الدسومة فى اليد والجلد (و) اثر (الصبغ) فى الثوب (و) اثر (الخضاب) فى اليدلان الاثر الذى يشق زواله لايضر بقاؤه (وماتشرب الجلد) من الدهن (فهو عفو) لذلك (وذكر فى المحيط يطهر الثوب) اى المصبغ بشئ نجس (بشرط ان يغسل حتى يصفو الماء ويسيل منه الماء الابيض) اى الخالص من لون الصبغ وكذا قال قاضيخان فى خضاب اليد ينبغى ان لايكون طاهرا مادام يخرج منه الماء الملون بلون الحناء (وان غسل) اى ولو غسل الاشياء المذكورة بالماء (بغير حرض) ولاصابون ونحوهما فانها تطهر اذا لم يبق فى الماء لون (الايرى ان ماروى عن ابى يوسف فى) تطهير (الدهن النجس) اى المتنجس (انه اذا جعل الدهن فى اناء فصب عليه الماء فيعلو الدهن على وجه الماء فيرفع بشئ) ويراق الماء ثم يفعل هكذا حتى (اذا فعل كذلك ثلاث مرات يحكم بطهارة الدهن) خلافا لمحمد رح والفتوى على قول ابى يوسف رح (وذكر فى الذخيرة رجل ادهن رجليه ثم توضأ وغسل رجليه فلم يقبل) الرجل (الماء جاز وضوءه) لان الفرض الغسل وهو اسالة الماء وقد حصل (ثوب) مبطن (اصاب فى ظهارته نجاسة من قدر الدرهم فنفذت الى بطانته فصار النجس) باعتبار الموضعين (اكثر من قدر الدرهم يمنع) ذلك النجس (جواز الصلوة) عند محمد لان البطانة مع الظهارة فى حكم ثوبين وعند ابى يوسف رحمه الله لايمنع لانهما فى حكم ثوب واحد ولو نفذ النجس فى الثوب الواحد الى الوجه الآخر لايضر فكذا هذا وقيل ان كان الثوب مضربا لايمنع بالاتفاق والاولى ان يأخذ بقول ابى يوسف رح فى المضرب وبقول محمد رح فى غير المضرب لان التضريب يصيره ثوبا واحدا (واذا لف الثوب المبلول النجس فى ثوب طاهر يابس فظهرت نداوته) اى نداوة المبلول (على الطاهر ولكن لايصير رطبا) بحيث يسيل منه شئ بالعصر بل كان (بحيث لو عصر لايسيل منه شئ ولايتقاطر اختلف المشايخ فيه والاصح انه لايصير نجسا) والمراد من المبلول المبلول بالماء لا المبلول بعين النجاسة كالبول فان الطاهر لو لف فى المبلول بالبول فظهرت فيه النداوة يتنجس على ماحققناه فى ٤ الشرح وكذا المراد اذا لم يظهر فى الثوب الطاهر اثر النجاسة من لون اوريح فلو ظهر

٤ وكثير ذكره من غير اشارة الى خلاف وكان وجه القياس على مايبقى من الرطوبة بعد العصر بحيث لايتقاطر بعد لوعصر لكن يردان قياسها على النداوة الباقية بعد العصر فى المرة الاولى لوجود النجاسة بكما لها فى الثوب الذى سرت منه الرطوبة كما فى الذى عصر اول مرة ويجاب بان النجاسة اذا كانت ثابتة فزالت بالغسل والعصر شيئا فشيئا الى حد النهاية هى الرطوبة الباقية بعد العصر الثالث يعفى عنها ح واذا لم تكن ثابتة فابتدأت بالثبوت كما فى مسئلتنا فما دامت البداية مثل تلك النهاية فى عدم التقاطر بالعصر يعفى عنها كما فى هناك بخلاف مابعد العصر الاول والثانى فانه ليس بنهاية فالحاصل قياس ابتداء النجاسة فيما هو طاهر على انتهائها فيما كان نجسا فليتأمل ٧

شئ من ذلك يتنجس (وكذا) حكم (الثوب الطاهر اليابس) ايضا اذا بسط على ارض نجسة رطبة بالماء) فطهرت رطوبتها فيه ولكن لا يقطر لو عصر فانه لا يتنجس وكذا لو كان الثوب مبلولا والارض يابسة نجسة لا يتنجس الثوب مالم يظهر فيه عين النجاسة (و) كذا (ان نام على فراش نجس فعرق وابتل الفراش من عرقه فانه ان لم يصب بلل الفراش) بعد ابتلاله بالعرق (جسده لا يتنجس) جسده (و) كذا (اذا غسل رجليه ومشى على لبد نجس) فابتل اللبد لا يتنجس رجله (و) كذا (ان مشى على ارض نجسة) بعد ما غسل رجليه (فابتلت الارض من بلل رجليه واسود وجه الارض لكن لم يظهر اثر البلل) المتصل بالارض فى رجليه لم يتنجس رجله و (جازت صلوته) لعدم ظهور عين النجاسة فى جميع ذلك (واما ان صارت) الارض (طينا رطبا) من بلل رجله (فاصاب) ذلك الطين (رجله ف) حينئذ يتنجس رجله و (لا يجوز صلوته) مالم يغسلها ان كان قدر امانعا (و) قال فى الذخيرة فى رجل (رمدت عينه فرمضت) بكسر الميم فاجتمع رمضها بفتحها وهو وسخ ابيض يجتمع (فى المأق) اى فى جانب العين مما يلى الانف قال (يجب ان يتكلف فى ايصال الماء) يعنى الى ما تحت الرمض (ان لم يضره ايصاله كما يجب) ان يتكلف فى ايصال الماء الى المأق فى حالة الصحة ايضا وهذه المسئلة محلها مباحث الوضوء والغسل (واذا صب) الرجل (دهنا فى اذنه فمكث فى دماغه يوما ثم خرج من اذنه فلا وضوء عليه) لان الدماغ ليس محل النجاسة (وكذا ان خرج من انفه فلا وضوء عليه) لما قلنا (وان خرج من الفم فعليه الوضوء) قيل لان ما يخرج من الفم انما يخرج بعد الوصول الى الجوف وهو محل النجاسة (وان دخل ماء فى اذنه عند الاغتسال ثم خرج من انفه فلا وضوء عليه) وكذا ان عاد من اذنه وهذه المسائل وان كان محلها نواقض الوضوء لكن لما كان ما يوجب الوضوء يكون نجسا ناسب ذكرها فى مباحث النجاسة واما ما بعدها فليس الاستطراد الا وهو قوله (القرحة اذا برأت فارتفع قشرها) وهو الجلد الذى كان تحته المادة (و) لكن (اطراف القرحة موصلة بالجلد) المرتفع (الا الطرف الذى كان يخرج منه القيح) فانه مفتح غير متصل باللحم (فتوضأ) صاحب القرحة فوق ذلك الجلد المرتفع (جاز وضوءه وان لم) اى ولو لم (يصل الماء) حال الوضوء (الى ما تحته) اى ما تحت الجلد لان ما تحته باطن وهو مأمور بغسل

٧ واذا فهم هذا يجب ان يعلم ان وضع المسئلة انما هو فى الثوب المبلول بالماء بخلاف المبلول بعين النجاسة كالبول ونحوه لان النداوة حينئذ عين النجاسة وان لم يقطر بالعصر كما لو عصر الثوب المبلول بالبول ونحوه حتى انقطع التقاطر منه فانه لا يطهر وكما بعد العصر فى المرة الاولى او الثانية (شرح كبير)

الظاهر (ولو توضأ) الرجل (ثم حلق رأسه او لحيته او قلم ظفره لم يجب امرار الماء على تلك الاعضاء) وتقدم ذلك فى محله (الماء الذى يسيل من فم النائم فهو (طاهر) سواء كان متحللا من الفم او مرتقيا من الجوف (وذكر فى المحيط انه ان جف وبقى له اثر) اى ريح او لون (فهو نجس و) قال (فى الملتقط هو طاهر الا اذا علم انبعاثه من الجوف) وهو مناسب لما فى المحيط وهو الاحوط (واما النجاسة الخفيفة) وهى كبول ما يؤكل لحمه فانها مقدرة فى منع جواز الصلوة بالكثير الفاحش الذى يستفحشه الطباع السليمة او طبيعة المبتلى به (وروى عن ابى حنيفة انه مقدر بشبر فى شبر) هكذا فى جميع النسخ والصواب ان هذه الرواية عن ابى يوسف رح لا عن ابى حنيفة رح وفى رواية عن ابى يوسف رح ايضا انه مقدر بذراع فى ذراع (وروى عن محمد رحمه الله يعتبر بالربع) وهو مروى عن ابى حنيفة رحمه الله ايضا وصححه فى الهداية والكافى لان الربع اقيم مقام الكل فى كثير من الاحكام (ثم اختلف المشايخ فى كيفية اعتبار الربع فقال بعضهم يعتبر ربع جميع الثوب) الذى اصابته تلك النجاسة (وقال بعضهم يعتبر ربع الموضع) الذى اصابته (ان كان) ذلك الموضع (زيلا فربع الزيل) هو المعتبر فى المنع وان كان دحريصا او كما (فربع ذلك و) كان القائلين بهذا (ارادوا به ربع ثلث الثوب) الشامل للبدن كله وقدر بعضهم بربع ثوب يجوز به الصلوة وهو ما يستر العورة (والقول الاول هو المختار) وهو ربع الثوب المصاب صغيرا كان او كبيرا

﴿ واما الشرط الثانى فهو الطهارة من الانجاس ﴾

٩ وهى جمع نجس بفتح الجيم نفس النجاسة و بكسرها الشئ المحكوم عليه بنجاسته والاول اخص فكل نجس بالفتح فهو نجس بالكسر من غير عكس (يجب) اى يفرض (على المصلى) اى من يريد ان يصلى قبل الشروع فى الصلوة ان يزيل النجاسة المانعة عن بدنه وثوبه والمكان الذى يصلى فيه لقوله تعالى * وثيابك فطهر * واذا وجب تطهير الثوب وجب تطهير البدن والمكان بالاولوية لانهما الزم للصلوة منه اذ لا تنفك عنهما وقد تنفك عن الثوب اذا لم يوجد (وكما يجوز ازالتها) اى النجاسة الحقيقية (بالماء المطلق فكذا يجوز) ازالتها (بالماء المقيد) كماء الورد وماء البطيخ والخيار (وكل مايع طاهر يمكن ازالتها به كالخل) ونحوه (وكذا

٩ والانجاس جمع نجس بفتح الجيم وبكسرها فالاول اسم ولا تلحقه التاء والثانى صفة تلحقه التاء والاول استعماله مخصوص بالنجاسة الذاتية لا يستعمل فيما تعرض له النجاسة الا مبالغة كقوله تعالى انما المشركون نجس والثانى يستعمل فى الذاتية والعرضية فهو اعم مطلقا فيقال فى نحو العذرة نجس بالفتح ونجسه بالكسر والخنزير نجس بالفتح وبالكسر ولا يقال فى الثوب الذى اصابته النجاسة نجس بالفتح وانما يقال بالكسر (شرح كبير)

يجوز) ازالتها (بالنار او بالتراب) لان المقصود قلع اثرها (وذلك فى مواضع منها اذ تلطخ السكين) ونحوه (بالدم) او تلطخ رأس الشاة مثلا به (ثم ادخل النار واحترق الدم وزال اثره) طهر الرأس والسكين بالنار لحصول المقصود (وكذا اذا اصاب السكين دم فمسح بالتراب يطهر) لما قلنا (وروى عن محمد انه اذا اصاب يد المسافر نجاسة قال محمد يمسحها بالتراب) تخصيص المسافر لان الغالب عليه عدم ما يزيل به النجاسة من المايعات فيقللها بالتراب وليس المراد انها تطهر حتى يجوز ذلك مع وجود المايع وانه لا يجب غسلها بعد ذلك اذا وجد الماء (وكذا اذا اصاب الخف) او نحوه من النعل والجرموق وغيرهما (نجاسة لها جرم) كالعذرة والروث ونحوهما (وعن ابى يوسف رحمه الله تعالى انه قال اذا مسحه بالتراب او بالرمل على سبيل المبالغة يطهر وعليه) اى على قول ابى يوسف (فتوى مشايخنا ذكره فى المحيط) وعند ابى حنيفة رحمه الله ايضا يطهر بالدلك لكن اذا جفت النجاسة لا اذا كانت رطبة وعند محمد رحمه الله لا يطهر الا بالغسل (وان لم يكن لها) اى للنجاسة التى اصابت الخف (جرم كالبول والخمر) ونحوها (فلا بد من الغسل) بالاتفاق (رطبا كان او يابسا وكان القاضى الامام ابو على النسفى يحكى عن الشيخ الامام ابى بكر محمد بن الفضل انه قال) فيمن اصاب نعله النجاسة الرقيقة (اذا مشى على التراب او الرمل ولزق بعض التراب او الرمل بالنعل فى جف ومسحه بالارض يطهر ايضا عند ابى حنيفة وهكذا) اى كما روى ابن الفضل عن ابى حنيفة رحمه الله (روى الفقيه ابو جعفر الهندوانى (عنه) قال شمس الائمة السرخسى وهو الصحيح (وعن ابى يوسف رحمه الله) ايضا (مثل ذلك) الذى رواه عن ابى حنيفة رحمه الله (الا انه) اى ابا يوسف (لا يشترط الجفاف فيه) كما اشترطه ابو حنيفة رحمه الله بل بمجرد ما استجسد بالتراب او الرمل لو مسحه يطهر كما هو اصله فى ذات الجرم والحاصل ان المختار للفتوى ان الخف ونحوه يطهر بالدلك سواء كانت النجاسة ذات جرم فى نفسها او صارت ذات جرم بغيرها كالرقيقة المستجسدة بالتراب ونحوه رطبة كانت او يابسة لحصول قلع اثرها بذلك بالكلية (وكذا يجوز ازالتها) اى ازالة النجاسة فى الجملة (بالحك) بالظفر (والحت) بنحو عود او حجر (والفرك) اى دلك بعضه ببعض (اما الحك والحت فانه فى الخف) ونحوه (حتى اذا اصابته نجاسة لها جرم فيبست يطهر بالحك والحت عند

ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله) خلافا لمحمد لقلعها بكل منهما اذا لم يبق لها اثر (وذكر فى المحيط ان محمدا رجع الى قولهما) فى طهارة الخف ونحوه بالدلك والحك والحت بالرأى (لما رأى عموم البلوى) والحرج فى اصابة الارواث ونحوها الخف والنعل (وان انتضح البول) على البدن اوالثوب اوالمكان حال كونه (مثل رؤس الابر) بحيث لايدركه الطرف (فذلك) الانتضاح (ليس بشئ) معتبر فى التنجيس وقد سئل ابن عباس رضى الله تعالى عنهما عن ذلك فقال انا ارجو من عفو الله تعالى اوسع من هذا ولو قوع الشئ الذى انتضح عليه ذلك فى ماء قليل قيل لاينجسه وقيل ينجسه وهو الاصح لانه لاحرج فيه وانتضاح الغسالة فى الاناء ان كان قليلا بان لايظهر مواقع القطرة فى الماء لايفسده وان استبانت مواقعه فهو كثير يفسده وغسالة الميت من الماء الاول والثانى والثالث فاسد وما يصيب ثوب الغاسل من ذلك مما لايمكن الاحتراز عنه عفو ذكره قاضيخان (واما الفرك) فيزيل النجاسة (فى المنى فيطهر الثوب) من المنى (به) اى بالفرك (اذا يبس) لقوله عائشة رضى الله تعالى عنها كنت افرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يابسا واعلم ان المنى نجس نجاسة مغلظة عندنا وعند مالك واحمد فى رواية خلافا للشافعى واحمد فى رواية اخرى فانه طاهر عندهما لكن يطهر يابسة عندنا بالفرك خلافا لمالك وتحقيق الادلة فى الشرح ولو بال ولم يستنج بالماء قيل لايطهر المنى الخارج بعده بالفرك وقيل ان لم يجاوز البول الثقب يطهر به وكذا ان جاوز ولكن خرج المنى دفقا لانه لم يصب المتجاوز (و) كذا يطهر (العضو) عن المنى اذا اصابه (بالحت والفرك) ٤ وقدروى عن ابى حنيفة ان البدن لايطهر بالفرك وذكر مثله فى الاصل والظاهر من كلام صاحب الهداية ترجيح هذه الرواية لانه اخرها مع دليلها وعادته بأخير ماهو الراجح مع دليله اذا لم يجب عنه (وان كان) اى ولوكان (الثوب) الذى اصابه المنى (ذاطاقين) اى مبطنا فنفذ المنى الى البطانة فانه يطهر بالفرك (وهو الصحيح) وقيل لايطهر مافى البطانة بالفرك لرقته كما قال الفضلى فى منى المرأة انه لايطهر بالفرك لانه رقيق (وكذا) يجوز ازالة النجاسة فى الجملة (بالمحس) كما (اذا اصاب الخمر يده فلحسه ثلاث مرات تطهر يده بريقه كما يطهر فمه بريقه) خلافا لمحمد على مامر واما اذا لحس الثوب الذى عليه

٤ بطريق الدلالة لان الضرورة فيه اشد منها فى البدن على ما قيل وقد روى عن ابى ح رح ان البدن لا يطهر بالفرك وذكر مثله فى الاصل لان حرارة البدن جاذبة رطوبة المنى الى البدن فيرق وتزول لزوجته ولا تحقق بفركه استخراج ماتشرب به واستحكم فى مسامه بخلاف الثوب فان المنى يتخلله ورطوبته فيه لم تنفصل عنه فاذا يبس يبس وفيه رطوبة لم تتداخل الثوب فاذا فرك زالت او قلت بخلاف سائر النجاسات فانها ليست بلزجة فرطوبتها تنفصل عنها وتستقر فى الثوب ايضا ثم الظاهر من كلام صاحب الهداية ترجح هذه الرواية حيث اخرها مع دليلها ولم يتعقبها وعادته تأخير ما هو الراجح وهو الوجه ٢

نجاسة لايطهر (واما اذا اصاب الثوب نجاسة) فاما ان تكون مرئية اوغير مرئية (فان كانت مرئية فطارتها زوال عينها الامايشق) بان يحتاج فى زوالها الى غير الماء كالصابون ونحوه فان بقاء ذلك الاثر لايضر واذا زالت العين ولو بغسله واحدة يطهر ولايحتاج الى غسل بعده وهو الاصح وقيل يغسل بعده ثلاثا وقيل مرتين (وان لم تكن النجاسة مرئية يغسلها حتى يغلب على ظنه انه قدطهر) وهذا اذا لم تكن لها ريح فان كان يجب الغسل الى زواله الا مايشق وهكذا الطعم (وقيل اذا غسل) الثوب من غير المرئية (مرة وعصر بالمبالغة يطهر) كما هو قول الشافعى (وقيل انه لا يطهر مالم يغسل ثلاث مرات ويعصر فى كل مرة والفتوى على الاول) انه يعتبر غلبة الظن لكن جعلوا الثلاث قائمة مقام غلبة الظن قطعا للوسوسة فلهذا ذكروا الثلاث فى اكثر الكتب وشرط العصر فى كل مرة هو ظاهر الرواية وعن محمد انه يكتفى بالعصر فى المرة الاخيرة وعن ابى يوسف ان العصر ليس بشرط والصحيح ظاهر الرواية (و) يخرج (على هذا) الاختلاف من اشتراط غلبة الظن من غير عصر اوالتثليث مع العصر فى كل مرة (مسائل) ذكرت فى المحيط والجامع الصغير للمرتاشى (منها ماروى عن ابى يوسف) ان الجنب (اذا اتزر فى الحمام وصب الماء على جسده من حيث) اى من جهة الظهر والبطن حتى خرج من الجنابة ثم صب الماء على الازار يحكم بطهارة الازار وان لم) اى ولو لم (يعصره وقال) اى ابو يوسف (فى موضع آخر) اى فى رواية اخرى (ان) صب الماء على الازار (امر الماء بكفيه فوق الازار فهو احسن واحوط) وان لم يفعل اجزأه لضرورة ستر العورة (و) لذا قال (فى المنتقى شرط العصر على قول ابى يوسف ايضا) وقد تقدم انه ظاهر المذهب عن الكل وفى المنتقى ايضا (ولو اصاب البول ثوبه فغمسه مرة واحدة فى نهر جار وعصره يطهر وهذا قول ابى يوسف ايضا) فى غير ظاهر الرواية وذكر فى الاصل وهو ظاهر الرواية (وقال) ابو يوسف (ايضا يغسله ثلاث مرات ويعصر فى كل مرة وعن محمد) فى غير ظاهر الرواية ايضا (انه يغسلها) اى النجاسة الغير المرئية (ثلاث مرات ويعصر فى المرة الثالثة فقط) فان الثوب (يطهر) وقد تقدم ان ذلك غير رواية الاصول (ثم فى كل موضع شرط العصر ينبغى) اى يجب (ان يبالغ فى العصر حتى يصير الثوب بحال لوعصر بعد ذلك لايسيل منه الماء) ولايقطر (و) لكن

(يعتبر)

٢ لان الطهارة بالفرك فى المعنى وردت على خلاف القياس ولذا ذهب مالك الى انه لا به وطريق الدلالة ممنوع للفرق المذكور على ان الاحاديث فى الثوب ايضا حكايات افعاله فى منيه عليه السلام وهى محتملة ولكونه المنى قليلا ولكونه مخصوصا به عليه السلام على ماقيل ان فضلاته عليه السلام طاهرة فكيف تقوم الحجة لنا على طهارته بالفرك مطلقا فى القليل والكثير فى حق غيره عدم كيف تقوم الحجة للشافعى بها على طهارته من كل احد والراجح من مذهبه اختصاصه عليه السلام بطهارة الفضلات حتى الدم والبول على ماصححه القاضى حسين وغيره (شرح كبير)

(يعتبر فى كل شخص قوته وطاقته) حتى لو عصره صاحبه حتى صار بحيث لو عصر هو لا يقطر ولو عصره من هو اقوى منه يقطر فانه يطهر بالنسبة الى صاحبه دون الشخص الاقوى اذ كل مكلف بما فى وسعه ثم ذكر مسائل قد حكم بطهارتها من غير عصر اما العسر العصر او لتعذره فقال (وفى فتاوى ابى الليث خف بطانة ساقه) ذكر الساق اتفاقى اى بطانته (من الكرباس فدخل فى جوفه) ٩ اى فى باطنه فى نسخ الفتاوى وغيرها فى خروقه (ماء نجس فغسل الخف دلكه باليد ثم الماء) الخف (ثلاثا واهراقه الا انه لم يتهيأ له عصر الكرباس فقد طهر الخف) بمجرد جريان الماء ظاهر او باطنا من غير عصر لتعسره (وروى عن ابى القاسم الصفار) انه قال (فى رجل يستنجى ويجرى ماء استنجائه بحت رجليه) من غير ان يستقع تحتهما وهو متخفف فيصيب ذلك الماء خفيه (وليس بخفيه خرق) اى فلم ينفذ ذلك الماء الا بطانة الخفين (له ان يصلى مع ذلك الخف) لانه طاهر (لان بالماء الاخير) من ماء الاستنجاء (يطهر الخف كما يطهر موضع الاستنجاء) تبعا لموضع الاستنجاء للضرورة وعموم البلوى وفى الملتقط ان كان خفه) اى المستنجى (منخرقا واصاب الماء) اى ماء الاستنجاء (رجله وللفافته رجوت سعة الامر فيه) بان يطهر الرجل واللفافة تبعا لموضع الاستنجاء (الا يرى ان البساط النجس الثخين اذا جعل فى نهر جار وترك فيه يوما وليلة) كذا فى نسخ هذا الكتاب بالواو ولا صح انه باو كما فى عامة الكتب فانه اذا ترك يوما وليلة فى النهر (حتى جرى الماء عليه يطهر) من غير عصر وتخفيف لكن بشرط ان لا يبقى للنجاسة فيه اثر من لون او ريح ٩ الا ان الاستدلال على المسئلة السابقة بهذه المسئلة وقياسها عليها فيه نظر لا يخفى (ولو كان على يده نجاسة رطبة وأخذ) تلك اليد (عروة القمقمة) اى الابريق من النحاس (كلما صب الماء فاذا غسل يده) التى يأخذ بها العروة (ثلاثا طهرت اليد و) طهرت (العروة) تبعا لليد والكل مقيد بان لا يبقى للنجاسة اثر غير شاق (والحصير من قصب اذا اصابته نجاسة فجفت بذلك) حتى تنحت النجاسة (ثم يغسل ثلاثا) متواليا من غير احتياج الى تجفيفه لانه صلب يتشرب النجاسة (وان كانت) النجاسة (رطبة يغسل ثلاثا ولا يحتاج الى شئ آخر) هذا اذا كان من قصب او ما اشبهه فى الصقالة كالحصير المسمى بالسامان (وان كان الحصير من بردى او مما يشبه ذلك يغسل ثلاثا ويجفف فى كل مرة بان يترك حتى ينقطع التقاطر منه لانه يتشرب النجاسة لرخاوة فانه حينئذ يطهر عند

٩ هكذا وقع فى جميع نسخ هذا الكتاب فى جوفه اى فى باطنه والذى فى نسخ الفتاوى وغيرها من الكتب فى خروقه وهو الصحيح اذا المراد ان النجاسة اذا اصابت الخف ونفذت الى باطنه اى بطانته من خروقة وهذه العبارة توهم انها دخلت فى باطنه ولم تصب ظاهره فهى غير صحيحة بل الظاهر انها تصحيف

(شرح كبير)

٩ ثم الاستيضاح على المسئلة المتقدمة بمسئلة البساط ممنوع اذ ليست مثلها والافاين جريان ماء غمر كله طاهر فى مدة طويلة من اصابة قليل ماء طاهر من غير تكرر فى زمان يسير جدا عقيب تكرر مياه نجسه بل الوجه فى ذلك ما ذكرناه من الضرورة والبلوى الغالبة (شرح كبير)

ابى يوسف رحمه الله) بناء على امكان تطهير مالا ينعصر عنده وعليه الفتوى (خلافا لمحمد رحمه الله وفى النوازل اذا اصابت الخزف اوالآجر) الغير المفروش (نجاسة ان كان) ذلك الخزف اوالآجر (قديما) اى مستعملا يطهر بالغسل ثلاثا) سواء (جفف اولم يجفف) لانه لا يتشرب النجاسة (وان كان حديثا) غير مستعمل بحيث يتشرب النجاسة فلابد ان (يغسل ثلاث مرات و) ان (يجفف فى كل مرة) حتى ينقطع التقاطر (وذكر فى المحيط يغسله) اى الخزف والآجر المستعمل (مقدار مايقع اكثر رأيه انه قد طهر) وقد تقدم ان الثلاث قائمة مقام اكثر الرأى (واشترط) صاحب المحيط مع ذلك ان لا يوجد منه طعم النجاسة ولا لونها ولا ريحها) على ان اشتراط حقيقة اكثر الرأى لا يخرج الى هذا الاشتراط لان اكثر الرأى لا يحصل مع وجوه شئ من ذلك الا ان يصلى الى حد المشقة وحينئذ يحكم بالطهارة مع وجود (وان وجد) احد (هذا الاشياء) المذكورة (لا يحكم بطهارته) الا ان يصل الى حد المشقة (وعليه اكثر المشايخ) بل لا ينبغى ان يكون فيه خلاف (ولوموه الحديد) اى مايعمل من الحديد من الآلات كالسكين ونحوها (بالماء النجس ثم موه بالماء الطاهر ثلاث مرات فيطهر عند ابى يوسف خلافا لمحمد) وانما تظهر فائدة الخلاف فى الحمل فى الصلوة اما فى حق الاستعمال بان قطع به بطيخا او غيره فلا خلاف انه لا يتنجس ذلك المقطوع (السكين اذا موه بالماء النجس لا يجوز الصلوة معه) يعنى (اذا كان فوق) قدر (الدرهم ويجوز قطع البطيخ به لانه تشرب الماء) النجس (ولا يمكن ازالة) ذلك (الماء عنه) بوجه من الوجوه الا بالنار ولا يجوز الصلوة معه ولا تسرى تلك النجاسة الى البطيخ فيجوز قطع البطيخ به (وفى المحيط عن شمس الائمة السرخسى الارض اذا جفت) بعد اصابة النجاسة ولم يتبين اثر النجاسة فيها (تطهر سواء وقعت عليه الشمس اولم تقع) وقد تقدم مستوفى فى التيمم ولو اريد تطهيرها عاجلا فطريقه ان يصب عليها الماء ثلاث مرات ويجفف فى كل مرة بخرقة طاهرة وكذا لو صب عليها الماء بكثرته حتى يظهر اثر النجاسة وان كبسها بتراب القاه عليها فلم يوجد ريح النجاسة جازت الصلوة عليها ايضا (و) كذا (الحصى اذا تنجست فجفت النجاسة وذهب اثرها تطهر ايضا اذا كان متداخلا فى الارض) غير منفصل عنها فانه حينئذ مثلها فى الحكم (ولو كانت النجاسة تحت قدميه وتحت كل قدم اقل من قدر

الدرهم و) لكن (لو جمعت يبلغ اكثر من قدر الدرهم لايجوز الصلوة لو كانت) النجاسة (فى موضع سجوده اقل من قدر الدرهم وتحت قدميه اقل من قدر الدرهم فكذلك تجمع ايضا) ذكره فى الفتاوى (وكذا الثيل) بكسر الثاء المثلثة وهو النجيل (والحشيش) وهو الكلاء اليابس (وكذا) سائر (ماينبت فى الارض مادام) هذا المذكور (قائما على الارض) لم ينفصل عنها (فانه يطهر بالجفاف مطلقا) سواء جف بالشمس اوبدونها اذا ذهب اثر النجاسة (ذكر الزندوستى) وغيره لان ماانفصل بالارض فحكمه حكمها فى ذلك (و) ذكر (عن) ابى بكر (محمد بن الفضل) انه قال (الحمار اذا بال فى المثيلة) اى المكان النابت فيه الثيل (ووقع عليها) اى على المثيلة (الطل) اى الندى (ثلاث مرات ووقعت عليها الشمس فجففها ثلاث مرات فقد طهر الثيل) الذى فيها وهذا يخالف ماقبله من الاطلاق حيث شرط فيه وقوع الندى ثم الجفاف ثلاث مرات والجمهور على الاول وعليه الفتوى (وكذا الحجر والآجر اذا كان مفروشا) اى مثبتا فى الارض (يطهر بالجفاف) وذهاب الاثر للحاقة بالارض (واما اذا كانت الحجر والآجر موضوعة) على الارض وضعا (بحيث تنقل وتحول) من مكان الى مكان (فحينئذ لابد فى طهارتها من الغسل) وتطهر بالجفاف لعدم تبعيتها بالارض (وكذا اللبنة اذا كانت مفروشة وتنجست جازت الصلوة عليها بعد الجفاف) وذهاب الاثر كالارض (وذكر فى موضع آخر) من فتاوى قاضيخان بعد ذكر هذه المسائل باسطر (ان كانت الحجر) التى تنقل وتحول (تشربت النجاسة) كحجر الرحى (تطهر بالجفاف) وذهاب الاثر كالارض (وان كانت) الحجر (لاتشرب) النجاسة كالرخامة (لاتطهر الا بالغسل) ثلاثا والتجفيف فى كل مرة اما بالمسح اوبالمكث الى ينقطع التقاطر (الماء والتراب اذا خلطا وكان احدهما نجسا فالطين) الحاصل منهما (نجس) ٩ لان اختلاط النجس بالطاهر ينجسه هذا هو الصحيح وقيل العبرة الماء وقيل للتراب وقيل للغالب وقيل العبرة للطاهر فايهما كان طاهرا فالطين طاهر ونسب الى محمد رح وبعض افتى به وفيه نظر ذكرناه فى الشرح (والطين النجس اذا جعل منه الكوز اوالقدر) اوغيرهما (فطبخ يكون طاهرا) لزوال النجاسة بالنار وهذا اذا لم يكن اثر النجاسة ظاهرا فيه بعد الطبخ (ولو احرقت العذرة اوالروث فصار) كل منهما (رمادا اومات الحمار فى الملحة) وكذا ان وقع

٩ لان اختلاط النجس بالطاهر ينجسه هذا هو الصحيح كما ذكره قاضيخان وهو اختيار الفقيه ابى الليث وكذا روى عن ابى يوسف ذكره فى الخلاصة قيل العبرة للماء ان كان نجسا فالطين نجس والا فطاهر وقيل العبرة للتراب وقيل للغالب قال ابن الهمام والاكثر على ان الماء كان طاهرا فالطين طاهر انتهى وهو اختيار ابى نصر محمد بن سلام قال البزازى وهو قول محمد وقد ذكر ان الفتوى عليه انتهى ووجهه فى الخلاصة بصيرورته شيئا آخر وهو توجيه ضعيف اذ يقتضى ان جميع الاطعمة اذا كان ماؤها نجسا اودهنها او نحو ذلك ان يكون الطعام طاهرا لصيرورته شيئا آخر وعلى هذا سائر المركبات اذا كان بعض مفرداتها نجسا ٧

فيها بعد موته وكذا الكلب والخنزير ولو وقع فيها (فصار ملحا او وقع الروث ونحوه فى البئر فصار حمأة زالت النجاسة وطهرت عند محمد رح خلافا لابى يوسف رحمه الله تعالى) حتى لو اكل الملح او صلى على ذلك الرماد جاز فان عنده الحرق لايظهر العين النجسة بل يبقى الرماد نجسا والفتوى على قول محمد لتبدل تلك العين بالكلية وصيرورتها حقيقة اخرى كالخمر اذا صار خلا (و) لكن قال المصنف (لو وقع ذلك الرماد فى الماء الصحيح انه يتنجس) وهو ليس بصحيح الاعلى قول ابى يوسف رح صرح به فى النجنيس (وكذا الآخر) المنفصل عن الارض (اذا يتنجس يطهر بالغسل) ثلاثا (والجفاف) فى كل مرة لكن انما يظهر (ظاهره لاباطنه) حتى لو وقعت قطعة منه بعد ذلك فى الماء يتنجس ذلك الماء (كذا ذكر فى المحيط) لانه تشرب النجاسة الى باطنه فاذا زالت عن ظاهره بالغسل بقى ما فى باطنه وعلى هذا لو حمله المصلى لاتجوز صلوته لكونه حاملا للنجاسة (حمار بال فى الماء فخرج منه رشاش فاصاب) من ذلك الرش (ثوب انسان لا يمنع) ذلك (جواز الصلوة حتى يستيقن انه) اى ذلك الرش (بول) وكذا ان رميت العذرة فى الماء فخرج منها رشاش فاصاب ثوبا ان ظهر فيه اثرها يتنجس والا فلا هذا هو المختار (وبه اخذ الفقيه ابو الليث) سواء كان الماء جاريا او راكدا (وفى فتاوى قاضيخان) فرق بين الجارى وغيره فى بول الحمار فقال (اذا بال فى ماء راكد فاصاب الرش اكثر من قدر الدرهم) انه يفسد الثوب و (يمنع) جواز الصلوة به (و) ذكر (عن محمد بن الفضل) عكس اختيار الفقيه فى الجارى والراكد وهو انه اذا كان فى رجل الفرس نجاسة نحو السرقين) اى الروث (فمشى فى الماء فخرج) منه (رشاش فاصاب ثوب الراكب صار الثوب) اى موضع الاصابة من الثوب (نجسا سواء كان) ذلك (الماء راكدا او جاريا وان لم يكن فى رجله نجاسة فلا يضره) واصح هو الاول لان اليقين لا يزول بالشك وقد سئل ابو نصر الدباس عمن يغسل الدابة فيصيبه من ذلك الماء) الذى يسيل منها شئ (او) يصيبه (من عرقها شئ قال لا يضره قيل له وان كانت) اى ولو كانت (قد تمرغت فى بولها وروثها قال اذا جفت وتناثرت وذهبت عينها لا يضره ايضا و) ذكر (فى الذخيرة اذا القى الحجر المتلطخ بالعذرة فى الماء الجارى فارتفعت قطرات فاصابت ثوب انسان اكثر من قدر الدرهم قال ابو بكر) يعنى الرازى (لا يجب غسله الا ان يظهر فيه) اى فى الثوب

٧ ولا يخفى فساده فانه در الفقيه ابو الليث ولله در قاضيخان حيث جعل قوله وهو الصحيح مشيرا الى ان سائر الاقوال لا صحة لها بل هى فاسدة لان النتيجة تابعة لاخس المتقدمين دائما (شرح كبير)

(لون النجاسة وقال نصير) يعني ابن يحيى (يجب عليه غسل) والاصح قول ابي بكر لما تقدم (ولو صلى احدو معه شعر انسان اكثر من قدر الدرهم جازت الصلوة) لانه طاهر (وبه اخذ الفقيه ابو جعفر) الهندواني (وابو القاسم الصفار) وغيرهما من المشايخ وهو الصحيح (و) روى (عن ابي حنيفة رحمه الله)رواية شاذة (انه لا يجوز الصلوة به) لانه نجس (وبه اخذ نصير بن يحيى) وليس بصحيح لان شعر الميتة اذا لم يكن نجسا فكيف يكون شعر الانسان المكرم نجسا (وجرة البعير كسر قينه) لاتصالها بمحل النجاسة كالقيء والجرة بكسر الجيم وقد تفتح مايعيده البعير بعد الابتلاع فيمضغه والسرقين والسرجين بكسر اولهما الزبل مطلقا وكذا جرة كل حيوان يجر كالبقر والغنم والظبي وحكمها كحكم زبله (ومرارة كل حيوان كبوله) لانها مرة صفراء وهي نجسة لكونها من الفضلات (اذا وقع جلد انسان في الماء القليل ان كان مقدار ظفر فهو افسده) اي نجسه لان مابين من الحي فهو كميتة وان كان اقل من الظفر فهو عفو دفعا للحرج فان التحرز عن وقوع القليل متعسر (في اسنان الآدمي اختلاف المشايخ) والصحيح الذي هو ظاهر الرواية انها طاهرة (وذكر في فتاوى البقالي قطعة جلد كلب) اي غير مدبوغ ومذكى (التزق بجراحة في الرأس) اي جعل لزقة فوق الجراحة (يعيد ما صلى به) اي بذلك الجلد (اذا كان اكثر من قدر الدرهم) وحده او بانضمام نجاسة اخرى (وان صلى ومعه سنور او حية) او نحوهما ليس سؤره نجسا (تجوز صلوته) مطلقا ان جلس بنفسه واما ان حمله فان لم يكن على ظاهره نجاسة يابسة فكذلك والا فلا تجوز صلوته كما لو حمل صبيا لا يستمسك بنفسه وفي ثيابه او بدنه نجاسة يابسة بخلاف المستمسك لان المصلي ليس حاملا للنجاسة التي عليه (بخلاف جرو الكلب) ونحوه مما سؤره نجس اذا حمله المصلي فانه لا يجوز صلوته لانه حامل للنجاسة التي هي لعابه اما اذا جلس عليه بنفسه ولم يحمل فعلى رواية انه نجس العين كذلك لانه حامله وهو نجاسة واما على الرواية الصحيحة فينبغي ان تجوز صلوته لانه غير حامل للنجاسة (واذا لحست الهرة كف رجل)او موضعا آخر من بدنه (يكره له ان يدعها تفعل ذلك لان ريقها مكروه) والتلوث بالمكروه مكروه (كذا) يكره (ان يأكل) او يشرب (مابقي منها) مما اصابه لعابها وذكر في موضع آخر انها ان لحست عضو انسان فصلى قبل ان يغسل ذلك العضو (جاز) فعله

٨ جرة البعير تو يانك آنرا منه اخذ اند جعاروب جاروب كان كوشاكاني تيز اكي كبي نجس دور
٨ مرارة سلاكي
٩ سنور مجي
١٠ جرو الكلب ان يابلاسي بولانجاسي خلاف نجه دور
١١ ان يدعها تفعل ذلك ايركي بيرو ب اختياري بلاده يالا طو مكروه در

للصلاة (والاولى ان يغسله) وهذا لايخالف ماقبله لان الكراهة لاتنافى والجواز والمكروه تستحب ازالته وفعل المستحب اولى من تركه (و) ذكر (فى الذخيرة اذا كانت النجاسة فى موضع الاستنجاء اكثر من قدر الدرهم فاستجمر) اى استنجى (بثلاثة احجار وانقاه) اى موضع الاستنجاء (ولم يغسله بالماء قال الفقيه ابو الليث فى فتاواه يجزيه) من غير كراهة وان كان الغسل افضل (وبه) اى بالاجزاء (نأخذ) بل لاخلاف فيه (الرجل اذا استنجى بالماء وخرج منه بعد ذلك ريح قبل ان يبس) موضع الاستنجاء (هل يتنجس من اليتيه الموضع الذى تمر به الريح ام لا) اختلف فيه المشايخ (الاصح انه) اى الموضع الذى تمر به الريح (لايتنجس) خلافا لما اختاره شمس الائمه الحلوانى انه يتنجس وكذا لو مرت الريح على نجاسة واصابت ثوبا مبلولا لايتنجس خلافا له (وذكر فى موضع آخر) ان (عليه ان يعيد الاستنجاء) لان الريح نجسة بل (لانه لما خرج منه الريح) بعد الاستنجاء (يخرج) معها (الماء الذى دخل وقت الاستنجاء) فانه نجس لكونه دخل الى محل النجاسة ثم خرج والاصح انه لايعيد مالم يتحقق ذلك او يغلب على ظنه (وكذا اذا كان قد لبس سراويله مبتلة فخرج منه ريح حيث لايتنجس السراويل على الاصح) خلافا للحلوانى (واذا ارتفع بخار الكنيف) اى الخلاء (او بخار المربط) اى المكان الذى تربط فيه الدواب كالاصطبل (فاستجمد) ذلك البخار اى جمد (فى الكوة) التى فى السقف او الجدار (او) استجمد (فى الباب ثم ذاب الجمد) وقطر على احد (فاصاب ثوبه) او بدنه فانه (يتنجس) لان ذلك الجمد اجتمع من اجزاء النجاسة والمذكور فى فتاوى قاضيخان وغيرها ان التنجس قياس والاستحسان ان لايتنجس للضرورة وعسر التحرز وكذا الحكم فى بخار الحمام ونحو ذلك مما فيه النجاسات (كلب مشى على طين رطب فوضع رجل قدميه على ذلك الطين) فى موضع رجل الكلب (يتنجس) قدمه لتنجس ذلك الموضع باتصال رجل الكلب به (وكذا الحكم اذا مشى) الكلب (على ثلج والثلج رطب) وهذا كله بناء على ان الكلب نجس العين والاصح خلافه ذكره ابن الهمام (وان كان الثلج) الذى مشى عليه الكلب (جامدا) ليس فيه رطوبة (فهو طاهر) لان اتصال النجس الجاف باطاهر الجاف لاينجس (الكلب اذا اخذ عضو انسان او ثوبه لايتنجس مالم يظهر فيه البلل) لانه لايتنجس بالشك (سواء كان) ذلك الكلب (راضيا) فى حال التلاعب (او) كان (غضبان) ذكره فى الملتقط وهو المختار خلافا

لما قيل انه فى حال التلاعب يتنجس لسيلان لعابه فى حال الغضب لاجفافه (الكلب اذا اكل بعض عنقود العنب يغسل ما اصابه فمه ثلاثا ثم يؤكل) لتنجسه بلعابه كما يغسل الاناء من ولوغه ثلاثا (وكذا يغسل بعد ما يابس العنقود) وهذا عندنا واما عند الثلاثة فانه يغسل من ولوغ الكلب وما اصابه لعابه سبعا احديهن بالتراب لكن استحبابا عند مالك ووجوبا عند الشافعى واحمد وتحقيق الدليل فى الشرح ٤ (ولو عصر) رجل (العنب فادمى رجله) اى خرج منها الدم (وسال) ذلك (الدم على العصير والعصير يسيل ولا يظهر اثر الدم فيه لا يتنجس وهذا) القول (قول ابى حنيفة وابى يوسف رح كما فى الماء الجارى ذكره فى المحيط) وفهم منه انه لو لم يكن العصير سائلا وقت الادماء اوظهر اثر الدم فيه يكون نجسا ولا يمكن تطهيره حتى لو صار خمرا ثم تخلل فالمختار انه لا يطهر قال فى الخلاصة ان وقعت الفأرة فى دن خمر فصارت خلا لا تظهر اذا رمى بالفأرة قبل التخلل وان تفسخت الفأرة لا يباح ولو وقعت الفأرة فى العصير ثم تخلل لا يكون بمنزلة مالو وقعت فى الخمر هو المختار وكذا لو ولغ الكلب فى العصير ثم تخمر ثم تخلل فى الخلافيات لعلاء الدين العالم انه لا يطهر انتهى فعلم ان العصير اذا تنجس ثم صار خمرا ثم تخلل لا يطهر (وان توضأ) الرجل (بالماء المشكوك او بالماء المكروه ثم وجد ماء خالصا) من الشك والكراهة (فحينئذ ليس عليه غسل ما اصابه الماء المشكوك او المكروه) لانهما طاهران الا انه يستحب لازالة الكراهة (واما مالزق من الدم السائل باللحم فهو نجس ومابقى فى اللحم والعروق من الدم الغير السائل فليس بنجس) ٦ لان النجس انما هو الدم المسفوح فى اختيار الجمهور وفى الايضاح الدم الباقى فى العروق طاهر وعن ابى يوسف رح يعفى فى الاكل دون الثياب روى عن عائشة رضى الله تعالى عنها كانت ترى فى برمتها صفرة لحم العنق كذا فى القنية وفيها اصابة دم القلب تنجس (وذكر) صاحب الهداية (فى المحيط) قال (ورأيت فى بعض الكتب الطحال والقلب اذا شق وخرج منه دم ليس بسائل فليس بشئ) اى ليس بشئ معتبر فى التنجس وفى الخلاصة الدم الذى يخرج من الكبد ان لم يكن من غيره متمكنا فيه فهو طاهر وكذا اللحم المهزول اذا قطع فالذى فيه من الدم ليس بنجس وكذا مطلق اللحم انتهى (وقال فى الملتقط لو صلى وهو حامل رجل شهيد وعليه) اى على الشهيد (دماؤه تجوز صلوته) ٩ لان دم الشهيد طاهر حكما مادام متصلا به ولذا

٤ واما عند الثلاثة فانه يغسل من ولوغ الكلب وما اصابه لعابه سبعا احديهن بالتراب لكن استحبابا عند مالك وجوبا عند الشافعى واحمد لحديث الصحيحين طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل سبع مرات احديهن بالتراب وهذا لفظ مسلم ولنا ما روى الدار قطنى عن الاعرج عن ابى هريرة عنه عليه السلام فى الكلب يلغ فى الاناء يغسل ثلثا او خمسا او سبعا لكن قال تفرد به عبد الوهاب عن اسماعيل وهو متروك وغيره يرويه عن اسماعيل فاغسلوه سبعا ثم رواه بسند صحيح عن عطاء موقوفا على ابى هريرة انه كان اذا ولغ الكلب فى اناء اهراقه ثم غسله ثلث مرات وروى ابن عدى فى الكامل بسند فيه الحسين بن على الكرابيسى ولفظه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب فى اناء احدكم فليهره وليغسله ٣

لم يجب غسله عنه واما اذا انفصل عنه فهو نجس كسائر الدماء (وقال) صاحب الملتقط (فى موضع آخر امرأة صلت وهى حاملة صبي وثوب الصبي نجس جازت صلوتها) وقد قدمنا ان هذا فيما اذا كان الصبي يستمسك بنفسه لااذا كان لايستمسك فان غير المستمسك بمنزلة الجماد فكأنها حملت امتعة بعضها نجس (اذا اصلح مصارين شاة ميتة) بان ازال عنها النتن والفساد بعلاج (فصلى بها) اى معها (جازت صلوته) لانها صارت كالجلد المدبوغ قال قاضيخان وكذا لو اصلح المثانة ودبغها وجعل فيها اللبن او السمن وكذا الكرش (ولو صلى ومعه فارة مسك) يعنى الناجفة (جازت صلوته) لانها مذبوغة فذال عنها النتن والفساد والمسك حلال على كل حال يؤكل ويجعل فى الادوية ذكره قاضيخان (امرأة صلت ومعها صبي ميت فان كان لم يستهل عند ولادته) اى لم يصوت والمراد انه لم تعلم حيوته عند الولادة (فصلوتها فاسدة سواء غسل اولم يغسل) لانه نجس على كل حال ولذا لايصلى عليه (وكذا) الحكم (ان استهل) بان علمت حيوته بصوت اوحركة (و) لكن (لم يغسل) فان الميت قبل الغسل نجس (واما ان كان قد استهل اوغسل فصلوتها) حينئذ (تامة) للحكم بطهارته (ذكره فى العيون) وهذا فى المسلم واما الكافر فانه لايطهر بالغسل حتى لو صلى مع حمله ميتا كافرا بعد ماغسل فصلوته فاسدة لانه نجس على كل حال كسائر الميتات (وذكر فى نوادر ابى الوفاء قال يعقوب) يعنى ابايوسف (لو صلى على جلد خنزير مدبوغ جازت وقداساء وقال ابوحنيفة ومحمد رحمهما الله لاتجوز صلوته فيه ولايطهر بالدباغة) وهذا هو الرواية عن ابى يوسف رحمه الله ايضا وهو الصحيح (ولو صلى ومعه بيضة قد صار محها) بالحاء المهملة اى صفارها (دما تجوز صلوته) لان النجاسة مادامت فى معدنها لايعطى لها حكم النجاسة (ولو صلى ومعه قارورة فيها بول لاتجوز صلوته) لانها نجاسة انفصلت عن معدنها (رجل صلى فى ثوب محشو فلما اخرج حشوه وجد فيه فأرة ميتة يابسة ان كان) فى ذلك (الثوب ثقب اوخرق يعيد صلوة ثلاثة ايام ولياليها عند ابى حنيفة) خلافا لهما كما فى الموجودة فى البئر (والا) اى وان لم يكن فى الثوب ثقب ولاخرق اوكان ولكن فى موضع آخر ليس بينهما وبينه منفذ (يعيد جميع ماصلى بذلك الثوب) لظهور انها فيه من قبل ان يخاط وهذا بالاتفاق (ومن لم يجد مايزيل به النجاسة صلى معها) لان التكليف

(بقدر)

٣ ثلث مرات وقال لم يرفعه غير الكرابيسى والكرابيسى لم اجد له حديثا منكرا غير هذا وقال لم ار به بأسا فى الحديث انتهى قلنا ان نقول الحكم بالصحة وضدها انما هو فى الظاهر اما فى نفس الامر فيجوز صحة ماحكم بضعفه ظاهرا وثبوت كون مذهب ابى هريرة ذلك قرينة تفيد ان هذا مما اجازه الراوى المصنف فيعارض حيث السبع ويقدم عليه لما فى حديث السبع من قرينة انه كان فى اول الامر والتشديد فى امر الكلاب حتى امر بقتلها فان التشديد فى سؤرها يناسب كونه اذ ذاك وقد ثبت نسخ ذلك فاذا عارض قرينة معارض قدم على ان فى عمل ابى هريرة على خلاف حديث السبع وهو رواية كفاية الاستحالة ان يترك القطعى لرأيه مالم يعلم نسخه اذ ظنية خبر الواحد انما هى بالنسبة الى غير رواية واما ٦

بقدر الوسع (ولم يعد) وهذا بخلاف ما اذا لم يجد ما يتوضأ به ولا يتيمم به حيث لا يصلي عند ابي حنيفة وعندهما يصلي تشبها بالمصلي ثم يعيده (يعني) بهذه المسئلة (اذا كان على جسده نجاسة وهو مسافر) قيد به باعتبار الغالب والا فلا فرق بين المسافر وغيره (وليس معه ماء) او مايع مزيل (او كان) معه (وهو يخاف العطش) في الحال او فيما يستقبل على نفسه او من تلزمه مؤنته فانه لا يلزمه ازالة تلك النجاسة ويجوز له ان يصلي بها (وان كانت النجاسة بالثوب) وليس له ما يستر عورته غيره ينظر (ان كان اقل من ربع الثوب طاهرا فهو بالخيار) عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى (ان شاء صلى به وان شاء صلى عريانا وان كان ربعه طاهرا وثلاثة ارباعه نجسا لم تجز الصلوة عريانا) لان الربع يقوم مقام الكل (بل يصلي به بلا خلاف وعند محمد رحمه الله يصلي به في الوجهين) ولا يجوز له ان يصلي عريانا ولو كان جميع الثوب نجسا ٩ وبه قال زفر والائمة الثلاثة والدليل من الطرفين مقرر في الشرح (وان صلى عريانا) لعدم الثوب او لنجاسته (يصلي قاعدا يومي بالركوع والسجود) ايماء برأسه ويجعل سجوده اخفض من ركوعه كما في المريض العاجز عن الركوع والسجود كذا روى عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما وان كانوا جماعة يصلون وحدانا متباعدين فان صلوا بجماعة يتوسطهم الامام ثم اذا صلى العاري كذلك (فكيف يقعد قال بعضهم يقعد كما يقعد في الصلوة) قياسا على قعود المريض (وقال في الذخيرة يقعد ويمد رجليه الى القبلة ويضع يديه على عورته الغليظة) اي على ما يرى من ذكره وهذه الكيفية اولى لزيادة الستر فيها (سواء صلى في نهار او في ليلة مظلمة او البيت الخالي او في الصحراء وحده وهو الصحيح) خلافا لمن قال القعود والايماء انما هو في النهار واما في الليلة المظلمة فيصلي بركوع وسجود وذلك لانه لاعتبار بستر الظلمة (وان صلى قائما اجزاه) سواء ركع وسجد او اومى بهما وكذا لو ركع وسجد القاعد يجوز لان في كل فعل مزية وخللا من وجه فيتخير (والاولى) وهو الايماء قاعدا (افضل) لما فيه من ستر (ولو قام على شئ نجس وصلى لا يجوز) لان طهارة المكان شرط والمراد اذا كان النجس قدرا مانعا (ولو صلى على شئ مبطن وفي باطنه قدر مانع) اي في بطانته نجاسة مانعة ينظر (ان كان ذلك المبطن (مخيطا) اي مضربا (لا يجوز صلوته) اذا كانت النجاسة تحت موضع قيامه لانه واحد (وان لم يكن مخيطا جازت صلوته) لانه في حكم ثوبين

٦ بالنسبة الى رواية الذي سمعه من فم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فدلالته قطعية فلزم ان لا يترك الا لفظه بالنا سخ اذ لا يترك القطعي الا لقطعي فبطل تجويزهم تركه بناء على ثبوت ناسخ في اجتهاد المحتمل للخطأ فلزم كون حديث السبع منسوخا بالضرورة
(شرح كبير)

٥ والاصل ان النجس من الدم ما كان مسفوحا لقوله تعالى اودما مسفوحا فما ليس بمسفوح لا يكون حراما فلا تكون نجسا لان الاصل في الاشياء الحل والطهارة الا ما حكم الشرع بحرمته او بنجاسته هكذا ذكر واولى فيه اشكال وهو ان الآية المذكورة مكية لان سورة الانعام مكية بالاجماع الا ثلاث آيات وهو قوله تعالى قل تعالوا اتل ما حرم ربكم وهذا صراط ربكم مستقيما الآية وسورة البقرة والمائدة مدنيتان بالاجماع وذكر حرمة ٥

لكن بشرط ان يكون الطهارة بحيث لاتظهر منها لون النجاسة ولا ريحها كما فى البسط عن الارض النجسة (ولو سجد على شئ نجس) نجاسة مانعة (تفسد صلوته) سواء اعاد سجوده على شئ طاهر اولم يعد (عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رح ان اعاد سجوده) حين علم انه سجد على النجس (على شئ طاهر لاتفسد صلوته وان كان موضع قدميه وركبتيه طاهرا وموضع جبهته وانفه نجسا) فقد روى (عن ابى حنيفة رحمه الله قال انه يسجد على انفه) للضرورة (ويجوز صلوته) لان موضع الانف اقل من قدر الدرهم (خلافا لهما) فان عندهما لايجوز الاقتصار على الانف فى السجود بلاعذر فى الجبهة وفى رواية عن ابى حنيفة ايضا انه لايجوز لان السجود لما لم تقع الاعلى النجاسة صار كعدم السجود وهذه الرواية هى الاصح (وان كان موضع انفه نجسا وسائر المواضع) اى باقيها (طاهرا جازت صلوته بلا خلاف) لان الاقتصار على الجبهة فى السجود جائز بالاتفاق فكأنه اقتصر عليها ولم يضع الانف وموضع الانف اقل من قدر الدرهم فلم يضر اتصاله به وذكر شمس الائمة السرخسى انه اذا كانت النجاسة فى موضع الكفين والركبتين جازت صلوته لان وضع اليدين والركبتين فى السجود ليس بفرض بل هو سنة عندنا فلايشترط طهارة موضعها وكان وضعها على النجاسة كعدمه وهو غير مفسد (وقال فى العيون هذه) يعنى رواية جواز الصلوة مع نجاسة موضع الكفين والركبتين (رواية شاذة) اى غير مشهورة وانكرها الفقيه ابو الليث (والصحيح ان يقال ان كان) يعنى النجس (فى موضع ركبتيه لايجوز صلوته) ولم يذكر المصنف ماذا كان النجس فى موضع اليدين الصحيح ان الحكم فى موضع اليدين ايضا كذلك والحاصل ان وضع اليدين والركبتين فى السجود ليس بفرض لكن لو وضع شيئا منها على النجاسة لايعفى بل يمنع جواز الصلوة وان كان قدرا مانعا وحده او منضما الى غيره (وان كان موضع احدى قدميه نجسا لايجوز صلوته اذا كان قد وضعها) اما اذا لم يضعها فانه تجوز صلوته لان الفرض وضع احد القدمين لا كليتهما (وان كان تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم فلو جمع يصير اكثر من قدر الدرهم يمنع وهو يؤيده ماقدمناه فى اليدين والركبتين وهو مذكور فى فتاوى قاضيخان كما يمنع) النجس اذا كان (فى ثوب ذى طاقين فى كل طاق

(اقل)

٥ الدم فيهما مطلق عن قيد المسفوح فلم لا يكون التقييد مسفوحا بالاطلاق مع المطلق ينسخ المقيد والعام ينسخ الخاص عندنا (شرح كبير)

٩ ذلك لان دم الشهيد طاهر حكما ما دام متصلا به ولذا لم يجب غسله عنه اما اذا انفصل عنه فهو نجس كسائر الدماء لان طهارته حال الاتصال عرفت نصا على خلاف القياس ضرورة الامر بترك الغسل بقوله عليه السلام زملوهم بكلومهم ودمائهم الحديث فاذا انفصل عاد الى القياس على سائر الدماء لزوال تلك الضرورة (شرح كبير)

٩ لان فى الصلاة فيه ترك فرض واحد وهو طهارة الثوب وفى الصلاة عريانا ترك فروض وهى ستر العورة والقيام والركوع والسجود على ٦

اقل من قدر الدرهم ولوجمع زاد على الدرهم فانه يمنع اذا كان ملبوسا اومحمولا اوكان ذلك تحت قدميه والثوب مضرب (وان افتتح الصلوة فى مكان طاهر ثم نقل قدميه) فجعلها (على شئ نجس وقام) اى مكث (عليه ان لم يمكث مقدار مايؤدى ركنا) اى مقدار اداء ركن (جازت صلوته اتفاقا والا) اى وان لم يكن لم يمكث بل مكث مقدار مايؤدى ركنا (فلا) اى فلاتجوز صلوته وهذا عند ابى يوسف وقال محمد تجوز مالم يؤد ركنا على ذلك الحال (كذا ان رفع) اى حمل (نعليه) فى الصلوة (وعليهما قدر مانع ان ادى معهما ركنا فسدت صلوته) اتفاقا وان لم يؤده فان لم يمكث مقدار مايؤدى ركنا لاتفسد اتفاقا وان مكث قدر مايؤدى ركنا تفسد عند ابى يوسف لاعند محمد والمختار قول ابى يوسف رحمه الله فى الجميع لانه احوط (وقال فى فتاوى اهل سمرقند) لوكان المصلى بحيث (اذا سجد يقع ثيابه على شئ نجس جازت) صلوته (اذا كانت) تلك النجاسة (يابسة) ولم يصل منها تلوث بقدر مانع ولم يتصل بها شئ من اعضاء سجوده (وفى اختلاف زفر) اى فى الكتاب المسمى باختلاف زفر ويعقوب (اذا كانت النجاسة على بطن اللبنة اوالآجر وهو على ظهرهما قائم يصلى لم تفسد صلوته وكذا الحجر ومثله) اى مثل الحكم المذكور وهو عدم الفساد (اذا حلت النجاسة بخشبة فقلبها) وصلى على الوجه الطاهر فانه (ان كان غلظ الخشبة بحيث تقبل القطع) اى يمكن ان ينشر فيما بين الوجه الذى فيه النجاسة والوجه الآخر (تجوز صلوته) عليها (والافلا) لانها بمنزلة اللبنة فى الوجه الاول وبمنزلة الثوب فى الوجه الثانى (واذا اصابت الارض نجاسة رطبة اويابسة (فنشرها بطين اوجص فصلى عليه جاز) لانه حائل صلب كاللوح (وليس هذا كالثوب) فانه لوفرش على نجسة رطبة لاتجوز الصلوة عليه (ولوفرشها بالتراب ولم يطين) فانه (ان كان التراب قليلا) اى رقيقا (بحيث لوشمه) احد (يجد رائحة النجاسة لاتجوز الصلوة عليه والا) اى وان لم يكن قليلا بل كان كثيرا جمه كثيفا بحيث لاتوجد رائحة النجاسة (تجوز) صلوته عليه وكذا الثوب اذا فرش على النجاسة اليابسة فان كان رقيقا يشف ماتحته اووجد منه رائحة النجاسة على تقدير ان لها رائحة لاتجوز الصلوة عليه والاجازت (ولوكان على اللبد) بكسر اللام وسكون

تقدير ان يفعل ما هو الافضل من الصلوة قاعدا بايماء ولهما ان النجاسة وكشف العورة قد استويا فى حكم المنع حالة الاختيار واستويا فى المقدار اذ قليل كل منهما عفو دون كثير فيستويان فى حكم الصلوة وترك القيام ونحوه ترك الى خلف وهو القعود والايماء والفوات الى خلف كلا فوات وان كان فى الخلف نوع قصور لكن مع التخاص من حمل النجاسة كما ان فى الجانب الآخر قصور تحملها مع احراز فضيلة الاصالة فاستويا لكن الصلاة فيه افضل عندهما ايضا لان فرض الستر عام لايختص بالصلوة وفرض الطهارة يختص (شرح كبير) ٩ بحيث لم تتلوث ثيابه منها بقدر مانع لان ماعدا مكانه لايشترط طهارته ومكانه ما يفتقر ٢

الباء (نجاسة فقلب وصلى على الوجه الثانى) الذى ليس عليه نجاسة (تجوز صلوته) هذا اذا كان غليظا يمكن ان يقسم جرمه نصفين لانه بمنزلة اللبنة (وقال ابو يوسف رحمه الله لاتجوز) وان كان غليظا (وبه اخذ بعض المشايخ) ومنهم شمس الائمة الحلوانى فانه قال لاتجوز الاان يثنيه فيجعل الطرف الطاهر فوق النجس (وهذا) المذكور من الجواز فى اللبد (كله مذهب محمد رحمه الله وهو مذكور فى المحيط) والمختار قول ابى يوسف رحمه الله لانه بمنزلة المضرب (ولو بسط المصلى) اى السجادة (على شئ نجس رطب اوجلس على ارض نجسة اولف الثوب اليابس) الطاهر (فى ثوب نجس رطب فاثرت الرطوبة) النجسة (فى ثوبه اوفى مصلاه ينظر (ان كان) تأثير الرطوبة (بحال لوعصر الثوب اوالمصلى يتقاطر منه شئ يتنجس والا) اى وان لم يكن التأثير كذلك (فلا يتنجس وقد تقدم الكلام عليه فى فصل الاسئار (وقال شمس الائمة الحلوانى لو كان) تأثير الرطوبة (بحال لو وضع) الانسان (يده عليه تبتل) يده (بصير الثوب) والمصلى (نجسا والا فلا هذا) الذى ذكر شمس الائمة الحلوانى (قريب فى المعنى (من) القول (الاول) لانه اذا كان بحال لو عصر لقطر تبتل اليد عند الوضع عليه والافلا

٢ اليه فى اداء صلوته ليس غير وفيه خلاف الشافعى فان عنده لاتجوز صلوته فى الحالة المذكورة لان ثيابه مما يتحرك بحركته فهو تبع له وقد اتصل بالنجاسة قلنا الادليل على فرضية طهارة مكان كل مايتصل بالمصلى ولا يثبت حكم بلا دليل (شرح كبير)

﴿فروع شتى﴾

من تعلق النجاسات لم يذكرها المصنف * اذا عصر الثوب الذى غسله فى الثالثة حتى يتقاطر منه شئ لو عصر فاليد طاهرة والبلل الذى بقى فيه طاهر وان كان يقطر لو عصر فالذى يقطر نجس وكذلك اليد ولا يشترط الصب فى تطهير العضو كما لم يشترط فى تطهير الثوب وقال ابو يوسف رحمه الله يشترط الصب فى تطهير العضو اوما يقوم مقام الصب كالجريان حتى لو ادخل العضو النجس فى ثلاث اجانات نجس الجميع ولا تطهير مالم يغسل فى ماء جار اويصب عليه * ولو غسل النجس بشئ نجس كما اذا غسل الدم ببول الشاة قيل يزول حكم النجاسة الاول ويثبت حكم الثانية وقال السرخسى الاصح ان التطهير بالبول لايكون وفى عبارة الهداية مايشير اليه حيث قال وبكل مايع طاهر ففهم ان المايع النجس لايزيل النجاسة * تنجس طرف من الثوب فنسيه فغسل طرفا منه بتحر اوبدون تحر ظهر لكن ان علم بعد ذلك ان النجس

لم يغسل اعاد ما صلى مع ذلك الثوب * وفى الظهيرية اذا نسى العارف المتنجس يغسل الثوب كله وهو الاحوط * ولو بالت الخمر على الحنطة حال الدوس فذهب بعض الحنطة فالباقى طاهر وكذا الذاهب ايضا بئر بالوعة جعلت بئر ماء ان حفرت قد ما وصل اليه النجاسة طهر ماؤها لاجوانبها فان وسعت فوق ذلك طهر الكل كذا اطلقوه وينبغى ان يقيد بما اذا زادوا فى عمقها فى الصورة الاول وبما اذا لم يظهر اثر النجاسة فى الماء فى كلتا الصورتين * والبعد بين بئر البالوعة وبئر الماء قيل ينبغى ان يكون خمسة اذرع وقيل سبعة والمختار قدر ما لا يظهر اثر النجاسة من لون اوطعم اوريح * توضأ ومشى على الواع مشرعة بعد مشى من برجله قذر لا يحكم بنجاسة رجله ما لم يعلم انه وضع رجله على موضعه للضرورة ومثله المشى فى ماء الحمام لا يتنجس ما لم يعلم انه غسالة نجس * جلد الحية يمنع جواز الصلوة اذا زاد على قدر الدرهم وان ذكيت لانه لا يحتمل الدباغة واما قيصها فالاصح انه طاهر * اذا وجد الشعير فى بعر الابل اوالغنم يغسل ويؤكل لا الذى يوجد فى الحشى لانه لا صلابة فيه * وهذ التعليل يفيد انه اذا وجد فى الروث فان كان صلبا يغسل ويؤكل والافلا * مشى فى الطين اواصابه وصلى ولم يغسله جازت ما لم يظهر فيه اثر النجاسة هو الاصح للضرورة * فأرة ماتت فى دهن ان كان جامدا قور ما حولها والباقى طاهر وان كان ذائبا فكله نجس * والدهن النجس يجوز ان يستصبح به فى غير المسجد ويدبغ به الجلد * قال بعض المشايخ تكره الصلوة فى ثياب الفسقه وقال صاحب الهداية فى التجنيس الاصح انها لا تكره لانه لم يكره من ثياب اهل الذمة الا السراويل مع استحلالهم الخمر فهذا اولى * ولا يجوز الصلوة فى الديباج الذى ينسجه اهل فارس لانهم يستعملون فيه البول للزيادة فى بريقه كذا ذكره ابن الهمام فى شرح الهداية وذكر القنية عن صلوة الاثر * زعفران ذر فى اناء للصبغ فبال فيه صبى يصبغ به الثوب ثم يغسل ثلاثا فيطهر وقد قدمنا فى فصل الاستنجاء ان الاولى فى مثله ان يغسل حتى يصفو الماء * وعلى هذا لو كان الديباج المذكور ونحوه لا ينقض ولا يتلون الماء فهو طاهر وان كان ابيض يطهر بالغسل والعصر ثلاثا * وفى القنية الكيمخت المدبوغ

بدهن الخنزير اذا غسل يطهر ولايضره بقاء الاثر * والجلود التى تدبغ ولايغسل مذبحها ولاتوفى عن النجاسات فى دبغها ويلقونها على الارض النجسة ولايغسلونها بعد تمام الدبغ فهى طاهرة يجوز اتخاذ الخفاف والمكاعب وغلاف الكتب والدلاء منها رطبا اويابسا *اذا وقع فى قدر اللحم حال الغليان نجاسة يغلى ثلاثا فى مياه فيطهر وقيل لايطهر فى غير حالة الغليان يغسل ثلاثا والمرقة لاخير فيها الا ان تكون تلك النجاسة خمرا فانه اذا صب فيها خل حتى صارت كالخل حامضة طهرت * ولو طبخت الحنطة فى الخمر قال ابو يوسف تطبخ ثلاثا بالماء وتجفف كل مرة وكذا اللحم وقال ابو حنيفة لايطهر ابدا قال فى التجنيس وبه يفتى * ولو القيت دجاجة حالة الغليان فى الماء للتنف قبل ان تنطف اوالكرش قبل الغسل لاتطهر ابدا الاعلى قول ابو يوسف رح على قانون ماتقدم فى اللحم وان كان الماء لم يصل الى حد الغليان عند الالقاء فيه اوكان ولكن سكن عند القائها ولم تترك حتى يغلى عليها تطهر بالغسل ثلاثا تلطخ ضرع شاة ببعر قينها فحلبها يد رطبة ففى نجاسة اللبن روايتان * وفى المنية حيوان البحر طاهر وان لم يؤكل حتى خنزير البحر ولو كان ميتة قال واختلف الناس وهم اهل زماننا فى الدهن الزكلابى الذى يجلب من البحر البلغارى ولكن ماذكره فى النجريد وشرح القدورى وصلوة الجلابى نص على طهارته وفيها عن الحسن فى بعرة وقعت فى وقر حنطة فطحنت لم يؤكل قال ابن مقاتل تؤكل مالم يتغير طعمها وكذا الدهن واللبن انتهى * صلى على طرف ثوب اوبساط اونحوه وطرفه الآخر نجس جازت سواء تحرك احد طرفيه بحركة الآخر اولا هو الصحيح بخلاف ماذا كان لابسه اوحامله والقى الطرف النجس على الارض وصلى فانه ان تحرك بحركته لاتجوز والاجازت * ولو صلى على الدابة وفى سرجها اوركابها نجاسة مانعة فجماعة على انها لاتجوز فى المبسوط واكثر مشايخنا جوزوه * ولو قام على النجاسة وفى رجليه خفاه اوجورباه اونعلاه لاتجوز صلوته الاان يخلعهما ويقوم عليهما وكذا لو ستر النجاسة بكمه وسجد عليها لاتجوز الا ان يكون منزوعا وكذا لو كان اسفل نعلية نجسا وصلى بهما لاتجوز وان نزعهما وقام عليهما جازت وجد ثوب ديباج وثوبا نجسا نجاسة مانعة ولامطهر له صلى فى الديباج

(و) اما (الشرط الثالث)

فهو (ستر العورة ٩ والعورة) اى مايفترض ستره فى الصلوة ولايجوز النظر اليه (من الرجل ماتحت السرة) منه (الى الركبة) وعلم بهذا ان السرة ليست بعورة (والركبة عورة ايضا) لقوله عليه الصلوة والسلام الركبة من العورة (لكن) العورة المذكورة انماهى عورة (من غير لامن نفسه هو المختار وروى محمد ابن شجاع عن ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله نصاً) اى تصريحا بالقول (انهما قالا اذا كان) اى المصلى (محلول الجيب فنظر الى عورته) اى عورة نفسه (لاتفسد صلوته) وهذا هو الذى مشى عليه قاضيخان فى الفتاوى (وبعض المشايخ جعل ستر العورة من نفسه ايضا شرطا) وهى رواية هشام عن محمد رحمه الله (حتى قالوا) اى البعض المذكورون (ان كان) المصلى المحلول الجيب كثيف اللحية بحيث يستوعب لحيته جيبه بالستر (تجوز صلوته وان كان خفيف اللحية) بجيب لاتغطى لحيته جيبه (حتى لو) فرض انه (نظر فى جيبه رأى عورته فصلوته فاسدة وبه) اى بهذا القول (يفتى بعض المشايخ) وفى الخلاصة جعل هذا قول محمد رح والاول قولهما كامر (ولو صلى) الانسان (عريانا فى بيت فى ليلة مظلمة وله ثوب طاهر) كله اوربعه (وهو قادر على اللبس لاتجوز صلوته بالاجماع ٧) وهذا يرجح القول الذى افتى به بعض المشايخ اذ لوكان وجوب الستر لخوف رؤية العورة لجازت الصلوة فى هذه الصورة ونحوها فعلم انه وجب للصلوة نفسها لكن يمكن ان يجاب بان العورة مستورة فى مسئلة الخلاف والرؤية بعد الستر بتكلف النظر من فوق اومن اسفل لايضر (وبدن المرأة الحرة كلها عورة) لقوله عليه السلام المرأة عورة (الاوجهها وكفيها) فانهما ليسا بعورة لافى حق الصلوة ولافى حق نظر الاجنبى (و) الا (قدميها و) لكن (فى القدمين اختلاف المشايخ وذكر فى المحيط ان الاصح انهما ليسا بعورة) للحاجة الى المشى فى الطرقات وظهور قدميها خصوصا الفقيرات منهن (وقال فى الخانية الصحيح ان انكشاف ربع القدم يمنع)اى جواز الصلوة كسائر الاعضاء التى هى عورة وقال فى الاختيار الصحيح انهما ليسا بعورة فى الصلوة وعورة خارج الصلوة انتهى ومختار صاحب الهداية والكافى مافى المحيط ولافرق بين ظهر الكف وبطنه

٩ وهى تطلق فى اللغة على الخلل والنقص وعلى ماينبغى ستره على مايستحيى منه وفى الشرع على مايفرض ستره فى الصلوة والاصل فى فرضية ستر العورة فى الصلوة قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد فان المراد من الزينة المحل الذى يحصل به الزينة وهى الثياب والمراد من المسجد الصلوة التى المسجد محلها فالاول ذكر الحال وارادة المحل والثانى عكسه كذا قالوا واعترض عليه بانها نزلت فى الطواف والستر فيه واجب فان اقتضت الفرضية ينبغى ان تقتضيها فى الطواف ايضا والافينبغى ان يكون الستر فى الصلوة ايضا واجبا لافرضا والحق ان الفرضية تعينت فى الصلوة بالاجماع اذا لم يخالف فيها احد من الائمة على مانقله غير واحد من ائمة النقلة الى ان حدث بعض المالكية كالقاضى اسمعيل فخالف وخلافه ٣

خلافا لما قيل ان بطنه ليس بعورة وظهره عورة (وذراعاها عورة كبطنها فى ظاهر الرواية) عن اصحابنا الثلثة (وروى) فى غير ظاهر الرواية (عن ابى يوسف رح) انه روى عن ابى حنيفة رحمه الله (ان ذراعيها ليستا بعورة) واختاره فى اختيار وصحح بعضهم انه عورة فى الصلوة لا خارجها (و) القول (الاول) وهو ظاهر الرواية (هو الصحيح) لعدم الضرورة فى ابدائه (اما الشعر المسترسل) اى النازل عن رأسها (فقد قال الفقيه ابو الليث ان انكشف ربع المسترسل فسدت صلوتها) كذا فى اكثر الفتاوى لانه عورة وهو المذكور فى عامة الكتب وهو الصحيح (و) قال (فى) الفتاوى (الخلاصة المعتبر) فى افساد الصلوة (انكشف مافوق الاذنين) من الشعر لا ما نزل عنهما ٩ وكذلك الاذنان حتى لو انكشف ربع واحد منهما يمنع جواز الصلوة قال محمد رحمه الله وهو الصحيح) وهو اختيار صدر الشهيد والذى صححه صاحب الهداية وغيره هو ان المسترسل عورة والدليل محقق فى الشرح (اما الخصيتان مع الذكر) فقيل مجموعهما (عضو واحد وقال بعضهم يعتبر كل واحد منهما عضو على حدة وهو الصحيح) حتى لو انكشف ربع الذكر وحده او ربع الانثيين بمفردهما يمنع جواز الصلوة (كذا اختلفوا فى الركبة مع الفخذ فقيل كل منهما (عضو على حدة وقال بعضهم الركبة مع الفخذ) كلاهما (عضو واحد) واختاره فى الخلاصة وصححه ابن الهمام فى شرح الهداية (و) على هذا (لو صلى الرجل وركبتاه مكشوفتان) والفخذ معطى (جازت صلوة) لان الركبتين لا يبلغان قدر ربع الفخذ مع الركبة وكذلك كعب المرأة تبع لساقها لا عضو مستقل فانكشاف غير مانع (امرأة صلت وربع ساقها مكشوف تعيد صلوتها) عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله او ان كان المنكشف من ساقها (اقل من ذلك) اى من الربع (لا تعيد اتفاقا) لان القليل عفو بخلاف الكثير والربع كثير لقيامه مقام الكل فى كثير من الاحكام بخلاف مادونه (وقال ابو يوسف رح انكشاف مادون النصف لا يمنع جواز الصلوة) وعنه فى الانكشاف النصف روايتان فى رواية لا يمنع لانه ليس بكثير وفى رواية يمنع لانه ليس بقليل فيعفى (والحكم فى الشعر المسترسل) من المرأة الحرة (والبطن والظهر) من المرأة مطلقا (والفخذ) من المرأة والرجل (كالحكم فى الساق) فاى عضو من هذه انكشف ربعه يمنع عندهما خلافا لابى يوسف رح

٣ بعد تفرز الاجماع غير معتبر ولو لم انه من المجتهدين وحينئذ فالاية يصح كونها مستندا للاجماع لان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب وكذا الحديث عن عائشة رضى الله تعالى عنها ترفعه لا يقبل الله صلوة حائض الا بخمار رواه ابو داود والترمذى وحسنه الحاكم و صححه المراد بالحائض البالغة لان الحائض حقيقة لا صلوة لها اصلا كذا فى الشرح

(واما)

(واما) حكم العورة الغليظة وهى (القبل والدبر فهو على هذا الخلاف) المذكور فى الساق (يعنى اذا انكشف من احدهما ربعه يمنع عندهما) جواز الصلوة (خلافا لابى يوسف رح) فانه لا يمنع عنده مالم يكن نصفا او اكثر (وهذا) الخلاف (مذكور فى الزيادات) وكذا فى غيرها وذكر الكرخى ان المانع من العورة الغليظة مازاد على قدر الدرهم والاول هو الاصح لان حلقة الدبر عضو بمفردها وكلها لا يزيد على قدر الدرهم فلو كان كما قال لجازت الصلوة مع انكشاف جميعها وفيه قبح وقيل الحلقة مع الالتين عضو واحد فعلى هذا يتجه قول الكرخى ولكن هذا غير الاصح بل كل الية عضو والدبر ثالثها (اما ثدى المرأة فان كانت مراهقة) اى لم تكسر ثديها وهو المعتبر دون المراهقة (فهو) اى، الثدى (تبع للصدر) فلا يمنع الا انكشاف ربع المجموع من الصدر والثديين (وان كانت كبيرة) قد انكسر ثديها (فالثدى حينئذ اصل بنفسه) حتى لو انكشف ربعه مفردا كان مانعا وكذا كل اذن عضو مستقل غير الرأس وكذا مابين السرة والعانة عضو على حدة واما الجنب فتبع للبطن (وفى شرح شمس الائمة) السرخسى (اذا كان الثوب رقيقا بحيث نصف ماتحته) اى لون البشرة (لا يحصل به ستر العورة) وهو ظاهر ولو كان غليظا الا انه التصق بالعضو وتشكل بشكله ينبغى ان لا يمنع حصول الستر (ومن صلى بقميص ليس عليه غيره فلو) قدر انه ان (نظر انسان من تحته رأى عورته فهذه) الحال (ليس بشئ) معتبر فى منع جواز الصلوة لحصول الستر المأمور به (ذكر فى الزيادات لو ان امرأة صلت وهى تقدر على الثوب الجديد) الذى ليس فيه خرق فاحش (فلبست ثوبا خلقا) فيه خرق فاحش (فانكشف من شعرها شئ ومن فخذها شئ ومن ساقها شئ) وكأن المنكشف بحيث لو جمع جميعه يبلغ ربع الساق لا تجوز صلوتها) كأنه بناء على ان الساق اصغرها وهو اختيار البعض ان المعتبر فى جمع المتفرق بلوغ المجموع ربع اصغر الاعضاء المنكشفة حتى لو انكشف من الاذن تسعها ومن الفخذ تسعها يمنع لان المجموع ربع الاذن واكثر والمختار الجمع بالاجزاء فلا يمنع مالم يكن من الاذن ثمنها ومن الفخذ ثمنها ومن الاذن ثلاث ربعها ومن الفخذ ثلثا ربعها (اما العورة من الامة فما هى عورة من الرجل) اى من تحت السرة الى تحت الركبة

٧ ولو كان وجوب الستر لخوف رؤية العورة فى الصلاة لجازت الصلاة فى هذه الصورة ونحوها فعلم انه واجب للصلوة نفسها تعظيما للمناجى فيها القائم بين يديه سبحانه وتعالى وذلك لان الآية لم تتقدم ذكرها فتعم جميع الصلوة فى اى مكان او زمان كانت لكن قد يقال ان الآية ظنية الدلالة ولذا كان الستر الثابت بها فى الطواف واجبا لا فرضا كما تقدم وانما فرض فى الصلاة بالاجماع ولا اجماع فيها اذا كان المصلى هو الذى وبحيث لو نظر بلا تكلف لرأى عورة نفسه للمروى عن ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله تعالى فالذى ينبغى ان يكون الحكم فى الصورة المذكورة الكراهة دون الفساد لترك الواجب دون الفرض وقول ابى حنيفة وابى يوسف فى الرواية المذكورة لا تفسد صلاته لا ينافى الكراهة فكان هذا هو المختار والله اعلم (شرح كبير)

(وبطنها وظهرها عورة ايضا وماعدا ذلك) فهو من اعلى البطن ومافوقه من اسفل الركبة فماتحتها (فليس بعورة) باجماع الامة لانها محل الخدمة والامتهان لايبالى بانكشاف ذلك منها (والمدبرة وام الولد والمكاتبة بمنزلة الامة) فى الحكم المذكور لبقاء الرق فيهن ولواعتقت وهى فى الصلوة مكشوفة الرأس اونحوه فسترته بعمل قليل قبل اداء ركن جازت صلاتها لالو بعمل كثيراو بعدركن (وان انكشف عضوانسان) هوعورة فى الصلوة (فستر من غيرلبث لايضره) ذلك الانكشاف (وان ادى معه) اى مع الانكشاف (ركنا) كالقيام ان كان فيه الركوع اوغيرهما (يفسد) ذلك الانكشاف صلوته (وان لم يؤد) مع الانكشاف ركنا (لكن مكث مقداما يؤدى فيه ركنا بسنة) وذلك مقدار ثلاث تسبيحات (ولم يستر) ذلك العضو (فسدت) صلوته (عندابى يوسف خلافا لمحمد) كذا (اذاوقع الرجل) لمصلى (للمزاحمة فى صف النساء اووقع امام) اى قدام (الامام اورفع نجاسة ثم الق) اى تلك النجاسة (فعلى هذا الخلاف) المذكوران مكث قدر ركن من غير ان يؤديه تفسد عند ابى يوسف رحمه الله خلافا لمحمد والمختار قول ابى يوسف وهذا كله اذاحصل شئ من ذلك بغير صنعه فان كان بصنعه فسدت فى الحال اتفاقا (ومن لم يجدمايستربه العورة صلى قاعدا بالايماء كماذكرنا) فى بحث النجاسة ولووجد مايستر بعض العورة وجب استعماله وان قل ويقدم فى الستر ماهو اغلظ كالسوءتين ثم الفخذ ثم الركبة وفى المرأة بعد الفخذ البطن والظهر ثم الركبة ثم الباقى على السواء ولو كان مايستربه من الحشيش ونحوه وجب الستربه وفى القنية عريان قدر على طين يلطخه بعورته ان علم انه يبقى عليه يعنى الى تمام الصلوة لم يجز الا ذلك كما لوقدر ان يخصف عليه ورق الشجر

﴿ فروع ﴾

مع رفيقه ثوب وعده ان يعطيه اذافرغ من صلوته ينتظر وان خاف فوت الوقت وعن ابى حنيفة انه ينتظر مالم يخف فوت الوقت وهوقول ابى يوسف رحمه الله وهو الاظهر اوان كان يرجو وجود الثوب يؤخر مالم يخف فوت الوقت كطهارة المكان وفى القنية صبية صلت مكشوفة الرأس لاتؤمر بالاعادة ولوصلت مكشوفة العورة يعنى الفخذ ونحوه تؤمر بالاعادة وكذا بغير وضوء انتهى والمستحب ان يصلى الرجل فى ثلاثة اثواب قميص وازار

(وعمامة)

٩ فجعل الشعر المسترسل غير عورة فى حق الصلوة وهواختيار الصدر الشهيد قال صاحب الخلاصة هو الصحيح ووجهه انه لا يوازى الرأس فلا يعطى حكمه واما النظر اليه من الاجنبى فلا يحل بالاتفاق قال فى الكفاية لالانه عورة يعنى على هذا القول بل لان النظر الى شعر رهن فتنة كالنظر الى وجه المرأة الشابة والى شعور الاماء عن شهوة انتهى والصحيح انه عورة لانه من اجزاء الرأس وانما لم يجب غسله فى الجنابة للحرج بخلاف الشعر الرجال فانه يجب غسله اجماعا اذلاحرج فى غسله كذا فى الكافى يعنى لولم يكن الشعر من البدن لماوجب غسله فى حق الرجال اجماعا واذ ثبت انه من البدن ثبت انه عورة فى حقهن لانه لا ضرورة فى ابدائه وليس من الزينة لظاهرة فلم يكن مستثنى (شرح كبير)

وعمامة ولو صلى فى ثوب واحد متوشحا به كما يفعله القصار فى حال عمله جازت من غير كراهة ولو صلى فى سراويل فقط او فى ازار من غير عذر كره وفى الخلاصة امرأة خرجت من البحر عريانة ومعها ثوب لو صلت فيه قائمة ينكشف شئ من فخذها او من ساقها ما يمنع جواز الصلوة ولو صلت قاعدة لا ينكشف فانها تصلى قاعدة ولو كان الثوب يغطى جسدها والربع رأسها فتركت تغطية الرأس لا تجوز صلوتها ولو كان يغطى اقل من الربع لا يضرها ترك التغطية

﴿ (و) اما (الشرط الرابع ﴾

فهو (استقبال القبلة فمن كان بحضرة الكعبة) ادخل الفاء فى فمن لان اما مقدرة (يجب عليه) اى يفرض عليه (اصابة عينها) اى ان يكون وجهه مقابلا لعين الكعبة حتى لو صلى بمكة فى بيت يجب ان يكون بحيث لو ازيلت الجدران ونحوها يقع استقباله على جزء من الكعبة كذا فى الكافى وفى معراج الدراية من كان بينه وبين الكعبة حائل الاصح انه كالغائب فعلى هذا يراد من الكعبة فى كلام المصنف حقيقتها وعلى الاول مكة (ومن كان غائبها عنها ففرضه جهة الكعبة) اى ان يتوجه الى الجهة التى هى فيها قال فى الهداية هو الصحيح واحترز به عن قول الجرجانى ان فرض الغائب ايضا اصابة عينها (وثمرة هذا) الخلاف (تظهر فى) اشتراط (النية) وعدمه للغائب (وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن حامد لا يشترط) على الغائب (نية الكعبة مع استقبال القبلة) بناء على ما هو الصحيح (وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يشترط ذلك) بناء على اختيار قول الجرجانى (وبعض المشايخ يقول ان كان) المصلى (يصلى الى المحراب فكما قال الحامد) اى ابن حامد لان المحاريب وضعت غالبا بالتحرى واجتماع الآراء فكانت كافية عن النية (وان كان) يصلى (فى الصحراء فكما قال الفضلى) اى ابن الفضل لتعذر اجتماع الآراء فيها غالبا (وقبلة اهل المشرق) هى (جهة المغرب عندنا) من غير احتاج انحراف اهل بلدان بعض المشرق وفيه اشارة الى الخلاف فان عند الشافعى لابد من انحراف من يظن انه ليس بمسامت لها منهم (وذكر فى امالى الفتاوى حد القبلة فى بلادنا يعنى) بها (سمرقند ما بين المغربين) مغرب الشتاء ومغرب الصيف فان سمرقند معتدلة بين مشرق الشتاء والصيف فقبلتها بين مغربيهما (فان توجه الى جهة خارجة من حد المغربين لا يصح) والبلد المائل الى مشرق الصيف

فقبلته مائلة الى مغرب الشتاء بحسب ذلك وبالعكس (وان كان) المصلى (مريضا) مرضا لا يقدر) معه (على التوجه الى القبلة اوليس معه احد) يوجه اليها (اوكان صحيحا يقدر على التوجه الا انه يخاف) ان توجه (من عدو اوسبع) يأتيه من جهة اخرى يضره فى ماله او بدنه وكذا لو كان على خشبة فى البحر يخاف الغرق ان توجه فانه لا يلزمه التوجه الى القبلة فى هذه الاحوال بل (يصلى الى اى جهة قدر) على التوجه اليها لان التكليف بقدر الوسع (وكذا اذا صلى الفريضة بالعذر على الدابة) بان كان لا يقدر على النزول وان نزل لا يقدر على الركوب او يخاف من عدو اوسبع فانه يصلى الى حيث قدر ولو كان يصلى عليها لاجل الطين فانه يستقبل بها القبلة واقفة ان لم يخف الانقطاع عن الرفقة وكذا ينبغى فى كل موضع جازله صلوة الفريضة راكبا من خوف النزول ونحوه واذا لم يكن الطين مما يغوص فيه الوجه لكن الارض مبتلة لزم النزول ذكره فى الخلاصة (اوالنافلة) معطوفة على الفريضة اى اذا كان يصلى النافلة على الدابة (بغير عذر) ايضا (فله ان يصلى الى اى جهة توجه) وهذا اذا كان خارج المصر اما فى المصر فلا تجوز عند ابى حنيفة رحمه الله وتجوز عند محمد وتكره وعند ابى يوسف لا تكره واختلف فى مقدار الخروج فقيل قدر فرسخين وقيل قدر ميل والاصح قدر ما يبتدى فيه المسافر القصر ولو افتتحها خارج المصر ثم دخل الى المصر قيل يتمها راكبا والاكثر على انه ينزل ويتم على الارض واستقبال القبلة عند الشروع لمن ينتقل على الدابة ليس بواجب خلافا للشافعى (وان اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته) من اهل ذلك المكان (من يسئله عنها اجتهد) اى بذل جهده وطاقته فى طلبها بما يغلب على ظنه من الامارات والدلائل (وتحرى) اى طلب ما هو الاحرى والاليق من الدلائل والامارات عليها (وصلى) الى الجهة التى اداه اجتهاده وتحريه الى انها هى القبلة وذلك بالاجماع لقوله تعالى * فاينما تولوا فثم وجه الله * اى جهته التى امر بالتوجه اليها نزلت عندما اشتبهت القبلة على جماعة من الصحابة وصلوا الى جهات مختلفة وفى قوله وليس بحضرته اشارة الى انه لا يجب عليه طلب من يسئله ولا ان يستخرج الناس من منازلهم للسؤال عنها بخلاف ما اذا كان عنده اوبالقرب من حوله فانه يجب عليه ان يسئلهم عنها (فان علم انه اخطأ بعدما صلى فلا اعادة عليه) لانه اتى بما هو الواجب عليه بالنظر

الى وسعه وقدرته (وان علم ذلك) الخطاء (وهو فى الصلوة استدار الى القبلة وبنى عليها) مابقى منها لما روى ان اهل مسجد قبا كانوا فى الصلوة متوجهين الى بيت المقدس فى صلاة الفجر فاخبروا بتحويل القبلة فاستداروا الى الكعبة واقرهم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم على ذلك (سواء اشتبهت القبلة (فى المفازة اوفى المصر وسواء) كان ذلك (فى ليلة مظلمة اوفى نهار) لان الدليل لم يفصل (وان تحرى) ووقع تحريه على جهة فتركها (وصلى الى غير جهة التحرى يعيدها وان اصاب) اى ولو علم اصاب القبلة عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله وعن ابى حنيفة رحمه الله انه يخشى عليه الكفر (وقال ابو يوسف رحمه الله ان اصاب لا يعيدها) لانه يعيدها الى الجهة التى صلى اليها فلا فائدة فى الاعادة ولهما ان فرضه جهة تحريه وقد تركها (رجل صلى الى غير القبلة متعمدا فوافق ذلك الكعبة قال ابى حنيفة رحمه الله تعالى هو كافر بالله تعالى وكذا الصلوة بغير طهارة وكذا الصلوة فى الثوب النجس) لانه كالمستخف وبه اخذ الفقيه ابو الليث والمختار انه يكفر فى الصلوة بغير طهارة ولا يكفر فى الصلوة فى الثوب النجس والى غير القبلة كذا ذكره فى الفتاوى (ولو اشتبهت) عليه القبلة (ولم يتحر فشرع) فى الصلوة (وصلى) بلا تحر (لا يجوز) صلوته لان التحرى فرض عليه وقد تركه (وان علم) فى خلال الصلوة (انه اصاب القبلة استقبل الصلوة) عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله يبنى لما تقدم له من الدليل ولهما ان حاله بعد العلم اقوى منها قبله وبناء القوى على الضعيف لا يجوز وان علم بالاصابة بعد الفراغ فلا اعادة عليه اتفاقا والفرق مذكور فى الشرح ٩ (ولو تحرى فلم يقع تحريه على شئ يوخر وقيل يصلى اربع مرات الى اربع جهات) وهو الاحوط (ولو اشتبهت) القبلة (وكان بحضرته من يسئله عنها) من اهل ذلك المكان (فلم يسئله فتحرى وصلى فان اصاب القبلة جازت) صلوته لحصول المقصود (والافلا) تجوز صلوته لترك العمل بقوى الدليلين وهو السؤال من الاهل (وكذا الاعمى) توجه الى جهة وعنده من يسئله ان اصاب القبلة جازت صلوة والافلا ولو كان من بحضرته ليس من اهل ذلك المكان لا يؤخذ بقوله ان لم يوافق تحريه لانه مجتهد مثله ولا يجوز لمجتهد تقليد مجتهد مثله (ولو سأل) من بحضرته من اهل ذلك المكان (فلم يخبره حتى تحرى وصلى ثم اخبره)

٩ والفرق لهما بين هذه المسئلة وبين ما اذا تحرى وخالف جهة تحريه ان ما فرض لغير يشترط حصوله فحسب لا حصوله قصدا كالسعى الى الجمعة لكن مع عدم اعتقاد الفساد وعدم الدليل عليه وهو موجود فى صورة عدم التحرى بخلاف تلك الصورة فان مخالفة جهة تحرى اقتضت اعتقاد فساد صلوته فيها فصير كما لو صلى فى ثوب وعنده انه نجس ثم ظهر انه طاهر اوصلى وعنده انه محدث فظهر انه متوضئ اوصلى الفرض وعنده ان الوقت لم يدخل فظهر انه كان قد دخل لا يجزيه فى ذلك كله لان عنده ان مافعله غير جائز بخلاف صورة عدم التحرى فانه لم يعتقد الفساد بل هو شاك فى الجواز وعدمه على السواء فاذا ظهر اصابته بعد تمام الفعل

ان القبلة غير الجهة التى توجه اليها (لايعيد ماصلى) لانه لم يقصر حيث سأل (ولو شك) فى القبلة فتحرى وصلى ركعة الى جهة وقع عليها تحريه (ثم شك) وهو فى الصلوة (وتحرى) فوقع تحريه على جهة اخرى فصلى اليها (ركعة ثم وثم) حتى انه اذا صلى اربع ركعات الى اربع جهات بالتحرى (جاز كذافى) الفتاوى (الخلاقانية) لان الاجتهاد المتجدد لاينسخ حكم ماقبله فى حق مامضى واختلف المتأخرون فيما اذا تحول رأيه فى الثالثة اوالرابعة الى الجهة لاولى منهم من قال يتم صلوة ومنهم من قال يستقبل كذا فى الخلاصة والاول اوجه وهذا كله اذا اشتبهت عليه القبلة وشك فيها امالو شرع فى الصحراء من غير ان يشك ولايتحرى ثم شك بعد ذلك فهو على الجواز حتى يعلم فساده بيقين فيعيد وان علم بعد الفراغ انه اخطأ اوكان اكبر رأيه فعليه الاعادة (وذكر فى امالى الفتاوى ان علم) المصلى ان قبلته الكعبة ولم ينوها وقت الشروع (جاز) لعدم اشتراط نية الكعبة (و) ذكر (فى الخلاقانية ان نوى) المصلى يعنى وقت الشروع (ان قبلته محراب مسجده ولايجوز لانه علامة) على جهة القبلة (وليس بقبلة) فيكون معرضا عن القبلة بنيته كمن توجه الى الركن اليمانى ناويا للصلوة الى بيت المقدس فان نية القبلة وان لم تشترط لكن عدم نية الاعراض عنها شرط (ولو حول صدره عن القبلة بغير عذر فسدت صلوة) اتفاقا فى الصحيح (ولوحول وجهه) عنها (كان عليه) واجبا (ان يستقبل القبلة من ساعته فلا تفسد) صلوة بذلك التحويل (ولكن يكره) اشد الكراهة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم حين سألته عائشة رضى الله تعالى عنها عن الالتفات فى الصلوة * هو خلسة يختلسة الشيطان من صلوة العبد * وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لانس رضى تعالى عنه * اياك والتفات فى الصلوة فان الالتفات فى الصلوة هلكة * (ولوظن) المصلى ان احدث فتحول عن القبلة (للوضوء ثم علم انه لم يحدث قبل ان يخرج من المسجد لم تفسد) صلوته عند ابى حنيفة رحمه الله لان استدباره لم يكن للرفض بل لقصد الاصلاح (وان علم) ان لم يحدث (بعد الخروج) من المسجد (فسدت) صلوته (بالاتفاق) لان اختلاف المكان مبطل الابعذر والمسجد ككان واحد فادام فيه لم يختلف مكانه بخلاف خروجه منه وهذا اذا لم يكن اماما ولم يستخلف مكانه فان كان اماما واستخلف ثم علم انه لم يحدث فسدت وان لم يخرج

(لان)

٢ زال احد الاحتمالين تقرر الاخر وانما لم يجز البناء اذا علم الا صابة قبل التمام لما قلنا من لزوم بناء القوى على الضعيف ولا كذلك بعد التمام (شرح كبير)

لان الاستخلاف فى غير محله مناف كالخروج من المسجد وكذا لوظن انه افتتح بلاوضوء فانصرف ثم علم انه كان متوضأ تفسد صلوته وان لم يخرج من المسجد وكذا لورأى المتيمم سرابا فظن انه ماء فانصرف ثم علم انه سراب اوظن الماسح على الخف ان مدته تمت فانصرف ثم علم انها لم تتم تفسد الصلوة وان لم يخرج من المسجد لان انصرافه على قصد الرفض لاعلى قصد البناء بخلاف الذى ظن انه احدث وان صلى فى الصحراء بجماعة فكان الصفوف له حكم المسجد حتى لو علم قبل مجاوزتها فى ظن سبق الحدث لم تفسد وان علم بعد مجاوزتها تفسد هذا ان ذهب الى خلفه وان توجه الى قدامه فالمعتبر مجاوزتها سترة الامام وعدمها ان كان له سترة والافقدار مالو تأخر لجاوز الصفوف وان كان منفرادا اعتبر مجاوزة قدر موضع سجوده وعدمها ﴿ فروع ﴾ فى شرح الطحاوى الكعبة اسم للعرصة فان الحيطان لو وضعت فى موضع آخر فصلى اليها لاتجوز ولو صلى فى جوف الكعبة اوعلى سطحها جاز ولو صلى الى الحطيم وحده لاتجوز ومن صلى فى السفينة فلابد له من الاستقبال اذا كان قادرا ولايجوز له ان يصلى حيث توجهت ويلزمه ان يستدبر الى القبلة كلما دارت ولو صلى جماعة بالتحرى متخالفين فى الجهات ان صلوا منفردين جازت صلوة الكل وان صلوا بجماعة لم تجز صلوة من خالف امامه عالما بها حال الصلوة جازت صلوة غيره ان لم يعلم ان امامه خلفه * قوم صلوا متحرين بجماعة وفيهم مسبوق ولاحق فلما سلم الامام فاما للقضاء فظهر لهما ان القبلة غيره الجهة التى صلى اليها الامام امكن للمسبوق اصلاح صلوته بان يستدير لانه منفرد فيما يقضيه بخلاف اللاحق فانه مقتد والمقتدى اذا ظهر له وهو وراء الامام ان القبلة جهة اخرى لايمكنه اصلاح صلوته لانه ان استدار خالف امامه والا كان متمما صلوته الاغير ماهو القبلة عنده وكل منهما مفسد وكذا اللاحق * رجل تحرى فى محله فاقتدى به آخر بلاتحر ان اصاب الامام جازت صلوتهما والا جازت صلوة الامام فقط * ولو صلى الاعمى ركعة الى غير القبلة فجاء رجل فاداره اليها واقتدى به ان وجد الاعمى وقت الشروع من يسئله فلم يسئله لم تجز صلوتهما والا جازت صلوة الاعمى دون المقتدى

﴿ والشرط الخامس ﴾

من الشروط الستة (هو الوقت اول وقت صلوة الفجر اذا طلع الفجر الثانى وهو) اى الفجر الثانى (البياض) اى النور (المستطير) اى المنتشر (فى الافق) اى فى نواحى السماء واطرافها (فبطلوع الفجر الاول) المسمى بالفجر الكاذب (وهو البياض المستطيل) اى الذى يبدو طولا ممتدا الى جهة الفوق غير آخذ فى عرض الافق ثم تعقبه الظلمة (لايخرج وقت العشاء ولايدخل وقت) صلوة (الفجر) لانه من حكم الليل حتى لايحرم على الصائم فيه الاكل لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم * لايمنعكم من سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير فى الافق * (و) قال (فى المحيط اما الفجر الكاذب وهو ان يرتفع البياض فى جهة واحدة ثم يتلاشى) اى يصير لاشئ فلايخرج به وقت العشاء ولايحرم الاكل على الصائم هذا امر مجمع عليه (وآخر وقتها قبل طلوع الشمس) اى الجزء الذى يعقبه طلوع الشمس من الزمان وهذا ايضا باجماع الامة (واول وقت صلوة الظهر اذا زالت الشمس) اى الجزء الذى يعقبه زوال الشمس من الزمان وهذا ايضا بالاجماع (واخر وقتها عند ابى حنيفة رحمه الله اذا صار ظل كل شئ مثليه سوى فئ الزوال) اى سوى الفئ الذى يكون للاشياء عند الزوال (وقالا) اى ابو يوسف ومحمد رحمهما الله وهو قول الائمة الثلاثة (اذا صار ظل كل شى مثله سوى فئ الزوال) وعند ابى حنيفة رحمه الله من رواية اسد بن عمر واذا صار ظل كل شئ مثله سوى الفئ خرج وقت الظهر ولايدخل وقت العصر الى المثلين قال المشايخ ينبغى ان لايصلى العصر حتى يبلغ المثلين ولايؤخر الظهر الى ان يبلغ المثل ليخرج من الخلاف فيهما والدليل من الجانبين مذكور فى الشرح ٤ (واول وقت) صلوة (العصر اذا خرج وقت الظهر على القولين) فعلى قوله اذا صار ظل كل شئ مثليه سوى فئ الزوال وعلى قولهما اذا صار مثله سواه (وآخر وقتها مالم تغرب الشمس) اى الجزء الزمانى الذى يعقبه غروب الشمس وهذا اجماعى (واول وقت المغرب اذا غربت الشمس) بالاجماع (وآخر وقتها مالم يغب الشفق) اى الجزء الذى يعقبه غيبوبة الشفق (وهو) اى الشفق المذكور (البياض الذى فى الافق) الكائن (بعد الحمرة) التى تكون فى الافق عند ابى حنيفة رحمه الله (وقالا) اى ابو يوسف ومحمد رحمهما الله وهو قول الائمة الثلاثة ورواية اسد بن عمرو عن ابى حنيفة رحمه الله ايضا

٤ لهما امامة جبرائيل عليه السلام فى اليوم الاول حيث صلى العصر حين صار ظل كل شئ مثله وله حديث ابى هريرة رضى الله عنه قال عليه السلام (اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة فان شدة الحرة من فيح جهنم) رواه الستة وعن ابى ذر قال كنا مع النبى عليه السلام فى سفر فاراد المؤذن ان يؤذن فقال له ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد حتى ساوى الظل التلول فقال النبى عليه السلام ان شدة الحر من فيح جهنم رواه البخارى فى باب الاذان للسا فرين وجه الاستدلال بالحديث الاول ان شدة الحر فى ديارهم اذا كان ظل الشئ مثله وبالثانى انه صرح بان الظل قد ساوى التلول ولا قد يدرك لفئ الزوال ذلك الزمان فى ديارهم فثبت انه عليه السلام صلى الظهر حين صار ظل الشئ مثليه ولا يظن به انه صلاها فى وقت العصر فكان حجة على ابى يوسف ه

(الشفق) المذكور (هو الحمرة) نفسها لا البياض الذى بعدها والدليل فى الشرح ومن المشايخ من افتى برواية اسد بن عمرو الموافقه لقولهما قال ابن الهمام ولا تساعده رواية ولا دراية وتمام هذا فى الشرح ٩ ايضا (واول وقت صلوة العشاء اذا غاب الشفق) على القولين كما مر (وآخر مالم يطلع الفجر) اى الجزء الذى يعقبه طلوع الفجر الثانى (ووقت) صلوة (الوتر ما) اى الوقت الذى (هو وقت العشاء) عند ابى حنيفة رحمه الله وعندهما وقتها بعد صلوة العشاء (الا انه) اى المصلى (مأمور بتقديم (العشاء عليه) اى على الوتر عند ابى حنيفة رحمه الله لوجوب الترتيب لقوله عليه السلام * ان الله تعالى امركم بصلوة هى خير لكم من حمر النعم وهى الوتر فجعلها لكم بين العشاء الى طلوع الفجر * فعلى هذا لو صلى الوتر قبل العشاء قصدا لا تصح كما لو صلى الوقتية قبل الفائتة ذاكرا وهو صاحب ترتيب اما لو وقع بلا قصد صح عنده (حتى ان الرجل لو صلى العشاء بثوب ثم نزعه وصلى الوتر بثوب آخر ثم ظهر ان الثوب الذى صلى العشاء به كان نجسا فانه يعيد العشاء دون الوتر عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما) واعلم ان الوقت كما هو شرط لاداء الصلوة فهو سبب لوجوبها فلا تجب بدونه كما فى المسئلة التى وردت فتوى فى زمن الصدر برهان الائمة انا لا نجد وقت العشاء فى بلدتنا هل علينا صلوته فكتب ليس عليكم صلوة العشاء وبه افتى ظهير الدين المرغينانى و وردت هذه الفتوى ايضا من بلد بلغار فان الفجر يطلع فيها قبل غيبوبة الشفق فى اقصر ليالى السنة على شمس الائمة الحلوانى فافتى بقضاء العشاء ثم وردت بخوارزم على الشيخ الكبير سيف السنة البقالى فافتى بعدم الوجوب فبلغ جوابه الى الحلوانى فارسل من يسئله فى عامته بجامع خوارزم ماتقول فيمن اسقط من الصلوات الخمس واحدة هل يكفر فسأله واحس الشيخ فقال ماتقول فيمن قطع يداه مع المرفقين او رجلاه مع الكعبين كم فرائض وضوئه قال ثلاث الفوات محل الرابع قال فكذلك الصلوة الخامسة فبلغ الحلوانى جوابه فاستحسنه ووافقه فيه ولان الهمام عليه اعتراض قد اجبنا عنه فى الشرح (ويستحب فى) صلوة (الفجر الاسفار بها) بان يصلى فى وقت ظهور النور وانكشاف الظلمة والغلس بحيث يرى الرامى موقع نبله (عندنا) خلافا للائمة الثلاثة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم * اسفروا بالفجر

٥ محمد وان لم يكن حجة على من يجوز الجمع فى السفر على ان امامة جبرائيل فى اليوم الثانى حجة على الكل حيث صلى فيه الظهر حين صار الظل مثله فى ان يقال هذا انما يفيد عدم خروج وقت الظهر ودخول وقت العصر بصيرورة الظل مثلا ولا يقتضى ان مابين المثل والمثلين وقت للظهر دون العصر وهو المدعى والجواب انه قد ثبت بقاء وقت الظهر عند صيرورة الظل مثلا نسخا لامامة جبرائيل فيه فى العصر اذ كل حديث روى مخالفا لحديث امامة جبرائيل عليه السلام ناسخ لم خالفه فيه لتحقق تقدمه على كل حث روى فى الاوقات لانه اول ماعلمه اياها وامامته فى العصر عند صيرورته مثليه تفيد انه وقته ولم ينسخ فيستمر ماعلم ثبوته من بقاء وقت الظهر الى ان يدخل هذا المعلوم كونه وقتا للعصر (شرح كبير)

فانه اعظم للاجر وقد قالوا فى حد الاسفار ايضا ان يبدأ فى وقت يمكنه ان يصليها فيه على وجه السنة ويبقى فى الوقت بعد سلامه مالو ظهر انه كان على غير طهارة يمكنه ان يتوضأ ويعيدها على وجه السنة قبل خروجه ثم استحباب الاسفار عندنا عام (فى الازمنة كلها الا فى صلوة الفجر يوم النحر بمزدلفة) فان المستحب فيها التغليس اجماعا توسيعا لوقت الوقوف (و) يستحب ايضا عندنا (الابراد بالظهر فى الصيف) لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم * اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم (و) يستحب (تقديمها فى الشتاء و) يستحب ايضا عندنا (تأخير العصر) فى كل الازمنة الا يوم الغيم (مالم تتغير الشمس) ويكره ان تؤخر الى ان يتغير قرص الشمس لانه عليه السلام كان يصلى العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية فالعبرة لتغير القرص لا لتغير الوضوء فانه يحصل بعد الزوال فمتى صار القرص بحيث لا تحار فيه العين فقد تغيرت والا فلا كذا فى الكافى (و) يستحب ايضا (تعجيل المغرب) فى كل الازمنة الا يوم الغيم لقول رافع بن خديج كنا نصلى المغرب مع النبى عليه السلام فينصرف احدنا فانه ليبصر مواقع نبله وعن ابن عمر انه اخرها حتى بدا نجم فاعتق رقبة وهو يدل على كراهة تأخيرها الى ظهور النجم وفى القنية يكره تأخير المغرب عند محمد فى رواية عن ابى حنيفة رحمه الله ولا يكره فى رواية الحسن عنه مالم يغب الشفق والاصح انه يكره الا من عذر كالسفر والكون على الاكل ونحوهما او يكون التأخير قليلا وفى التأخير تطويل القراءة خلاف انتهى (وتأخير) صلوة العشاء الى ما قبل ثلث الليل مستحب) لقوله عليه السلام * لولا ان اشق على امتى لامرتهم ان يؤخروا العشاء الى ثلث الليل او نصفه * (و) تأخيرها (الى مابعده) اى بعد ثلث الليل (الى نصف الليل مباح) لما بيناه فى الشرح (و) تأخيرها (الى مابعده) اى مابعد نصف الليل (الى طلوع الفجر مكروه اذا كان بغير عذر) لانه يؤدى الى تقليل الجماعة اما اذا كان بعذر فلا يكره (واما التأخير فى الوتر) فالاصل فيه ان الافضل (انه اذا كان لا يثق بالانتباه اوتر قبل النوم واذا كان يثق) بالانتباه (فتأخيره الى آخر الليل افضل) لقوله عليه الصلاة والسلام * من خاف ان لا يقوم من آخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان الصلوة آخر الليل مشهودة * وذلك افضل (وان كان) اليوم (يوم غيم فالمستحب فى الفجر والظهر والمغرب

٩ ولهما ماروى الدار قطنى عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الشفق الحمرة فاذا غاب وجبت الصلوة قال البيهقى والنووى الصحيح انه موقوف على ابن عمر وله ماروى الترمذى من حديث محمد ابن فضل عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للصلوة اولا وآخرا وان اول وقت الظهر حين تزول الشمس وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر وان اول وقت العصر حين يدخل وقتها وآخر وقتها حين تصفر الشمس وان اول وقت المغرب حين تغرب الشمس وان آخر وقتها حين يغيب الافق وان اول وقت العشاء حين يغيب الافق وان آخر ووقتها حين ينتصف الليل وان اول وقت الفجر حين يطلع الفجر وان آخر وقتها حين تطلع الشمس فقد جعل آخر وقت المغرب و اول وقت العشاء ٧

تأخيرها يعنى) بالتأخير (عدم التعجيل) فى اول الوقت لا التأخير الشديد الذى يشك بسببه فى بقاء الوقت قال فى المحيط المراد من تأخير المغرب قدر مايحصل التيقن بالمغرب فى يوم الغيم (و) المستحب فى يوم الغيم (فى) كل من (العصر والعشاء تعجيلهما) المراد بتعجيل العصر قدر مايقع عنده انها لاتقع حال تغير الشمس وبتعجيل العشاء التعجيل قليلا على الوقت المعتاد كذا فى المحيط لئلا تقل الجماعة لخوف المطر (وروى الحسن عن ابى حنيفة التأخير فى الجميع يوم الغيم) لانه اقرب الى الاحتياط ان لاتقع قبل الوقت (اما الاوقات التى تكره فيها الصلوة فخمسة) المراد من الكراهة مايعم عدم الجواز ايضا فكل مالايجوز فهو مكروه (ثلاثة) اى ثلاثة اوقات (منها) اى من تلك الخمسة (يكره فيها الفرض والتطوع) فالكراهة فى الفرض كالفوائت تمنع الصحة لوجوبها بسبب كامل فلاتؤدى ناقصة وكذا الواجبات الفائتة كسجدة التلاوة وجب بتلاوة فى وقت غير مكروه جنازة حضرت فيه والوتر لانها وجبت كاملة فلاتؤدى ناقصة ٣ والكراهة فى التطوع لاتمنع الصحة ولكنها كراهة تحريم وتحقيق ذلك فى الشرح (وذلك) اى المذكور من الكراهة كائن (عند طلوع الشمس وعند غروبها الاعصر يومه ووقت الزوال) لنهيه عليه السلام عن الصلوة فى هذه الاوقات واستثنى عصر يومه لانه يصح عند الغروب لانه وجب ناقصا فاداه كما وجب بخلاف عصر يوم آخر وغيره من الفوائت على ماحققناه فى الشرح وفى كتب الاصول (و) روى (عن ابى يوسف رحمه الله) وهى الرواية المشهورة عنه (انه جوز) التطوع وقت الزوال يوم الجمعة اى من غير كراهة ودليله وجوابه فى الشرح ٩(ولايصلى فيها) اى فى الاوقات الثلاثة المذكورة (صلوة جنازة ولايسجد لتلاوة) اذا كانت حضرت اوتليت فى وقت غير مكروه لما تقدم (ولا يسجد فيها للسهو) لانه من اجزاء الصلوة (ولو قضى فيها فرضا اى صلوة مفروضة (يعيدها) لعدم صحتها على ماقدمناه (وان تلا فيها) اى فى وقت من الاوقات الثلاثة (آية سجدة فالافضل ان لايسجدها فيه ولا فى غيره من الثلاثة فان سجد لها) فى ذلك الوقت (لايعيدها) لانه اداها كما وجبت وكذا ان سجدها فى غير وقت تلاوتها من الاوقات الثلاثة تصح عندنا خلافا لزفر وكذا اذا حضرت الجنازة فى وقت من الاوقات

٧ حين يغيب الافق و غيبوبة الافق بسقوط البياض الذى بعد الحمرة والا كان باديا لكن قد خطأ البخارى والدار قطنى محمد بن فضل فى رفع هذا الحديث فان غيره من اصحاب الاعمش يروونه عن مجاهد عنه من قوله ووافقه ابن الجوزى وابن القطان بجواز ان يكون الاعمش سمعه من مجاهد موقوفا ومن ابى صالح مرفوعا فيكون له عنده طريقان موفوق ومرفوع والذى رفعه يعنى ابن فضيل صدوق من اهل العلم وثقه ابن معين فتقبل زيادته وهى الرفع ثم من المشايخ من افتى برواية اسد بن الشيخ كمال الدين ابن الهمام ولاتساعده رواية ولادراية اما الاول فلانه خلاف الرواية الظاهرة واما الثانى فلما ستقف من دليله ولانه حيث تعارضت لاخبار لم ينقض الوقت القائم بالشك (شرح كبير)

الالائة فصلى عليها فيه تصح والافضل ان تصلى ولا تؤخر لان التعجيل فيها مطلوب مطلقا الا لمانع كحضورها فى وقت غير مكروه (واما الوقتان الآخران من الخمسة (فان يكره فيها التطوع) فقط (ولا يكره فيهما الفرض ولا الواجب لنفسه) يعنى الفوائت وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة بخلاف المنذور واللازم بالشروع وركعتى الطواف فانها تكره لوجوبها لغيرها (وهما) اى الوقتان المذكوران (مابعد طلوع الفجر الى ان تطلع الشمس) فانه يكره فى هذا الوقت النوافل كلها الا سنة الفجر لقوله عليه السلام * لا صلوة بعد الفجر الا سجدتين * يعنى ركعتين (ومابعد صلوة العصر الى غروب الشمس) لانه عليه السلام نهى عن الصلوة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب (وما بعد غروب الشمس) قبل صلوة المغرب (ايضا) التطوع فيه (مكروه) لا لذاته بل (لتأخير المغرب) بسببه مع استحباب تعجيلها وتقدم ذكر كراهة التأخير (وكذلك يكره التطوع اذا خرج الامام) اى صعد على المنبر (للخطبة يوم الجمعة) لما روى عن اكابر الصحابة كالخلفاء الراشدين ونحوهم انهم كانوا يكرهون الصلوة والكلام بعد خروج الامام (وكذا) يكره التطوع (عند الاقامة) اى يوم الجمعة كذا خصه قاضيخان وصاحب الخلاصة وغيرهما واما فى غير الجمعة فلا يكره بمجرد الاخذ فى الاقامة مالم يشرع الامام فى الصلوة وبعد شروعه ايضا لا تكره سنة الفجر ان علم انه يدرك الركعة الثانية او التشهد على مافيه من الخلاف وكذا لا يكره بقية السنن اذا علم انه يدركه قبل الركوع فى الركعة الاولى ذكره السروجى وعزاه الى التحفة بل يكره فى جميع ذلك ان يصلى مخالطا للصف او خلف الصف من غير حائل بل يصلى فى المسجد الصيفى ان كان الامام فى الشتوى وبالعكس او خلف اسطوانة (فان) كان قد (شرع) فى صلوة التطوع قبل خروج الامام للخطبة (ثم خرج الامام لا يقطعها) بل يتمها ركعتين ان كانت تحية المسجد او نفلا مطلقا وان كان سنة الجمعة قيل يقطع على رأس الركعتين وقيل يتمها اربعا قال المرغينانى هو الصحيح وهو اختيار حسام الدين الشهيد وذكر فى النوادر انه يسلم على رأس الركعتين وان كان قام الى الثالثة وقيدها بالسجدة اضاف اليها الرابعة وسلم وخفف فى القراءة وحكى عن القاضى الامام ابى على النسفى انه رجع اليه بعد ما كان يفتى

٤ بالنقصان القوى وهو النقصان الذى وهو من صفات الوقت لشدة اتصال الفعل بالوقت لدخول الوقت فى ماهيته بخلاف النقصان الذى ليس كذلك كالنقصان بسبب الاخلال ببعض الواجبات او بسبب المكان كالصلوة فى الارض المغصوبة او بسبب شئ آخر من المجاورات كالصلوة فى الثوب الحرير فان ذلك لا يمنع الصحة لعدم شدة اتصال الصلوة بهذه الاشياء كاتصالها بالوقت لكون اتصال هذه الاشياء بالصلوة من حيث المجاور لا من حيث السببية او الشرطية بخلاف الوقت مالوجوب الفرض او غيره بسبب ناقص وادى فيه صح كعصر يومه عند الاصفرار وكتالى آية السجدة فى الوقت المكروه او حضرت الجنازة فيه فانهما يصحان فيه ايضا مع الكراهة لاداء ذلك كما وجب ولذات جميع النوافل فيه مع الكراهة ٤

بالاول واليه مال السرخسى والبقالى وقال الشيخ كمال الدين ابن الهمام انه الاوجه ولم يذكر فى النوادر ماذا قام الى الثالثة ولم يقيدها بالسجدة واختلف فيه وقيل يعود الى القعود ويسلم وقيل يتم ويخفف وهو الاوجه على ماحققناه فى الشرح ٩ ثم اذا سلم على رأس الركعتين قيل لا يلزمه قضاء شئ وقيل يقضى ركعتين وقال ابوبكر محمد بن الفضل يقضى اربعا فى اى حال قطعها لانها بمنزلة صلوة واحدة (وكذا يكره التطوع ايضا (قبل صلوة العيدين وعند خطبتهما) وكذا بعد خطبتهما فى المصلى على الاصح ولا يكره بعد رجوعه منه (و) كذا يكره التطوع (عند خطبة الكسوف و) عند خطبة (الاستسقاء) وكذا عند الخطبة فى الحج للاخلال بالاستماع والانصات فى الكل (ولو شرع فى) صلوة (التطوع فى الاوقات الثلاثة فالافضل ان يقطعها ثم يقضيها) فى وقت غير مكروه تخلصا عن الكراهة ٤ (ولو لم يقطع) بل اتم شفعا (فقد اساء) واتم لمخالفة النهى (و) مع هذا (لا شئ عليه) اى ليس عليه اعادة ماصلى لانه اتى بها كما وجبت عليه (ولو شرع فى النافلة فى الوقتين) اى بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس وبعد صلوة العصر الى تغيرها (ثم افسدها لزمه القضاء) وقد علم هذا من قوله سابقا ثم يقضيها لانه اذا لزم قضاء ماشرع فيه فى الاوقات الثلاثة اذا افسده مع ان كراهتها اشد فلزوم ماشرع فيه فى الوقتين اولى (ولو افتتح النافلة فى وقت مستحب) غير مكروه (ثم افسدها) اوفسدت (لا يقضيها فيما بعد العصر قبل الغروب اوبعد طلوع الفجر قبل ارتفاع الشمس) اى يكره ان يقضيها ولو قضاها صحت مع الكراهة وسقطت عنه وكذا سائر اوقات الكراهة ماعدا الثلاثة فانها لا تسقط عنه بقضائها فى وقت منها (ولو افسد سنة الفجر لا يقضيها بعد ماصلى الفجر) لما مر من كراهة قضاء مالزم بالشروع فى الوقتين ولا يلتفت الى ماذكر فى المحيط عن بعض المشايخ انه ان اخاف لا يدرك الفرض لو صلى السنة فالاحسن ان يشرع فى السنة ويكبر لها ثم يكبر اخرى للفريضة فيخرج من السنة فيصير شارعا فى الفريضة ولا يصير مفسدا بل يصير مجاورا من عمل الى عمل لعدم الفائدة فى ذلك لانه وان سلم انه لا يصير مفسدا لكن كراهة قضائها بعد صلوة الفجر باقية اللهم الا ان يفعل ذلك ليقضيها بعد ارتفاع الشمس وعلى كل حال فهو غير

٤ لان وجوبها بالشروع اذا شرع فيها وجبت ناقصة فاذا اداها كما وجبت (شرح كبير)

٧ له مافى مسند الشافعى عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن الصلوة نصف النهار حتى تزول شمس الايوم الجمعة وفى سنن ابوداود عن ابى قتادة رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كره الصلوة نصف النهار الايوم الجمعة وقال ان جهنم تسجر الايوم الجمعة ولهما اطلاق النهى والحرم مقدم على المبيح عند التعارض وبهذا يجاب عن استدلال الشافعى على جواز القضاء واباحة النفل بمكة فى هذه الاوقات بقوله عليه السلام من نام عن صلاة اونسيها فليصلها اذا ذكرها متفق عليه وبحديث جبير بن مطعم مرفوعا يابنى عبد مناف ٦

آت بالسنة كما هي سنة فلا فائدة في هذا التكلف (وقيل يقضيها) بعد صلوة الفجر وهو غير صحيح لما تقدم من ان الكراهة موجودة فيه (ولو شرع في اربع ركعات قبل طلوع الفجر فلما صلى ركعتين) منها طلع الفجر ثم قام) بعد طلوعه (وصلى ركعتين) من غير ان يسلم (تنوب) صلوة هاتين الركعتين (عن ركعتي سنة الفجر عندهما) اى عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى (وهو) اى قولهما (احدى الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله) وهي ظاهر الرواية بناء على ان السنة تؤدى بمطلق نية الصلوة وهو الصحيح وروى الحسن عنه انها لا تنوب (وذكر في الذخيرة ولو صلى ركعتين على ظن انه) اى الشان (لم يطلع الفجر وقد تبين اى ظهر بعد ذلك (انه) اى الشان كان (قد طلع) الفجر (فعند المتأخرين تجزيه) تلك الركعتان (عن ركعتي سنة الفجر) وهذا ايضا هو ظاهر الرواية (لو شك) عند صلوة تلك الركعتين (في) طلوع (الفجر) واستمر شكه (لا تجزيه عن ركعتي) سنة (الفجر بالاتفاق) وهو ظاهر (واذا طلعت الشمس حتى ارتفعت قدر رمح او) قدر (رمحين تباح الصلوة) اى تحل هذا هو المذكور في الاصل وقيل مادام الانسان يقدر على النظر الى قرص الشمس لا تباح الصلوة فاذا عجز عن النظر اليه تباح وقيل يدلى ذقنه على صدره وينظر فان لم ير القرص حلت الصلوة وان نظره فلا وهذا ايسر الاقوال (ولو طلعت الشمس) والمصلي (في خلال) اى في اثناء (صلوة الفجر تفسد صلوة الفجر) لعروض النقصان على ماوجب بالسبب الكامل (ولو غربت الشمس وهو في خلال صلوة العصر) لا تفسد لعروض الكمال على ماوجب بالسبب الناقص وقد حققناه في الشرح

﴿ والشرط السادس النية ﴾

وهي قصد كون الفعل لما شرع له ففي العبادات قصد كونها لله تعالى خالصا قال الله تعالى * وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين (المصلي اذا كان متنفلا يكفيه مطلق نيه الصلوة) ولا يشترط تعيين كون ذلك النفل سنة مؤكدة او غيرها (و) لكن (في التراويح اختلف) اى خالف (بعض) المشايخ (المتقدمين) فانهم (قالوا الاصح انه) اى فعل الترويح (لا يجوز بمطلق النية) بل لابد من تعيينها والمذكور في فتاوى قاضيخان ان الاختلاف في التراويح وفي السنن المؤكدة والصحيح

(انه)

٦ لا تمنعوا احداطاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شا من ليل او نهار وبحديث ابي ذر في معناه رواه الدار قطني والبيهقي مع انه معلول بالانقطاع فيما بين مجاهد وابي ذر ويضعف ابن المؤمل وحيد مولى عفراء او باضطراب سنده (شرح كبير)

٩ اقول الاوجه ان تيها لانها ان كانت صلوة وحدة فظاهر وان كانت بمنزلة غيرها من النوافل كل شفع صلاة على حدة فالقيام الى الثالثة بمنزلة تحريمة مبتدأة لو كان اول ما تحرم بتم شفعا فكذا هنا ثم اذا سلم على رأس الركعتين فعلى قياس ماروى عن ابي يوسف انه يقضي اربعا في كل تطوع نواه اربعا يقضي ههنا ايضا اربعا واختلفوا على قول ابي ح ومحمد قيل لا يلزمه شئ وقيل نصلي ركعتين وكان الشيخ الامام ابوبكر محمد بن الفضل ٣

انه لايجوز بمطلق نية الصلوة لافى التراويح ولا فى السنن (وذكر المتأخرون ان التراويح وسائر السنن تتأدى بمطلق النية) وهو اختيار صاحب الهداية ومن تابعه وهو الصحيح على ماحققناه فى الشرح ٤ والملتبع قاضيخان حيث قال (والصحيح انه) اى التراويح (لايجوز بمطلق النية) ثم قال بناء على ذلك (والاحتياط فى نية التراويح ان ينوى الترويح) نفسها (او) ينوى (سنه الوقت) فانها هى السنة فى ذلك الوقت (و) ينوى (قيام الليل) ليكون خارجا من الخلاف على ماقالوا (والاحتياط) للخروج من الخلاف (فى السنة ان ينوى السنة نفسها) او ينوى الصلوة متابعة للنبى صلى الله عليه وسلم (ولو نوى فى صلوه الوتر اوفى) صلوة (الجمعة اوفى) صلوة العيد فانه ينوى صلوة (الوتر) فيعينها (و) كذا ينوى (صلوة الجمعة وصلوة العيد) اى يشترط التعيين اتفاقا ولايكفى مطلق النية وكذا جميع الفرائض والواجبات من المنذور وقضاء مالزم بالشروع وغيرها (وفى الصلوة الجنازة ينوى الصلوة لله تعالى والدعاء للميت) اذ بهذا تتميز عن غيرها (والمفترض المنفرد لايكفيه نية مطلق الفرض مالم يقل فى نيته الظهر اوالعصر) مثلا ليتميز ماشرع فيه من غيره من الفروض ولا فرق فى ذلك بين المنفرد وغيره (فان نوى فرض الوقت ولم يعين) انه ظهره اوغير (ولم يكن الوقت قد خرج اجزأه) ذلك (الا فى الجمعة) لان فرض الوقت عندنا الظهر لا الجمعة الا انه امرنا بالجمعة لاسقاط الظهر وذكر قاضيخان لوكان عنده ان فرض الوقت الجمعة جاز (ولايشترط نية اعداد الركعات اجماعا) لكونها معينة معلومة (ولو نوى الفرض والتطوع معا جاز ماصلاه بتلك النية (عن الفرض عند ابى يوسف رح) لقوة الفرض فلا يزاحمه الضعف (خلافا لمحمد رح) فانه لايجوز عن الفرض عنده ولا عن التطوع (وان نوى الظهر لايجوز) لان هذا الوقت كما يفيد ظهر هذا اليوم يفيد ظهر يوم آخر اما لونوى ظهر الوقت او عصر الوقت يجوز وهذا اذا كان يصلى فى الوقت فان صلى بعد خروج الوقت وهو لايعلم بخروج الوقت فنوى الظهر لايجوز كامر (ولونوى فرض الوقت لايجوز) ايضا ولونوى ظهر اليوم يجوز والمقتدى ان نوى الصلوة بدون متابعة امامه لا يجزئه كذا ذكره فى الخلاصة والواقعات (ولو افتتح المكتوبة

٣ يقول يقضى اربعا من قطعها فى اى الحال قطعها لانها بمنزلة صلوة واحدة لماذكرنا من الاحكام انتهى ذكره السروجى فى شرح الهداية وكذا يكره التطوع ايضا (شرح كبير)

٤ ليس هذا ابطالا للعمل لان القطع للا كمال لايكون ابطالا كمن شرع فى الفرض منفردا ثم اقيمت الجماعة فان الافضل ان يقطع ويقتدى لاحراز فضيلة الجماعة وكان كهدم المسجد لتجديده ونحو ذلك (شرح كبير)

٣ قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام وتحقيق الوجه فيه ان معنى السنية كون النافلة مواظبا عليها من النبى صلى الله عليه وسلم بعد الفريضة المعينة وقبلها فاذا اوقع المصلى النافلة فى ذلك المحل صدق عليه انه فعل الفعل المسمى بسنة ٢

اى نواها (ثم ظن انها تطوع فصلى على نية التطوع حتى فرغ) من صلوته (فهى) اى صلوته هى (تلك المكتوبة) التى شرع فيها ناويالها اذلايشترط استصحاب النية الى آخر الصلوة (ولو كبر ينوى التطوع ثم كبر ينوى الفرض يصير شارعا فى الفرض) وتبطل نية التطوع (ولو صلى ركعة من الظهر ثم افتتح) ناويا (العصر اوالتطوع بتكبيرة) متعلق بافتتح (فقد نقض الظهر وصح شروعه فيما كبر) ناويا له (وكذا اذا شرع فى المكتوبة) اى مكتوبة كانت (ثم كبر ينوى الشروع فى النافلة) اى نافلة كانت (يصير ناقضا للمكتوبة وشارعا فى النافلة اوكان) من شرع فى المكتوبة (منفردا فكبر ينوى الاقتداء بالامام فانه يصير شارعا فيما كبر) هذا اذا نوى بقلبه وكبر بلسانه ناويا له من الصلوة مقتديا رافضا للصلوة منفردا للمغايرة بينهما من حيث الصفة (وان صلى ركعة من الظهر ثم كبر ينوى الظهر فهى هى) لعدم مغايرة ماشرع فيه لما كان فيه ويكون مقررا له وهذا اذا نوى بقلبه اما اذا قال بلسانه نويت ان اصلى الظهر بطلت تلك الركعة كذا فى الخلاصة ويجزئ اى يكتفى (بتلك الركعة) لعدم بطلانها (ويكمل عليها) باقى الظهر (حتى انه لوكان مقيما وصلى اربعا اخرى) بعد ذلك التكبير على ظن ان الركعة الاولى قد انتقضت ولم يقعد على رأس الركعة (الرابعة) من صلوته التى هى ثالثة بعد ذلك التكبير (فسدت صلوته) لتركه فرضا وهو القعدة الاخيرة ولونوى مكتوبتين معا احدهما دخل وقتها والاخرى لم يدخل وقتها بان نوى فى وقت الظهر ظهر هذا اليوم وعصره معا (فهو) اى النية (للتى) اى للمكتوبة التى (دخل وقتها) لان التى لم يدخل وقتها لاتزاحمها (ولونوى فائتتين معا فهى) اى النية (للاولى منهما) لترجحهما بالسبق وان لم يكن صاحب ترتيب (ولونوى فائتة ووقتية معا) بان فاتته الظهر فنوى فى وقت العصر الظهر والعصر معا (فهى) اى النية (للفائتة اذا كان فى الوقت سعة) كذا وذكره فى الخلاصة عن المنتقى وذكر عن الجامع الكبير انه لايصير شارعا فى واحد منهما والمص اختار مافى المنتقى فلذا قال (الا ان يكون فى آخر وقت الوقتية) فحينئذ تكون النية للوقتية لترجحها وفيه اشارة الى كون المصلى صاحب ترتيب فان لم يكن صاحب ترتيب

(ينبغى)

٢ فالحاصل ان نفس السنة تحصيل بنفس لفعل على الوجه الذى فعله عليه السلام وهو انما كان يفعل على ما سمعت فانه عليه السلام لم يكن ينوى السنة بل الصلوة لله تعالى فعلم ان وصف السنة ثبت بعد فعله على ذلك الوجه تسمية منا لفعله المخصوص الا انه وصف يتوقف حصوله على نيته انتهى وهذا فى السنة الثابتة بفعله وكذا فى السنة الثابتة بقوله كقوله عليه السلام ما من عبد مسلم يصلى لله تعالى فى كل يوم ثنتى عشرة ركعة من غير الفريضة الا بنى الله له بيتا فى الجنة ونحوه من الاحاديث فانه رتب الوعد على مطلق فعل الصلوة وعلى هذا التراويح فانها اما ثابتة بفعله عليه السلام حيث فعلها وبين العذر فى تركها ٣

ينبغي ان لايصح واحدة اذا كان في الوقت سعة للتزاحم (ولايحتاج الامام) في صحة الاقتداء به (الى نية الامامة) حتى لو شرع على نية الانفراد فاقتدى به يجوز (الا في حق) جواز اقتداء (النساء) به فان اقتداء هن به لايجوز مالم ينو ان يكون اما مالهن اولمن تبعة عموما خلافا لزفر (واما المقتدي) فينوي الاقتداء ايضا (ولايكفيه) في صحة الاقتداء (نية الفرض والتعيين) اي تعيين الفرض بل يحتاج الى نيتين نية الصلوة ونية المتابعة (وان نوى الاقتداء بالامام ولم يعين الصلوة يجزيه) ذلك وهذا قول البعض وذكر قاضيخان انه لايجوز وهو المختار لان الاقتداء كما يكون في الفرض يكون في النفل فلا يتعين احدهما بدون التعيين (وكذا) الحكم (اذا قال نويت ان اصلي مع الامام) قال بعضهم يجوز والمختار عدم الجواز (وان نوى) ان يصلي (صلوة الامام ولم ينو اقتداء لايجزيه) لشرطية نية الاقتداء في صحته وقال بعضهم اذا انتظر تكبير الامام ثم كبر بعده يصح شروعه في الصلوة الامام وان لم يحضره نية الاقتداء لقيام الانتظار مقام النيه (وان نوى الشروع في صلوة الامام فقد اختلف المشايخ فيه) قال بعضهم لايجزئه ذلك في صحة الاقتداء والاصح انه يجزيه قاله قاضيخان وقال ظهير الدين ينبغي ان يزيد فيقول نويت الشروع في صلوة الامام واقتديت به وذلك للاحتياط في الخروج من خلاف ذلك البعض وكذا ان لم يعلم الامام في اي صلوة هو فنوى صلوة الامام والاقتداء به يجوز ولو عين صلوة الامام والامام في غيرها لايجوز (وان نوى) ان يصلي (صلوة الجمعة ولم ينو الاقتداء بالامام جاز عند البعض وهو المختار لان الجمعة لاتكون الامع الامام فنيتها مستلزمة للاقتداء (وان نوى الاقتداء بالامام و) لكن (لم يخطر باله من هو) ازيد ام عمرو (صح الاقتداء) للاطلاق (و) كذا (ان نوى الاقتداء بالامام وهو يظن انه) اي الامام (زيد فاذا هو عمر وصح الاقتداء ايضا) اذليس في نيته تقييد (الا اذا قيد) نيته وقال اقتديت (بزيد) اونوى الاقتداء بزيد (فاذا هو عمر وفح لايصح) لكون نيته مقيدة بشخص ليس هو الامام ٤ وفي الاول نوى الاقتداء بالامام والافضل ان ينوي الاقتداء بعدما قال الامام الله اكبر ليصير بمقتديا بمصل كذا ذكره في المحيط وهو قولهما وعند ابي حنيفه رحمه الله الافضل مقارنة تكبيرة المقتدي

(واما)

٣ او بقوله من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه اذ قيام رمضان حاصل بمطلق الصلوة في لياليه ولا يمكن ان يكون الصلوة في لياليه ليست قياما له الا ان يتعين لشئ آخر من فرض او واجب اداء وقضاء (شرح كبير)

٤ في الواقع فلم يكن مقتديا بمن هو متصف بالامامة والحاصل ان الوصف ٢

لتكبير الامام (ولونوى الاقتداء حين وقف الامام موقف الامامة جاز) عند اكثر المشايخ وان لم تحضره النية عند الشروع (ولونوى الشروع) فى صلوة الامام وكبر على ظن انه (اى الامام) قد شرع) قبل شروعه (وهو) اى والحال ان الامام (لم يشرع بعد لم يجز شروعه) فى صلوة الامام لانه قصد الشروع فى الحال فى صلوة من ليس بمصل (ومن صلى سنين ولم يعرف النافلة من الفريضة) وانما يفعل كما يفعله الناس (ان ظن ان الكل) اى كل شئ يصليه (فريضة جاز) فعله وسقط عنه الفرض وان لم يعلم ان فيها فريضة اوعلم ان بعضها فرض وبعضها سنة ولم يميز ولم ينو الفريضة لايجوز وعليه قضاء صلوة تلك السنين ثم فيما اذا ظن الكل فريضة لواقتدى به احد ان كان فى صلوة لاسنة قبلها كالمغرب صحت صلوة المقتدى وان كان فى صلوة قبلها سنة مثلها كالفجر والظهر لاتصح صلوة المقتدى (وان كان الرجل شاكا فى) بقاء (وقت الظهر) مثلا (فنوى ظهر الوقت فاذا الوقت) كان (قد خرج يجوز الظهر بناء على فعل القضاء بنية الاداء و) فعل (الاداء بنية القضاء) كما اذا قال وهو فى الوقت نويت قضاء ظهر اليوم (يجوز و) هذا (هو المختار كذا ذكره فى المحيط (اما جواز القضاء بنية الاداء وعكسه فمجمع عليه عندنا واما بنية ظهر الوقت بعد خروج الوقت فالصحيح انها لاتجوز صرح به فى فتاوى قاضيخان وغيرها وليس من القضاء بنية الاداء انما القضاء بنية الاداء فيما اذا نوى ظهر اليوم وهو يظن ان الوقت لم يخرج وماذكره بقوله (ولو نوى فرض اليوم يجوز بلا خلاف وان لم يعلم بخروج الوقت) سهو ايضا لان فرض اليوم محتمل للوقتية والفائتة والصواب ان يقال ولونوى ظهر اليوم (ومن صلى الظهر) اى ظهر اليوم الذى هو فيه اوظهر الامس مثلا (ونوى ان هذا من ظهر يوم الثلثا) اى ظن ان ذلك اليوم يوم الثلثا وان الظهر منه (فتبين ان ذلك الظهر من يوم الاربعاء) اى تبين ان ذلك اليوم يوم الاربعاء والظهر منه (جاز ظهره والغلط) انما هو (فى تعيين الوقت) اى اليوم الذى الظهر منه وذلك (لايضره) اذا حصل تعيين الفرض (ولو شرع فى صلوة ما) اى صلوة من الصلوة هى (عليه يظن انها سبتية) اى من الصلوات يوم السبت (فاذا هى) اى ظهر ان تلك الصلوة التى شرع فيها انما هى (احدية) اى من صلوات يوم الاحد بان كان عليه ظهر يوم مثلا فظنه ظهر يوم السبت

(فصلاه)

٢ معتبر عند عدم تعيين الذات فاما عند تعيينها فلا حتى لو قال اقتديت بهذا الامام الذى هو عبد الله فاذا هو جعفر جاز سواء كان يرى شخص الامام اولا لان الاشارة تفيد تعريف الذات الموصوف يدل على الصفة (شرح كبير)

فصلاه بتلك النية فظهر انه لم يكن عليه الا ظهر يوم الاحد (لا تصح) تلك الصلوة ولا تجزئ عن ظهر الاحد التى هى عليه لانه صلاها قبل وقتها بنية حيث نوى اضافتها الى يوم قبل وجوبها (ولو كان بالعكس) بان شرع فى صلوة عليه على ظن انها احدية فاذا هى سبتية (تصح) لانه اضافها الى وقت بعد وقت وجوبها (والمستحب فى النية ان ينوى) ويقصد (بقلبه ويتكلم باللسان) بان يقول نويت ان اصلى صلوة كذا فالنية بالقلب هى الشرط اللازم والتكلم باللسان مستحب (هذا هو المختار) اختاره صاحب الهداية وغيره وقيل ان التكلم باللسان بدعة (ولو نوى بالقلب ولم يتكلم باللسان جاز بلا خلاف) بين الائمة لان النية عمل القلب دون اللسان وفى شرح الطحاوى الافضل ان يشغل قلبه بالنية ولسانه بالذكر يعنى بالتكبير ويده بالرفع (والاحوط) فى النية من حيث الزمان (ان ينوى) حال كونه (مقارنا للتكبير ومخالطاله) اى ان تكون النية موجودة زمن التكبير (كما هو مذهب الشافعى) فان وجود النية زمن التكبير شرط عنده فلذا كان هو الاحوط عندنا للخروج من الخلاف (وذكر) الناطقى (فى الاجناس ان من خرج من منزله يريد الفرض بالجماعة) فلما انتهى الى الامام (كبر ولم تحضره النية) فى تلك الساعة (ان كان بحال لو قيل له اى صلوة تصلى امكنه ان يجيب من غير تأمل تجوز صلوته والا فلا) اى وان لم يكن بحال يمكنه ان يجيب له من غير تأمل لا تجوز صلوته هذا هو المراد بما روى عن محمد رحمه الله انه لو نوى عند الوضوء انه يصلى الظهر او العصر مع الامام ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلوة يعنى سوى المشى الا انه لما انتهى الى مكان الصلوة لم تحضره النية جازت صلوته بتلك النية ومثله عن ابى حنيفة وابى يوسف رح فعلم بهذا جواز الصلوة بالنية المتقدمة اذا لم يفصل بينها وبين التكبير بعمل ليس للصلوة (وان تأخرت النية ونوى بعد التكبير لا تصح الصلوة بالنية) المتأخرة فى ظاهر الرواية خلافا للكرخى فان عنده تجوز بالنية المتأخرة قيل الى الثناء وقيل الى التعوذ وقيل الى الركوع وقيل الى الرفع منه وهو البعد

﴿ واما فرائض الصلوة ﴾

اى اركانها التى توجد ماهيتها بمجموعها (فثمان) فرائض منها (ست) فرائض (على الوفاق) بين ائمتنا (و) منها (ثنتان على الخلاف) بينهم

٧ والجواب ما مر انه خبر واحد ظنى لا يجوز اثبات الزيادة على الكتاب القطعى به لانها نسخ فان المفهوم من الكتاب افتراض ما يسمى ركوعا وهو مطلق الانحناء وما يسمى سجودا وهو وضع الجبهة على الارض وان ذلك مجزئ فلو قلنا بان التعديل فرض لكان ذلك غير مجزئ فيكون نسخا وكذا الكلام فى حديث الاعرابى الذى رده النبى صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات بقوله ارجع فصل فانك لم تصل لكونه لم يتم الركوع والسجود خبر واحد لا يصلح ناسخا للقطعى فيحمل جميع ذلك على الوجوب فالمراد لا تجزئ اى اجزاء كاملا ولم تصل اى صلوة كاملة وتركه حتى اتمها يؤيد ذلك اذ لو كانت الطمانينة فرضا لفسدت. ٥

(وهى) اى الفرائض الست المتفق عليها (تكبيرة الافتتاح) وهى وان عدت مع الاركان فى جميع الكتب فانما ذلك لشدة اتصالها بها لا لانها ركن بل هى شرط باجماع ائمتنا خلافا للثلاثة حتى لو كان حاملا للنجاسة عند ابتداء التكبير او مكشوف العورة او منحرفا عن القبلة او قبل دخول الوقت فالقاها واستتر بعمل يسير واستقبل ودخل الوقت مع انتهائه جاز وصح شروعه عندنا خلافا لهم (والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة مقدار) قراءة (التشهد) لاجماع الامة على ذلك ولان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لم يترك القعدة الاخيرة قط كسائر الاركان فكانت ركنا خلافا لمالك فانها سنة عنده (اما الخروج من الصلوته بصنعه) اى بالفعل الناشى من المصلى (ففرض عند ابى حنيفة رحمه الله خلافا لهما) وتظهر فائدته فى المسئلة الاثنى عشرية على ماسيأتى ان شاء الله تعالى ودليل فرضيته انه لا يتوصل الى فرض آخر الا به ومالا يتوصل الى الفرض الا به يكون فرضا (وتعديل الاركان) وهو الطمانينة وزوال اضطراب الاعضاء واقله قدر تسبيحة (فرض عند ابى يوسف رحمه الله) والائمة الثلاثة (لحديث ابن مسعود رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يجزئ صلوته لا يقيم الرجل فيها ظهره فى الركوع والسجود) وفى المتن صلبه مكان ظهره وهو من الرواية بالمعنى والجواب ٧ انه ظنى لا يثبت الفرضية وتحقيقه فى الشرح ثم شرع المصنف فى تفصيل الفرائض بعد ذكرها اجمالا فقال (ولا دخول فى الصلوة الا بتكبيرة الافتتاح) لاجماع الامة على ذلك (وهى قوله) اى قول العبد (الله اكبر) ولا خلاف فيه (او الله الا كبر) وخالف فيه مالك واحمد (او الله الكبير او الله كبير ٢ وخالف فيهما الشافعى ايضا ثم عند ابى يوسف رحمه الله ان كان يحسن التكبير باحد هذه الالفاظ لا يجوز ابداله بغيره (وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله ان قال بد لا عن التكبير الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او تبارك الله او غيره) اى غير المذكورين (من اسماء الله تعالى وصفاته التى لا يشارك فيها) كالرحمن والخالق والرازق وعالم الغيب والشهادة وعالم الخفيات والقادر على كل شئ والرحيم لعباده (اجزاه) ذلك عن التكبير لان المقصود به التعظيم وهو حاصل بما ذكر ولقوله تعالى * وذكر اسم ربه فصلى * (ولو افتتح الصلوة باللهم) اى بقوله اللهم من غير زيادة

٤ يتركها فى اول ركوع وسجود ويكون فعله بعد ذلك عيثا وهو صلى الله عليه وسلم لا يقر احدا على فعل هو عبث بل قصد عليه السلام اى يعلمها كمال الصلوة على اكمل وجه ولذا جاء فى رواية ابى داود عن ابى هريرة والترمذى عن رفاعة بن رافع لهذا الحديث فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلوتك وان انتقصت منه شيئا انتقصت من صلوتك (شرح كبير)

(او قال)

(اوقال يالله يصح) افتتاحه لان نداءه تعالى يراد به التعظيم والتضرع وخالف الكوفيون فى اللهم لان معناه عندهم يالله امنا بخير فكان سؤالا مثل اللهم اغفرلى والصحيح مذهب البصريين لان معناه يالله فقط والميم المشدة عوض عن حرف النداء (ولو قال بدل التكبير اللهم اغفرلى اواللهم ارزقنى او) قال (استغفرالله اواعوذبالله اولاحول ولاقوةالابالله او ماشاء الله لايصح) شروعه لان المقصود بهذه الاذكار ليس محض التعظيم لما يشوبه من السؤال صريحا او تعريضا وكذا لو قال بسم الله لايصح شروعه وكذالوذكر اسمايوصف به غيره كالرحيم والحكيم والكريم الا ان ينوى به ذاته تعالى وفى الكفاية الاظهر الاصح ان الشروع يحصل بكل اسم من اسماء الله تعالى كذا ذكره الكرخى وافتى به المرغينانى انتهى (ولوقال الله) من غير زيادة شئ (يصير شارعا عند ابى حنيفة رحمه الله فقط) فى رواية الحسن عنه وفى ظاهر الرواية لايصير شارعا ذكره الخلاصة عن المجريد وذكر فيه خلاف محمد رحمه الله تعالى وفى الكافى ان قال الله يصير شارعا عندهما لانه تعظيم خالص انتهى (وان قال الله اكبار بادخال الف) بين الباء والراء (لايصير شارعا وان قال ذلك فى خلال الصلوة تفسد صلوته) قيل لانه اسم من اسماء الشيطان وقيل لانه جمع كبر بالتحريك وهو الطبل وقيل يصير شارعا ولاتفسد صلوته لانه اشباع والاول اصح (ولوقال الله اكبر بالكاف الضعيفة) اى الرخوة كما ينطق بعض البدوى (اختلف فيه البصريون والكوفيون والاصح انه يصير به شارعا) الخلاف بين البصريين والكوفيين انما هو فى قوله اللهم على ماقدمنا واما الكاف الرخوة فلاخلاف فى انه يصير شارعا بها ذكره فى المحيط الاانه ذكر مسئلة اللهم عقيب ذكر الكاف الرخوة مع ذكر الخلاف فظن المصنف ان الخلاف فيها (ولوادخل المدفى الف لفظة الله) كما يدخل فى قوله تعالى * آلله اذن لكم * وشبهه (تفسد صلوته) ان حصل فى اثنائها (عند اكثر المشايخ) ولايكون شارعا به فى ابتدائها ويكفر لو تعمده لانه استفهام ومقتضاه الشك (وقال محمد بن مقاتل ان كان لايميز بينهما) اى بين المدوعدمه لاتفسد صلوته) والاستفهام يحتمل ان يكون للتقرير لكن الاول اصح لان مثل هذا الجهل لايصلح عذرا والانسان لايصح ان يقرر نفسه (ولوافتتح) اى كبر (مع الامام وفرغ من قوله الله قبل فراغ الامام من

٢ لمالك واحد النقل المتوارث من لدن النبى صلى الله عليه وسلم وهى قضية متعلقاتمن الشرع فنتهى فيها الى مانهانا اليه الشرع وكذلك قال الشافعى الانه يقول الاكبر ابلغ فى الثناء لان تعريف الخبر يقتضى حصره فى المبتدأ فكان مشتملا على المنقول وزيادة فيلحق به دلالة ولابى يوسف ان النص ورد بلفظ التكبير قال الله تعالى وربك فكبر وقال صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم رواه ابوداود وحسنه النووى فى احكامه وفى العبادات البدنية انما يعتبر المنصوص ولا لايشتغل بالتعليل ٣

قوله الله لايصير شارعا) فى اظهر الروايات وان وقع قوله اكبر بعد قول الامام اكبر (ولو قال الله مع قوله الامام الله اوبعده ولكن فرغ من قول اكبر قبل فراغ الامام) من قوله اكبر (فالاصح) انه (لايجوز شروعه) ايضا لانه انما يصير شارعا بالكل) اى بمجموع الله اكبر لابقوله الله فقط اواكبر فقط فيقع الكل فرضا (وكذا لو ادرك الامام راكعا فقال الله فى حال القيام ولم يفرغ من قوله اكبر الا وهو فى الركوع لايصح شروعه) لان الشرط وقوع التحريمة فى محض القيام (ولو كبر قبل الامام حال كونه مقتديا به لايصير شارعا فى صلوة الامام) اتفاقا كما مر (وكذا لايصير شارعا فى صلوة نفسه) فى رواية النوادر وقيل يصير شارعا فى صلوة نفسه واليه اشار فى الاصل (و) قيل (هذا قول ابى يوسف رحمه الله) والاول قول محمد رح (ولو انه) اى الذى كبر قبل الامام (كبر بعد ما كبر الامام) يعنى كبر ثانيا (ونوى) بهذا التكبير (الشروع) فى صلوة الامام (والاقتداء به يصير شارعا فى صلوة الامام) وقاطعا لما كان شرع فيه على تقدير انه صح شروعه فى صلوة نفسه (والافضل ان تكون تكبيرة المقتدى مع تكبيرة الامام) لابعدها (عند ابى حنيفة) لان فيه مسارعة الى العبادة وفيه مشقة (وقالا يكبر) اى الافضل ان يكبر المقتدى (بعد تكبيرة الامام) ليزول الاشتباه بالكلية ومتى كبر قبل فراغ الامام من الفاتحة ادرك ثواب تكبيرة الافتتاح (واذا شك المقتدى انه هل كبر مع الامام اوقبله اوبعده يحكم باكثر رأيه) اى بغالب ظنه (فان استوى الظنان) اى الامران اللذان وقع فيهما الشك (فانه) اى التكبير او الشروع (يجزيه حملا لامره على الصواب) والافضل ان يكبر ثانيا ليزول الشك

﴿ والثانية من الفرائض القيام ﴾

ولو صلى الفريضة قاعدا مع القدرة على القيام لايجوز) صلوته بخلاف النافلة (وان عجز المريض عن القيام) حقيقة او حكما بان كان يقدر عليه الا انه يخاف ان قام ان تزداد مرضه او يبطى برؤه او يجد لما شديدا (يصلى قاعدا يركع ويسجد) لقوله صلى الله عليه وسلم * صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب وان لم تستطع مستلقيا * ولو كان يلحقه بسبب القيام نوع مشقة من غير الم شديد ونحوه لايجوز له ترك القيام ولو قدر عليه متكئا على عصا اوخادم قال الحلوانى الصحيح انه يلزمه القيام

٢ ولذا لم يقم الحد والذقن مقام الجبهة فى السجود والاذان لايتأدى بغير لفظ التكبير فتحريمة الصلوة اولى وانما جاز بالتكبير لان افعل وفعيلا فى صفاته تعالى سواء اذ لا يزاد باكبر اثبات الزيادة فى صفته تعالى بعد المشاركة انه لايشاركه احد فى اصل الكبرياء فكان افعل بمعنى فعيل (شرح كبير)

ولو قدر على بعض القيام لا على كله لزمه ذلك حتى لو كان لا يقدر الا على قدر التحريمة لزمه ان يحرم قائما ثم يقعد (فان لم يستطع الركوع والسجود قاعدا اومى برأسه بهما ايماء وجعل السجود اخفض من الركوع ولا يرفع الى وجهه شيئا ليسجد عليه) من وسادة اوغيرها (لقوله عليه السلام لمريض) عاده فرآه يصلى على وسادة فاخذها فرمى بها وقال * صلى على الارض ان استطعت والا فاوم ايماء واجعل سجودك اخفض من ركوعك ورواية المصنف وقعت بالمعنى وهى قوله (اذا قدرت ان تسجد على الارض فاسجد والا فاوم برأسك) ولو رفع شيئا فسجد عليه فان كان يخفض رأسه صح وتكون صلوته بالايماء (ولو كانت الوسادة على الارض فسجد عليها جاز) ايضا لكن ان كان يجد قوة الارض تكون صلوته بالركوع والسجود والا فهى بالايماء ايضا (وفى الذخيرة فان لم يستطع القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة فاومى بهما) اى الركوع والسجود ويجعل تحت كتفيه وسادة اوغيرها ليمكنه الايماء بالرأس وان قدر على القعود مستندا لزمه ذلك ولا يجوز الاستلقاء (وان استلقى على جنبه الايمن ووجه) متوجه (الى القبلة واومى جاز) ايضا والاستلقاء افضل عند القدرة عليه (فان لم يستطع الايماء برأسه) اصلا (اخرت) الصلوة (عنه) فى رواية (ولم تسقط) اذا كان يعقل (وفى رواية سقطت عنه بالكلية) وان كان يعقل (اذا زاد عجزه على يوم وليلة ولا يومى بعينيه ولا بقلبه ولا بحاجبيه) وهذا هو ظاهر الرواية وعن ابى يوسف رحمه الله انه يومى بعينيه وبحاجبيه لا بقلبه ٧ وعن زفر يومى بقلبه ايضا وكذا عند الشافعى (ثم اذا برئ) اى زال عجزه عن الايماء بالرأس وقدر عليه ينظر (ان كان يعقل الصلوة حالة المرض) والعجز عن الايماء بالرأس (فانه يلزمه القضاء على الرواية الاولى) وهى اخرت عنه (ولا تسقط والا) اى وان لم يكن يعقل الصلاة (فلا يلزمه القضاء وصار كالمغمى عليه) فانه (ان كان) الاغماء (اقل من يوم وليلة قضى) مافاته زمن الاغماء (وان كان) الاغماء (اكثر من يوم وليلة سقطت عنه) الصلوة بالكلية ولم يلزمه قضاء شئ فكذا المريض العاجز عن الايماء بالرأس ان كان لا يعقل الصلوة اكثر من يوم وليلة سقطت وان كان يعقل لا تسقط وان كثرت بل تأخرت الى زمن القدرة قال صاحب الهداية

٧ وقال محمد لا اشك ان الايماء بالرأس يجوز ولا اشك ان الايماء بالقلب لا يجوز واشك فى العينين وعن زفر يومى بعينيه وبحاجبيه وبقلبه وقال الشافعى ان عجز عن الايماء برأسه اومى بطرفه فان عجز اجرى افعال الصلوة على قلبه وكذا القراءة والاذكار قلنا النص انما ورد بالايماء وهو ان يكون بالرأس واما بالعين والحاجب فاشارة ورمز على ان الرأس منصوص صريحا فى حديث ابن عمر رواه البيهقى عنه اذا لم يستطع المريض السجود اومى برأسه ايماء ولا يرفع الى جبهته شيئا وكذا حديث جابر المتقدم يفيد ان المراد بالايماء الايماء بالرأس حيث قال واجعل سجودك اخفض من ركوعك فان زيادة الخفض لا تتحقق حقيقة فى غير الرأس وليس لهم فيما قالوا نص الا بدال يعول عليه فى العبادات بالرأى غير جائز فبطل (شرح كبير)

وصاحب المنافع وهو الصحيح وعلى الرواية الثانية وهى انها تسقط عنه اذا زاد عجزه على يوم وليلة ولوكان يعقل الصلوة لايلزمه القضاء اذا برئ وصححه قاضيخان وصاحب المحيط واختار شيخ الاسلام وفخر الاسلام وما صححه صاحب الهداية اصح والدلائل فى الشرح ثم الزيادة على يوم وليلة من حيث الساعات عندابى حنيفة رحمه الله فاذا زاد على الدورة ساعة سقط القضاء وعند محمد رحمه الله من حيث الاوقات فاذا زادت الفوائت على خمس سقط والافلا وصحح فى المبسوط والذخيرة قول محمد رح بعد ذكر الخلاف بينه وبين ابى يوسف رحمه الله ايضا ولاشك انه احوط وبيانه فيمن اغمى عليه عندالزوال فاستمر الى مابعدالزوال من الغد يسقط عنه القضاء عندهما ولا يسقط عند محمد رح مالم يخرج وقت الظهر وهذا اذا لم يفق فى المدة فان يفيق ولافاقته وقت معلوم كان يخف مرضه عند الصبح فيفيق قليلا ثم يعود الاغماء فهو افاقة معتبرة يبطل ماقبلها من حكم الاغماء وان لم يكن لها وقت معلوم لكنه يفيق بغتة ثم يغمى عليه فلااعتبار لهذه الافاقة ولوزال عقله بالبنج اكثر من يوم وليلة يلزم القضاء عندابى حنيفة رحمه الله وعندمحمد رح لايلزمه (وان قدر) المريض (على القيام دون الركوع والسجود) اى ان كان بحيث لوقام لايقدر ان يركع ويسجد (لم يلزمه القيام) عندنا بل يجوز ان يومى قاعدا وهو افضل خلافا لزفر والثلاثة فان عندهم يلزمه ان يومى قائما (وذكر فى الذخيرة انه ان قدر على القيام والركوع دون السجود) يعنى يقدر ان يقوم واذا قام يقدر ان يركع ولكن لايقدر ان يسجد (لم يلزمه القيام وعليه ان يصلى قاعدا بالايماء قوله عليه يفهم منه انه يلزمه العقود وليس كذلك بل يخير ان شاء يومى قائما وان شاء قاعدا فلو قال وله ان يصلى قاعدا بالايماء لكان اصوب والايماء قاعدا افضل لقربه من السجود وذكر الزاهدى انه يومى للركوع قائما وللسجود جالسا ولو عكس لايصح (رجل فى حلقه جراحة تسيل اذا صلى بالركوع والسجود) لايصلى بهما بل (يصلى قاعدا بالايماء) ٤ وهو الافضل اوقائما كامر وذلك لان الصلوة بالايماء اهون من الصلوة مع الحدث (شيخ كبير اذا قام) فى الصلوة (سلس) اى نزل (بوله اوكان به جرحه تسيل وان جلس) اى صلى جالسا بركوع وسجود (لاتسيل) الجراحة ولايسيل البول (فانه يصلى جالسا) يركع ويسجد لايجزيه غير

(ذلك)

٤ والاصلى فى هذا ما قاله قاضيخان وغيره من ابتلى بين ان يؤدى بعض الاركان مع الحدث او بدون القراءة وبين ان يصلى بالايماء تعين عليه الصلوة بالايماء لان الصلوة بالايماء اهون من الصلوة مع الحدث اوبدون القراءة لان الاول يجوز حالة الاختيار وهو الصلوة على الدابة تطوعا والصلوة مع الحدث او بدون القراءة لاتجوز الابعذر والمبتلى باحد الشرين يتعين عليه اختيار ايسر هما (شرح كبير)

ذلك (وكذا) لوكان بحيث لوسجد سال بوله اوانفلت ريحه فانه (يصلى قاعدا بالايماء) لماقلنا (واما لوكان بحال لوصلى قاعدا يسيل) بوله اوجرحه اونحوذلك (ولوصلى مستلقيا لايسيل منه) شئ (فانه يصلى قائما بركوع وسجود) لان الصلوة بالاستلقاء لاتجوز بلاعذر كالصلوة مع الحدث فبترجح مافيه الاتيان بالاركان وعن محمد رحمه الله تعالى فى النوادر انه يصلى مضطجعا وبدوالعورة بمنزلة الحدث فى جميع ماذكر من التفصيل (ولوكان بحال لوصلى قائما ضعف عن القراءة) ولوصلى قاعدا قدر عليها (يصلى قاعدا بقراءة) لان الصلاة بلا قراءة كالصلوة مع الحدث لايجوز بلاعذر بخلاف الصلاة مع القعود (يعنى) بالذى يضعف عن القراءة (الشيخ الفانى الذى لايقدر على القراءة بالقيام اصلا) اما الذى يقدر على بعض القراءة اذا قام فانه يلزمه ان يقرأ مقدار قدرته قائما والباقى قاعدا والتقييد بالشيخ الفانى اتفاقى اذلافرق بين الشيخ وغيره من اصحاب الضعف (و) لوكان بحال (لوصلى منفردا يقدر على القيام ولوصلى مع الامام لايقدر عليه يشرع قائما ثم يقعد فاذا آن) اى قرب (وقت الركوع يقوم ويركع ان قدر على ذلك والافيصلى منفردا وقيل يصلى مع الامام ويترك القيام ولا اعادة فى شئ مما تقدم اجماعا (ثم المريض يقعد فى الصلوة من اولها الى آخرها كما يقعد فى التشهد) ان استطاع وهوقول زفر (وعليه الفتوى لانه المعهود فى الصلوة وفى رواية محمد عن ابى حنيفه رحمهما الله تعالى يقعد كيف شاء وقيل يقعد فيما عدا حالة التشهد كيف شاء وفى التشهد كسائر الصلوات والظاهر الاول وعند الضرورة بقدر استطاعته (وفى الذخيرة امرأة خرج رأس ولدها وخافت فوت الوقت توضأت ان قدرت والاتيممت وجعلت رأس ولدها فى قدر اوحفيرة وصلت قاعدة بركوع وسجود فان لم تستطعهما تومى ايماء) اى تصلى بحسب طاقتها ولاتفوت الصلوة لان الصلوة لاتسقط عنها مالم يخرج اكثر الولد ويخرج الدم فتصير نفساء (رجل شلت) اى يبست (يداه وليس معه احد يوضئه اويتيممه فانه يمسح وجهه وذراعيه على الحائط بنية التيمم ويصلى ولايجوز له ترك الصلوة ولاتأخيرها عن وقتها ان قدر على الوضوء اوالتيمم بوجه ما فالحاصل انه لافسحة فى ترك الصلوة مع الامكان باى وجه كان (فانظر) ايها العاقل (وتأمل فى هذه المسائل) التى بينها الائمة رحمهم الله تعالى

(هل يجد فيها عذرا) غير العجز التام (لتأخير الصلوة) عن وقتها فضلا عن تركها (واويلاه) هي كلمة تفجع قيل معناها الفضيحة استعملها على طريق الندبة وقوله (لتاركها) اى لتارك الصلوة اتفجع وادعوا الفضيحة لما يلزمه بسبب تركها من الاثم العظيم الموجب للعذاب الاليم قال الله تعالى * فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة * قيل لم يعتقدوا وجوبها وقيل تركوها ولم يحافظوا عليها وعن جماعة ان معناها اخروها عن مواقيتها * واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا * قيل اى ضلالا وقال الحسن عذابا طويلا وقال ابن عباس شرا وقيل هو واد فى النار اشدها حرا وابعدها قعرا فيه بئر يقال له الهبهب وقيل آبار فى جهنم يسيل اليها الصديد والقيح كذا فى لباب التفاسير وعن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه ذكر الصلوة يوما فقال * من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاتا يوم القيمة ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة وكان يوم القيمة مع قارون وفرعون وهامان وابى بن خلف * والاحاديث فى ذلك كثيرة ذكرنا طرفا منها فى الشرح (وان صلى الصحيح بعض صلوته قائما فحدث به) فى اثنائها (مرض) اوعذر آخر يبيح له القعود (يتمها قاعدا يركع ويسجد) ان قدر على الركوع والسجود (اويومى قاعدا ان لم يستطعهما وامستلقيا) اوعلى جنبه (ان لم يستطع القعود فيتمها بحسب قدرته (وان كان قد صلى اول صلوته قاعدا) يركع ويسجد لمرض به (ثم صح) من ذلك المرض فى اثنائها وقدر على القيام (بنى على صلوته) واتمها (قائما عندهما) اى عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله وقال محمد رح يستقبل الصلوة لان اقتداء القائم بالقاعد لا يجوز عنده ويجوز عندهما فكذا بناء القيام على القعود (وان صلى بعض صلوته بايماء ثم قدر على الركوع والسجود) قائما اوقاعدا يستأنف الصلوة (بالاتفاق) لان اقتداء من يركع ويسجد بالمومى غير جائز فكذا بناؤهما على الايماء لا يجوز (ويجوز التطوع قاعدا بغير عذر) عليه اجماع الائمة وقد فعله النبى صلى الله عليه وسلم ويستثنى من ذلك سنة الفجر فانها لا تصح قاعدا بلا عذر وبعضهم استثنى التراويح ايضا والصحيح جواز التراويح قاعدا بلا عذر لكن يكره وصفة القعود مامر فى المريض (وان افتتح التطوع قائما ثم اعيى) اى تعب (فلا بأس له ان يتوكأ) اى يعتمد

(على عصا اوعلى حائط) اونحو ذلك (اويتعد) لانه عذر فيجوز اتفاقا ولايكره اما لوتكاء بغيرعذر فانه يكره اتفاقا اما القعود بغير عذر بعد افتتاح قائما فيجوز مع الكراهة عندابى حنيفة رحمه الله واختار فخر الاسلام انه يجوز عنده بلاكراهة وهو الاصح وعندهما لايجوز هذا ان قعد فى الركعة الاول اوالثانية اما لوقعد فى الشفع الثانى فينبغى ان يجوز عندهما ايضا فى غير سنة الظهر والجمعة ولوا فتتحها قاعدا ثم قام جاز بلاخلاف لجواز اقتداء القائم بالقاعد فى النوافل اتفاقا (ويجوز صلوة التطوع على الدابة ايماء للمسافر بالاتفاق وللمقيم خارج المصر عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى) اعلم ان صلوة التطوع الدابة بالايماء الى اى جهة توجهت جائزة لمن كان خارج المصر ليس بين ابنيته سواء كان مسافرا اوغير مسافر عند جمهور العلماء غير مالك فانه شرط كونه مسافرا وذكر فى الذخيرة عن محمد رح وليس مشهورا عنه وعن ابى يوسف رح انها تجوز فى المصر ايضا بلاكراهة وعن محمد تجوز معها ولاتجوز عندابى حنيفة رح فى المصر اصلا فاذكره المصنف غير سديد وتمام بيانه فى الشرح ولو افتتحه خارج المصر ثم دخله قبل الفراغ قيل يتمها بالايماء على الدابة وقيل يتمها بالنزول على الارض وعليه الاكثرون ولو نزل بعدما افتتح راكبا قبل الفراغ يبنى ويتمها بركوع وسجود ولوصلى بعضها نازلا ثم ركب لايبنى وعن ابى يوسف رحمه الله يستقبل فيهما وكذا عن محمد رحمه الله وعن زفر يبنى فيهما (اما صلوة الفرائض عن الدابة فيجوز ايضا لكن باعذار التى ذكرناها فى التيمم) من خوف المرض اوالعدو اوالسبع اوالطين فاذا خاف على نفسه اودابته من سبع اولص اوكان فى طين يغيب الوجه فيه لايجد مكانا جافا اوكان مريضا يحصل له بالنزول والركوب زيادة مرض اوبطؤبرء جازله الايماء بالفرض على الدابة واقفة مستقبل القبلة ان امكنه ذلك والافبقدر الامكان (وكذا شيخ ركب دابة ولم يقدر على النزول) اوكان بحيث لونزول لايقدر على الركوب (اوامرأة ليس معها محرم) ولايستطيع النزول والركوب بنفسها (فانهما يصليان عليها) اى على الدابة وكذا لوكانت الدابة جموحا لونزل لايمكنه ركوبها الابعناء ولايلزم اعادة عند زوال العذر فى جميع ذلك (والمصلى على الدابة يومى بالركوع والسجود ويجعل السجود اخفض من

الركوع) كالمريض المصلى قاعدا بالايماء لما تقدم (ولو سجد على شئ وضع عنده) على ظهر الدابة او) سجد (على سرجه لا يجوز) ذلك السجود ٣ ولا يكون سجودا بل ايماء (لان الصلوة على الدابة شرعت بالايماء ولو كانت على سرجه نجاسة) كثيرة او فى ركابيه فانها (لا تمنع) جواز الصلوة على قول الاكثر (وقيل تمنع) والاول هو ظاهر الرواية ﴿ فروع ﴾ راكب الدابة المتوجهة الى القبلة انحرفت دابته عنها وهو فى الصلوة لا تجوز صلوته ذكره الحلوانى يعنى اذا كان الانحراف قدر ركن على ما تقدم من الخلاف ولو صلى فى شق محمل والدابة واقفة جاز ان ركز تحته خشبة كالصلوة على العجلة الموضوعة على الارض واقفة فتكون كالصلوة على السرير وان لم يكن تحت المحمل خشبة او كانت الدابة تسير فهى فى صلوة على الدابة كما اذا كانت العجلة سائرة لا تجوز الفرض الا لعذر والواجبات من الوتر والمنذور وما لزم بالشروع وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة التى تليت حال النزول كلها بمنزلة الفرض اما السنن الرواتب فكسائر النوافل وعن ابى حنيفة رح انه ينزل لسنة الفجر ولا يصلى على الدابة بلا عذر تأكدها (ولو صلى) الفرض (فى السفينة قاعدا من غير عذر يجوز عند ابى حنيفة رحمه الله وقالا لا يجوز الا من عذر) بان يحصل له دوران الرأس بالقيام او غيره من الاعذار لان القيام ركن فلا يترك الا بعذر وله ان دوران الرأس فيها غالب والغالب كالمحقق والقيام افضل عنده وكذا الخروج والصلوة على الارض افضل ان امكن والخلاف فى السائر ومثلها المربوطة فى اللجة ان كانت تضطرب شديدا فان لم يكن الاضطراب شديدا او كانت مربوطة بالشط فقيل هو على الخلاف ايضا والصحيح عدم الجواز اتفاقا وفى الايضاح ان كانت موقوفة فى الشط وهى على قرار الارض فصلى جازت لان حكمها حكم الارض والا فلا تجوز ان امكنه الخروج لانها اذا لم تستقر فهى كالدابة وانتهى والناس عن هذه المسئلة غافلون ثم المصلى فى السفينة يلزم استقبال القبلة عند الافتتاح وكما دارت لانها بمنزلة البيت فى حقه حتى لا يتطوع فيها مومیا مع قدرته على الركوع والسجود

﴿ والثالثة من الفرائض ﴾

(القرأة وهى تصحيح الحروف بلسانه بحيث يسمع نفسه) فان صحح الحروف من غير ان يسمع نفسه لا يكون ذلك قرأة فى اختيار الهندوانى والفضلى

(وقيل)

٣ او المراد انه لا يباح له ان يفعل ذلك لان الصلوة على الدابة انما شرعت بالايماء على ما مر فتكون الزيادة عليه عبثا لخلوها عن الفائدة وهو مكروه وليس المراد فساد الصلوة به لانه ايماء وزيادة اللهم الا ان يكون ذلك الشئ نجسا فتفسد لاتصال النجاسة بالمصلى كالحامل لها (شرح كبير)

(وقيل اذا صحح الحروف يجوز وان لم يسمع نفسه) وهو اختيار الكرخي وفي المحيط الاصح قول الشيخين وفي الكافي قال شمس الائمة الحلواني الاصح انه لا يجزئه ما لم تسمع اذناه ويسمع من يقربه انتهى وعلى هذا كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء والتسمية على الذبيحة والبيع ووجوب السجدة بتلاوته ونحو ذلك لا يصح عند الشيخين ما لم يسمع نفسه ومن يقربه (والقراءة فرض في جميع ركعات النفل و) كذا في جميع ركعات (الوتر) لان له شبها بالسنة (وكذا) تفرض القراءة (في كل الفرض في ذوات الركعتين) كالفجر والجمعة ونحوهما (واما في ذوات الاربع) كظهر المقيم وعصره وعشائه وكذا في ذوات الثلاث كالمغرب (ففرض القراءة انما هو في الركعتين) من كل منها حال كون الركعتين (بغير عينهما) اى سواء كانت في الاوليين او الاخريين او الاولى والثالثة او الاولى والرابعة او الثانية والثالثة او الثانية والرابعة وعند الشافعي القراءة فرض في جميع ركعات الفرض ايضا وعند مالك في الاكثر وعند زفر في ركعة واحدة وعند البعض ليست بفرض بل هي مستحبة والدلائل في الشرح ٤ (والافضل ان يقرأ في الاوليين) كذا ذكره القدوري في شرح مختصر الكرخي وهو يفيد انه لو لم يقرأ فيهما لا يكره والصحيح انه يكره ان كان عامدا ويسجد للسهو ان كان ساهيا لان تعيين القراءة في الاوليين واجب (واذا قرأ في الاوليين فهو في الاخريين مخير ان شاء قرأ وان شاء سبح) ثلاث تسبيحات (وان شاء سكت) مقدار ثلاث تسبيحات وقيل مقدار تسبيحة والقراءة افضل ثم التسبيح افضل من السكوت وقراءة الفاتحة وحدها سنة وقيل مستحبة وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انها واجبة في الاخريين يجب سجود السهو بتركها ساهيا ورجحه ابن الهمام في شرح الهداية وعلى هذا يكره الاقتصار على التسبيح او السكوت ثم لما بين محل الفرض من القراءة شرع في بيان مقداره فقال (واما التقدير) اى بيان ماهو فرض من مقدار القراءة (فالفرض قراءة آية واحدة في كل ركعة فرضت فيها) القراءة (وان) اى ولو (كانت) تلك الآية (قصيرة نحو قوله تعالى ثم نظر وهذا عند ابي حنيفة) في اظهر الروايات عنه وفي رواية ما يطلق عليه اسم القرآن ولم يشبه خطاب احد فعلى هذه الرواية لا يجزئ نحو قوله تعالى ثم نظر (وعندهما) وهي رواية عنه ايضا

٤ ودليل زفر ان الامر في الآية وكذا قوله عليه السلام لا صلوة الا بقراءة او الا بفاتحة الكتاب ونحو ذلك من الاحاديث لا يقتضي التكرار فالقراءة في ركعة قراءة الصلوة يحصل بها امتثال الامر على ما عرف في الاصول دليل مالك ان الاكثر يقوم مقام الكل ودليل الشافعي ما تقدم آنفا من الاحاديث كذا فعله عليه السلام فانه لم يرو عنه ترك القراءة في ركعة من الفرض وكذا قوله للاعرابي المسيء صلوته بعد ما قال فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن وفي آخر الحديث ثم افعل ذلك في صلوتك كلها ولنا ما استدل به زفر والحسن البصري من عدم اقتضاء التكرار الا ان الثانية الحقت بالاولى بطريق الدلالة لما بهتها بها في صفة القراءة وعدم السقوط فرا واعترض بان ٧

(ثلاث آيات قصار) نحو ثم نظر ثم عبس وبسر ثم ادبر واستكبر (او آية طويلة) مقدار ثلاث آيات قصار وذكر فى الاسرار ان إما قالاه احتياط (واما اذا قرأ آية هى كلمة واحدة نحو قوله تعالى مدهامتان او حرف واحد نحو ق وص ون) فان كل منها آية عند بعض القراء (فقد اختلف المشايخ فيه) اى فى كونه مجزئا عن الفرض (والاصح انه لايجوز) لانه لايسمى قارئا به (وان قرأ آية طويلة نحو آية الكرسى وآية المداينة) وهى قوله تعالى * يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى آخرها (فقرأ البعض) اى النصف منها فى ركعة والبعض الاخر فى الركعة الاخرى (فقد اختلفوا فيه ايضا) قال بعضهم لايجوز لانه دون آية (والاصح انه يجوز على قول ابى حنيفة رحمه الله وكذا على قولهما لانه يزيد على ثلاث آيات قصار (والذى لايحسن ان يقرأ الا آية) واحدة (لايلزمه التكرار) اى تكرار تلك الآية (عنده) اى عند ابى حنيفة رحمه الله (وعندهما يلزمه التكرار (ثلاث مرات) واما القادر على قراءة آية لو كررنصفها مرتين او اكثر فلايجوز عنده والقادر على ثلاث آيات لو كرر لايجوز عندهما

﴿والرابعة من الفرائض﴾

(الركوع وهو) اى الركوع المفروض (طأطأة الرأس) اى خفضه لكن (مع انحناء الظهر) لانه هو المفهوم من موضوع اللغة ولذا قال (وان طأطأ رأسه قليلا) اى قدرا قليلا (ولم يعتدل) اى ولم يصل الى حد الاعتدال من الركوع (ان كان الى الركوع)الكامل (اقرب منه الى القيام جاز ركوعه) لان ماقرب من الشئ اعطى حكمه له (وان كان الى القيام اقرب) باى لم ينحن ظهره بل طأطأ رأسه مع ميلان فى منكبيه (لايجوز) ركوعه لانه لايعد راكعا بل قائما (رجل انتهى الى الامام وهو راكع فكبر) ذلك الرجل ووقع تكبيره (وهو) اى والحال انه (الى الركوع اقرب منه الى القيام فصلوته فاسدة) لعدم صحة شروعه لان الشرط وقوع تكبيرة الاحرام فى محض القيام ولم يوجد (رجل احدب بلغت حدوبته الى الركوع يخفض رأسه فى الركوع) تحقيقا للانتقال من القيام الى الركوع (و) ذكر (فى عيون الفتوى اذا ادرك) الرجل (الامام) واقتدى به (فى ركعة بعد ما سجد الامام) لتلك الركعة (سجدة

(فركع)

٧ هذا بناء على ان الدلالة لاتشترط فيها اولوية المسكوت بالحكم وفيه نظر بان الثابت بالدلالة مايفهمه من النص كل من يفهم اللغة وليس هناك ذلك واجب بانه لا شك انه يعتبر فى كونه دلالة كونه يفهم عند فهم وضع اللفظ سواء كان اولى اولا فلا عبرة بذلك النظر ثم شك ان من فهم اللغة وعلم تسوية الشارع بين الركعة الاولى والثانية من كل الوجوه ثم سمعه يقول اقرأ فى الصلوة تبادر اليه القرائة فى كلتا الركعتين بلاحظة تلك المقدمة المقررة فى نفسه واما الاحاديث فمما لايثبت بها الفرض على ماسر فى اول بحث الفرائض ان الاجمال فى مسمى الصلوة لا ينفى عدم الاجمال فيما يضاف اليها من الاركان شرعا فلا يكون خبر الواحد بيانا له اذا كان دليله مما لايحتاج الى البيان وقوله تعالى فاقرؤا وغير محتاج الى البيان (شرح كبير)

(فركع) المقتدى (وسجد سجدتين) مع الامام (تفسد صلوته (لانه انفرد بصلوة ركعة كاملة فى موضع فرض فيه عليه الاقتداء (ولو) انه (ادرك الامام بعد ماركع وهو) بعد (فى السجدة) اولى (فركع وحده) وسجد سجدتين مع الامام (لاتفسد) صلوته وان كانت لاتحتسب له تلك الركعة (لان زيادة مادون الركعة غير مفسدة) للصلوة (واذركع) المقتدى (قبل ركوع الامام فرفع رأسه قبل ان يركع الامام لم يجز ذلك الركوع) حتى لولم يعده عند ركوع الامام ومضى على صلوته مع الامام فسدت صلوته (وان ادرك الامام) وهو (فى الركوع) بعد (اجزأه) اى اجزأه المقتدى ذلك الركوع عندنا خلافا لزفر ٤ واذا انتهى الى الامام وهو) اى الامام (راكع فكبر) الموتم تكبيرة الافتتاح (ووقف حتى رفع الامام رأسه من الركوع لايصير) المقتدى (مدركا لتلك الركعة) بل يكون مسبوقا بها وكذا لولم يقف بعد التكبير بل ركع لكن وقع ركوعه مع رفع الامام رأسه الى حد هو الى القيام اقرب وقال زفر يصير مدر كالتلك الركعة ثم اعلم ان مدرك الامام فى الركوع لايحتاج الى تكبيرتين خلافا للبعض ولو نوى بتلك التكبيرة الواحدة الركوع لا الافتتاح جاز ولغت نيته بشرط وقوعها فى حال القيام كما تقدم (وركنية الركوع متعلقة بادنى مايطلق عليه اسم الركوع) لغة (عند ابى حنيفة ومحمد خلافا لمن شرط الطمانينة على مابيناه (وذكر فى الشرح) اى شرح الاسبيجابى انه (ان لم يقل ثلاث تسبيحات اولم يمكث مقدار ذلك لايجوز ركوعه) ٩ وهذا قول شاذ كقول ابى مطيع البلخى بفرضية التسبيحات الثلاث فى الركوع والسجود حتى لو نقص واحدة لايجوز ركوعه ولاسجوده (وكذلك ركنية السجود) متعلقة بادنى مايطلق عليه اسم السجود وهو وضع الجبهة على الارض (وذكر فى زاد الفقهاء) وكذا فى غيره (ان تسبيحات الركوع والسجود الثلاث وان الاوسط خمس مرات والاكمل سبع مرات) لقوله عليه السلام «اذاركع احدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربى العظيم وذلك ادناه واذا سجد فليقل سبحان ربى الاعلى ثلاث مرات وذلك ادناه» والمراد ادنى مانحصل به السنة ولذا كره النقص عن الثلاث واذا كان الثلاث ادنى والمستحب الايتار ناسب ان يكون الاوسط خمسا والاكمل سبعا ويزيد المنفرد ماشاء مع الايتار اما الامام فلا يزيد على الثلاث الا برضى الجماعه

٤ فانه لايجزيه عنده لان ماأتى قبل الامام غير معتد به لانه منهى عنه فكذا مابنيه عليه فان المبنى على الفاسد فاسد ولنا ان القدر الذى اشتركا فيه يسمى ركوعا غير مفتقر الى ما قبله والشرط المشاركة فى جزء واحد كما لو ركع الامام اولا وشاركه المقتدى فى آخر جزء منه اوركع على اثر امامه ثم رفع قبله حيث يجوز اتفاقا وان كان كل ذلك مكروها للنهى عنه قال عليه السلام انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبروا واذا ركع فاركعوا الحديث متفق عليه (شرح كبير)

٩ وهذا قول شاذ كقول ابى مطيع البلخى تلميذ ابى حنيفة بفرضية التسبيحات الثلاث فى الركوع والسجود حتى لو نقص واحدة لا يجوز ركوعه ٧

﴿ والخامسة) من الفرائض ﴾

(السجدة وهى فريضة تتأدى بوضع الجبهة) على الارض ومايتصل بها بشرط الانخفاض الزائد على نهاية الركوع مع الخروج عن حد القيام والكمال فيه وضع الجبهة (والانف والقدمين واليدين والركبتين) لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم * امرت ان اسجد على سبعة اعضاء * على الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين والانف داخل فى الجبهة لان عظمهما واحد (وضع جبهته دون انفه جاز سجوده بالاجماع و) لكن (ان كان ذلك من غير عذر نكره) ذكره فى المزيد والمفيد وذكر فى التحفة والبدايع انه لايكره والاول اظهر لماروى انه عليه السلام كان اذا سجد امكن انفه وجبهته من الارض (وان وضع انفه) دون جبهته فكذلك (يجوز) سجوده (و) لكن (يكره ان كان بغير عذر عند ابى حنيفة رحمه الله وقالا لايجوز السجود بالانف) وحده (الا اذا كان بجبهته عذر) وهو رواية اسد بن عمرو عن ابى حنيفة رح وفى الزاهدى ذكر الانف وهو اسم لما صلب دليل على انه لايجوز السجود على الارنبة وان عليه ان يمكن ماصلب منه وفى كفاية المجالس عن ابى حنيفة رحمه الله اذا وضع ارنبة انفه لايجوز وانما يجوز اذا وضع عظم انفه (ولو وضع خده) فى السجود (اوذقنه) وهو ملتقى اللحيين من الحنك (لايجوز) سجوده بالاجماع (وان) اى ولو (كان) ذلك (من عذر) مانع من لزوم السجود على الجبهة اوالانف بل اذا عرض العذر المانع (يومى) بالسجود ايماء ولايسجد على خده ولاذقنه لسقوط السجود عنه بوجود العذر فى محله وهو الجبهة والانف (ووضع اليدين والركبتين فى السجود ليس بواجب) اى بفرض بل هو سنة (عندنا خلافا لزفر والشافعى) فان ذلك فرض عندهما حتى لو سجد رافعا يديه اوركبتيه لايجوز سجوده عندهما وكذا عند الامام احمد للحديث المتقدم ولنا ان السجود يتحقق بدونه وتمام تحقيقه فى الشرح ٩ (ولو سجد ولم يضع قدميه) اواحديهما (على الارض لايجوز سجوده ولو وضع احديهما جاز كما لو قام على قدم واحدة وقيل فيه روايتان) وذكر التمرتاشى ان اليدين والقدمين سواء فى عدم الفرضية وذكر فى الاكمل انه الحق وهو بعيد عنه على ماقررناه فى الشرح والمراد من وضع القدم وضع اصابعها (وان وضع اصبعا واحدة اووضع

٢ ولا سجوده لان كلا منهما ركن مشروع فوجب ان يحله ذكر مفروض كالقيام قلنا يلزم الزيادة على قوله تعالى اركعوا واسجدوا بالقياس وهو لايجوز وكذا مارواه ابو داود والترمذى عن عقبة ابن عامر قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها فى ركوعكم ولما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها فى سجودكم لانجوز الزياد به على الكتاب وان كان امر الكونه خبرا واحدا لكن بقى ان يقال ينبغى ان يفيد الوجوب كما فى نظائره ولم تقولوا به بل بالسنية فاجاب عنه فى المسطفى بانه دل الدليل على عدم الوجوب ايضا لانه عليه السلام لما علم الاعرابى الصلوة لم يذكر له فى الركوع و السجود شيئا ولقائل ٤

ظهر القدم بلااصابع ان وضع مع ذلك احدى قدميه صح والافلا) وفهم منه ان المراد بوضع ظهر الاصابع توجيهها نحو القبلة ليكون الاعتماد عليها والا فهو وضع ظهر القدم وقد جعلوه غير معتبر وهذا مما يجب التنبيه له واكثر الناس عنه غافلون (ولو سجد بسبب الزحام على فخذه جاز) وكذا لو كان به عذر عن السجود على غير الفخذ يجوز سجوده على الفخذ فى المختار ولا يجوز من غير عذر على المختار كذا فى الخلاصة ولو وضع كفه على الارض وسجد عليها يجوز على الصحيح ولو بلا عذر الا انه يكره (وهو) اى السجود على الفخذ (قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى) ولم يرو عن الامامين مخالفة (وان سجد على ركبتيه لا يجوز سجوده) سواء كان بعذر او بغير عذر بل هو ايماء وفى الزاهدى عن الحسن الاصح انه اذا سجد على فخذيه او ركبتيه بعذر جاز والافلا (وان سجد على ظهر رجل وهو) اى ذلك الرجل المسجود على ظهره (فى الصلوة التى يصليها الساجد يجوز) سجوده وان سجد على ظهر رجل ليس فى الصلوة التى هو فيها لا يجوز سجوده لان الصورة انما تحقق عند الاشتراك فى الصلوة لا عند عدمه والجواز مخصوص بعذر الازدحام فلا يجوز بدونه (ولو كان موضع السجود ارفع) اى على (من وضع القدمين ان كان ارتفاعه مقدار ارتفاع لبنتين منصوبتين جاز) السجود عليه (والا) اى وان لم يكن ارتفاعه ذلك القدر بل كان ازيد (فلا) يجوز السجود عليه واراد باللبنة فى قوله مقدار لبنتين لبنة بخارى وهى ربع ذراع عرضه ست اصابع فمقدار ارتفاع اللبنتين المنصوبتين نصف ذراع ثنتى عشرة اصبعا وفى الزاهدى لو سجد المريض على دكان دون صدره يجوز كالصحيح والاقرب ماذكره المصنف (ولو سجد على كور عمامته) وهو دورها يقال كار العمامة وكورها اذا ادارها ولفها وهذه العمامة عشرة اكوار اى ادوار (او سجد على فاضل ثوبه) اى الذى هو لابسه (اذا وضع كور العمامة وفاضل الثوب على شئ طاهر جاز سجوده عندنا) خلافا للشافعى واحمد ٩ فان عندهما لا يجوز والدلائل فى الشرح ويشترط فى صحة السجود على كور العمامة كون ما سجد عليه منها متصلا بالجبهة ولو سجد على ما اتصل بما فوق الجبهة لا يجوز ولابد ان يجد فى سجوده عليها حجم الارض كما فى السجود على القطن ونحوه ومع هذا كله يكره اذا كان بلا عذر (ولو بسط كمه او ذيله على شئ نجس فسجد عليه لا يجوز) سجوده فى الاصح (وقيل فى رواية يجوز) وصححه

٤ ان يقوم انما يلزم ذلك ان لو لم يكن فى الصلوة واجب خارج عما عليه الاعرابى وليس كذلك بل تعيين لفاتحة وضم السورة او ثلاث آيات ليس مما عليه الاعراب بل ثبت بدليل آخر فلم لا يجوز ان يكون هذا كذلك (شرح كبير)

٩ ولنا ان السجود وضع الجبهة على ما تقدم وتحققه لا يتوقف على وضع اليدين او الركبتين ولا يجوز الحاقه فرضا بالحديث الذى هو خبر واحد لانه لا تجوز الزيادة به على الكتاب وهو مطلق واختار الشيخ كمال الدين ابن الهمام كون الوضع المذكور واجبا كما فى تعديل الاركان ونحوه من الواجبات لان الحديث المذكور وان كان لا يجوز به ثبوت الفريضة للمانع المذكور وهو لزوم الزيادة على الكتاب فلا مانع من ثبوت الوجوب كما ٦

المرغيناني وليس بشئ وان اعاد السجود في هذه الصورة على مكان طاهر صحت بالاتفاق (ولو وضع كفيه او بسط خرقة على شئ طاهر للحر او للبرد او للتراب (وسجد على ذلك جاز) والكلام انما هو في الكراهة اما في الكفين فيكره بلا عذر واما الخرقة ونحوها فالصحيح عدم الكراهة وعن ابي حنيفة رحمه الله انه صلى في المسجد الحرام على الخرقة فنهاه رجل فقال الامام من اين انت فقال من خوارزم فقال الامام جاء التكبير من ورائي تتعلمون منا ثم تعلموننا هل تصلون على البردى في بلادكم قال نعم قال تجوز الصلوة على الحشيش ولا تجوزها على الخرقة فالحاصل انه لا كراهة في السجود على شئ مما فرش على الارض خلافا لمالك فيما ليس من جنس الارض كالجلد والمسح والمنسوج من قطن او كتان فان عنده يكره السجود على ذلك والتقييد بالطاهر انما هو لازم في موضع الكف كما مر اما في غير الكف فانه لو بسط على نجس بحيث يمنع وصول اثر النجاسة من الريح واللون يجوز على ما مر في فضل النجاسة ثم البسيط لدفع الحر او البرد لا كراهة فيه واما لدفع التراب فان كان لدفعه عن عمامته او ثوبه لا يكره وان كان لدفعه عن وجهه وجبهته مع عدم التضرر فانه يكره ومن صلى على القباء ونحوه يجعل موضع الكفين تحت رجله ويسجد على ذيله لانه اقرب الى الطهارة والتواضع (وان سجد على الثلج) فانه (ان لم يلبده بان يكبسه) حتى يتداخل ويلزق بعض اجزائه ببعض (وكان) الثلج (بحيث يغيب وجهه) اى وجه الساجد (فيه ولا يجد حجمه) اى صلابة وجرمه (لم يجز) سجوده عليه لعدم استقرار جبهته على الارض او ما يتصل بها (وان لبده جاز) سجوده عليه (وعلى هذا اذا القى الحشيش) رطبا او يابسا (فسجد عليه ان لبده) حتى لا يتسفل بالتسفيل (جاز والا فلا) وكذا الحكم (اذا سجد على التبن او القطن المحلوج) او الصوف ونحوه (ان لم يستقر جبهته) بتمام التسفل (لا يجوز سجوده وكذا كل محشو كالفراش والوسائد وكذا كور العمامة ما لم يكبسه حتى ينتهي تسفله ويجد الصلابة لا يجوز سجوده) ولو سجد على الارز وعلى الجاروس وهو نوع من الدخن (او على الدرة لا يجوز) سجوده لانها لملاستها ولزازتها لا يستقر بعضها على بعض فلا يمكن انتهاء التسفل فيها (ولو سجد على الحنطة او الشعير يجوز) لان حباتهما يستقر بعضها على بعض لخشونة ورخاوة في اجسامها (اما الارز

(ونحوه)

٦ في التعديل ونحوه وكذلك مواظبته عليه السلام على الوضع المذكور من غير ترك يقتضي الوجوب لكن لقائل ان يمنع ان قوله عليه السلام امر يفيد الوجوب علينا بدون ان يأمر نا به صريحا او بالاعادة لتركه كما امر الاعرابي باعادة الصلوة لترك التعديل وكذا مواظبته عليه السلام على مثله من الافعال الطبيعية غير القصدية لا يقتضي الوجوب ولا شك ان وضع اليدين والركبتين في السجود من الافعال التي تقتضيها الطبيعة وان تركه لا يحل الا بتكلف فيكون سنة للاقتداء به عليه فيما امر به ولما فيه من الخشوع وزيادة تمكن السجود فان تركه بخل بذلك (شرح كبير)

٩ فان عندهما لا يجوز لما روى البيهقي من حديث خباب بن الارث قال شكونا الى ٧

ونحوه) من الحبوب اوالمحلول وشبهه من المنفوش (اذا كان شئ منها (فى الجوالق جاز السجود عليه) اذا كان غير متخلخل فى الجوالق بحيث لايتسفل بالكبس (وسئل نصير بن يحيى عمن يصنع جبهته على حجر صغير) هل يجوز سجوده ام لا (قال ان وضع اكثر جبهته على الارض) اى مع ذلك الحجر لانه من جملة الارض (يجوز والا فلا كذا فى المحيط) وفى التجنيس ايضا وحد الجبهة طولا من الصدغ وعرضا من اسفل الحاجبين الى حرف القحف (وان لم يضع ركبتيه فى السجدة على الارض يجوز سجوده هو المختار) لما تقدم ان وضعهما ليس بفرض

﴿ والسادسة من الفرائض ﴾

القعدة الاخيرة) التى تكون فى آخر الصلوة سواء تقدمها قعدة اولا (وقدر الفرض) فى القعدة هو القعود (مقدار) ادنى (قراءة الشهد) وهو اسرع ما يكون مع تصحيح الالفاظ لقوله عليه السلام * اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك * علق التمام باحد الشيئين اما بقوله التحيات الى آخره واما بالقعود وقدر ذلك القول والمراد من التشهد التحيات الى عبده ورسوله هو الصحيح لما زعم البعض انه لفظ الشهادتين فقط (وتظهر فرضيتها) اى ثمرة فرضية القعدة (فى هذه المسائل الاول) وهى رجل صلى الظهر ونحوها خمسا بان قيد الخامسة بالسجدة (ولم يقعد) على رأس الرابعة (بطلت فرضيته) اى فرضية صلوته (وتحولت صلوته نفلا) ٩ عند ابى حنيفة وابى يوسف رح اما عند محمد رحمه الله فيبطل اصل صلوته وخرجت من كونها صلوة وكذا لو لم يقعد على ثالثة المغرب اوثانية الفجر حتى قيد ركعة اخرى بالسجدة (والثانية) من المسائل (المسافر اذا اقتدى بالمقيم فى) صلوة (فائتة لا يصح) اقتداؤه به (لان القعدة الاولى فرض فى حق المسافر) دون المقيم (فيكون) اقتداؤه به (اقتداء المفترض بالمتنفل) وهو غير جائز عندنا قيد بالفائتة لانه لو اقتدى به فى الوقتية يصح لان صلوته تصير اربعا باقتدائه به فى الوقت لا بعد الوقت (والثالثة) من المسائل (اذا تذكر) المصلى (بعد تمام الصلوة) والقعود قدر التشهد (سجدة التلاوة فعاد اليها اى الى سجدة التلاوة بان سجدها (ارتفعت) اى زالت (القعدة حتى) انه (لو لم يقعد) قدر التشهد بعد ما سجد للتلاوة (فسدت صلوته) لانعدام فرض منها وهى القعدة الاخيرة (والرابعة) من المسائل (اذا نام) المصلى (فى القعدة الاخيرة

٧ رسول الله عليه السلام حر الرمضاء فى جباهنا واكفنا فلم يشكنا اى فلم يزل شكوانا ولم يأذن لنا فى انقائها ولنا ما روى ابو نعيم فى الحلية فى ترجمة ابراهيم بن ادهم ثنا ابو يعلى الحسين بن محمد الزبيرى ثنا ابو الحسن عبد الله بن موسى الحافظ الصوفى البغدادى ثنا لاحق الحسن بن على الدمشقى ثنا محمد بن فيروز ثنا ابراهيم بن ادهم عن ابيه ادهم بن منصور العجلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يسجد على كور عمامته ورواه الطبرانى فى الاوسط بسنده عن عبد الله بن ابى اوفى قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد على كور عمامته (شرح كبير)

كلها فلما انتبه) اى فوقت انتباهه (يفرض عليه ان يقعد قدر التشهد وان لم يقعد فسدت صلوته) لان الافعال فى الصلوة حالة النوم لاتحتسب ولاتعتبر لصدورها لاعن اختيار فكان وجودها كعدمها (كما اذا قرأ) فى الصلوة (نائما) اوقام (اوركع) اوسجد (نائما) وهذا فى القيام والقراءة والركوع والسجود مقرر واما القعدة فقيل تعتبر من النائم والاصح انها لاتعتبر لانها من اجزاء العبادة فلاتتأدى بلااختيار (وهذه المسئلة) وهى وقوع بعض افعال الصلوة حالة النوم (يكثر وقوعها لاسيما فى التراويح) خصوصا فى ليالى الصيف والناس عن هذه المسئلة غافلون

﴿ والسابعة (من الفرائض) ﴾

وهى احدى المسئلتين المختلف فيهما وهى (الخروج من الصلوة بفعل المصلى) فانه (فرض عند ابى حنيفة رحمه الله خلافا لهما) على ما ذكره ابوسعيد البردعى (حتى ان المصلى اذا احدث) عمدا (بعد ماقعد قدر التشهد اوتكلم او عمل عملا ينافى الصلوة) كالاكل والشرب ونحو ذلك (تمت صلوته بالاتفاق) لتمام جميع فرائضها (وان سبقه الحدث) من غير تعمده (فى هذه الحالة فكذلك) تمت صلوته (عندهما) ولم يبق عليه الا شئ واجب وهو السلام (وقال ابوحنيفة رحمه الله تعالى يتوضأ ويخرج عن الصلوة بفعله قصدا) لكونه فرضا بقى عليه من فرائضها حتى لولم يتوضأ ويخرج بصنعه تبطل صلوته (ويبتنى على هذا) الاصل وهو كون الخروج بفعل المصلى فرضا عنده لاعندهما (مسائل) تاقبت بالاثنى عشرية وهى (المتيمم اذا رأى الماء) وقدر على استعماله (بعدما قعد قدر التشهد) وكذا المقتدى بالمتيمم اذا رأى الماء فى هذه الحالة وعنده ان امامه قادر على استعماله (اوكان المصلى ماسحا على الخف فانقضت مدة مسحه) بعد ماقعد قدر التشهد (اوخلع خفيه) اواحدهما حقيقة اوحكما (بعمل يسير) بحيث ان من رآه لايظنه خارج الصلوة قيد به لانه لوخلعه بعمل كثير لايتأتى الخلاف لوجود الخروج بصنعه (اوكان المصلى (اميا فتعلم سورة بعد القعود قدر التشهد) بان تذكرها اورآها مكتوبة ففهمها من غير تكلف حتى لو تعلمها من غيره لايتأتى الخلاف لخروجه بصنعه حينئذ (او) كان المصلى (عاريا فوجد ثوبا قدر على لبسه) بعدما قعد قدر التشهد (او) كان المصلى (موميا غير قادر على الركوع

(والسجود)

٩ عند ابى حنيفة وابى يوسف اما عند محمد فيبطل اصل صلوة وتخرج من كونها صلوة وهى على قاعدة ان كل صلوة بطل وصف من اوصافها بطلت اصلا عنده لاعندهما لان بطلان الوصف يستلزم بطلان التحريمة عنده لانها انما انعقدت للصفة فاذا بطلت الصفة بطل ما انعقدت لها وهما يقولان بطلان الوصف لا يستلزم بطلان الاصل والتحريمة انعقدت للاصل لان الوصف لايستلزم بطلان الاصل والتحريمة انعقدت للاصل لان الوصف تابع فالشروط والاركان لاتكون له قصدا وعلى هذا لولم يقعد فى ثالثة المغرب وسجد للرابعة اوعلى ثانية الفجر ونحوه وسجد للثالثة (شرح كبير)

والسجود (فقدر على الركوع والسجود) بعد العقود قدر التشهد (لوتذكر) المصلى فى هذه الحالة (ان عليه صلوة قبل هذه) الصلوة وهو صاحب ترتيب (اواحدث الامام القارئ) فى هذه الحالة (فاستخلف اميا او طلعت عليه) اى على المصلى (الشمس وهو فى صلوة الفجر) فى هذه الحالة (اودخل وقت العصر وهو فى الصلوة الجمعة) فى هذه الحالة (اوكان) المصلى (ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برء) فى هذه الحالة (اوكان صاحب عذر فانقطع عذره) فى هذه الحالة واستمر الانقطاع حتى استوعب وقت الصلوة بان انقطع وهو فى هذه الحالة من صلوة الظهر واستمر الانقطاع حتى خرج وقت العصر (ففى هذه المسائل) الاثنى عشرية (فسدت صلوته عند ابى حنيفة رح) لخروجه من الصلوة بامر آخر غير صنعه (وقالا تمت صلوته) ٩ بناء على الاصل المذكور وتمام بحثه وتحقيقه فى الشرح وقد زيد على هذه المسائل مالو صلى بالنجاسة لفقد مايزيلها ثم بعد ماقعد قدر التشهد قدر على ازالتها وما اذا دخل وقت من الثلاثة فى قضاء فائتة فى هذه الحالة وماذا اعتقت وهى تصلى بغير قناع فى هذه الحالة فلم تستتر على الفور

﴿ والثامنة ﴾ من الفرائض

وهى الثانية من المختلف فيهما (تعديل الاركان فانه عند ابى يوسف رحمه الله تعالى فرض) لماذكرنا من الحديث اى حديث ابن مسعود المتقدم فى اول ذكر الفرائض (وعندهما) تعديل الاركان (من الواجبات لا من الفرائض وسئل محمد عن ترك الاعتدال فى الركوع والسجود فقال انى اخاف ان لا تجوز صلوته وكذا عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى وعن الحسن من ترك الاعتدال يلزمه الاعتدال اى يلزمه ان يعيد الصلوة بالاعتدال ومن المشايخ من قال يلزمه ويكون الفرض هو الثانى والمختار ان الفرض هو الاول والثانى جبر للخلل الواقع فيه بترك الواجب وكذا كل صلوة ادیت مع الكراهة التحريمية يجب اعادتها والفرض هو الاول والثانى جابر قاله ابن الهمام فى شرح الهداية وكذا القومة من الركوع والجلسة بين السجدتين والطمانينة فيهما كلها فرائض عند ابى يوسف رحمه الله تعالى وعندهما هى سنن على ماذكر فى الهداية وقال ابن الهمام فى شرحها ينبغى ان تكون القومة والجلسة واجبتين لمواظبة النبى صلى الله عليه وسلم

٩ لان الخروج بصنعه ليس بفريضة لقوله عليه السلام لابن مسعود رضى الله تعالى عنه اذا قلت هذا اوفعلت هذا فقد تمت صلوتك هكذا وقع فى رواية الدار قطنى باو وفى رواية ابى داود بالو اوولكن قال النووى اتفق الحفاظ على انها مدرجة من كلام ابن مسعود يعنى قوله ان قلت هذا الخ والذال نستدل به على افتراض القعدة كما استدل به فى الهداية وغيرها على ماقدمناه فى اول بيان الفرائض تبعا للشيخ كمال الدين ابن الهمام لكن قال الشيخ كمال الدين والحق ان غاية الادراج هنا تصير موقوفة والموقوف فى مثله له حكم الرفع وجواب ابى حنيفة ان معنى فقد تمت قاربت الى التمام لان الشئ يسمى باسم ماقرب اليه قال الله تعالى « انى ٣

عليهما ولقوله صلى الله عليه وسلم لا يجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها ظهره فى الركوع والسجود ويدل عليه ماذكره قاضيخان فيما يوجب السهو المصلى اذا ركع ولم يرفع رأسه من الركوع حتى خر ساجدا ساهيا تجوز صلوته عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعليه السهو وفى القنية وقد شدد القاضى الصدر فى شرحه فى تعديل الاركان جميعا تشديدا بليغا فقال واكمال كل ركن واجب عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعند ابى يوسف والشافعى رحمهما الله فريضة فيمكث فى الركوع والسجود وفى القومة بينهما حتى يطمئن كل عضو هذا هو الواجب عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله حتى لو تركها اوشيئا منها ساهيا يلزمه السهو ولو تركها عمدا يكره اشد الكراهة ويلزمه ان يعيد الصلوة وتكون معتبرة فى حق سقوط الترتيب ونحوه كمن طاف جنبا يلزمه الاعادة والمعتبر هو الاول كذا هذا انتهى (وما سواه) اى وما عدا تعديل الاركان (من الواجبات) جملة اشياء منها (تعيين) قراءة (الفاتحة) فان تعيين قراءتها واجبة عندنا وعند الائمة الثلاثة فرض (و) منها تعيين (القراءة) المفروضة فى الصلوة (فى) الركعتين (الاوليين) منها (و) منها (الاقتصار فيهما) اى فى الركعتين الاوليين (على مرة واحدة فى كل واحدة) اى يجب ان يكون الفاتحة فى كل ركعة من الاوليين واحدة حتى لو كررها فى ركعة كره ان عمدا ووجب سجود السهو لوسهو المخالفة المتوارث وقيد بالاوليين لان الاقتصار فيها على مرة فى الاخريين ليس بواجب حتى لا يلزم سجود السهو بتكرار الفاتحة فيهما سهوا ولو تعمده ولا يكره مالم يؤد الى التطويل على الجماعة او اطالة الركعة على ماقبلها (و) من الواجبات (تقديمها) اى تقديم الفاتحة (على السورة) للمواظبة (و) منها (ضم السورة اومايقوم مقامها من الآيات) التى تعدل السورة (اليها) اى الى الفاتحة فى الاوليين للمواظبة ايضا وهو سنة عند الائمة الثلاثة (و) من الواجبات (الجهر) فى القراءة (فيما يجهر) فيه بها كالفجر والجمعة ونحوهما (و) منها (المخافتة) بالقراءة (فيما يخافت) فيه بها كالظهر ونحوها (و) منها (قراءة القنوت فى الوتر و) منها (قراءة التشهد فى القعدتين) الاولى والاخيرة وهو ظاهر الرواية (وفى رواية) قرائة التشهد (واجبة فى القعدة الاخيرة فقط) وفى الاولى سنة والاصح ظاهر الرواية انها واجبة فى القعدتين (و) من الواجبات (القعدة الاولى وانها (سجدة التلاوة)

(فانها)

٣ ارانى اعصر خمرا وقال عليه السلام من قتل قتيلا وقال عليه السلام لقنوا موتاكم وقال عليه السلام من وقف بعرفة فقد تم حجه وقد بقى عليه طواف الزيارة وهو فرض هذا كله على تقدير كون الخروج بصنع المصلى فرضا عنده وقد تقدم انه غير منصوص عنه وانما الزمه ابو سعيد البردعى ومن تبعه فى جوابه فى هذه المسائل بالفساد ولا وجه له الا كون الخروج بصنعه فرضا وقيل ان الفساد فى هذه المسائل ليس لكون الخروج بصنعه فرضا بل باعتبار ان التحريمة باقية بعد فراغه من التشهد فاعتراض هذه الاشياء فى هذه الاشياء فى هذه الحالة كاعتراضها فى خلال الصلوة وفيه نظر اذ لو كان كذلك لم يفرق بين تعمدماينا فى الصلوة وبين هذه المسائل كما فى خلال الصلوة ٢

فانها مع كونها واجبة فى نفسها فهى من واجبات الصلوة ايضا اذا تليت فيها حتى لو اخر جها عن محلها سهوا يجب سجود السهو (و) منها (سجدة السهو) لانه جبر للواقع من الخلل فى الصلوة اكمالا لها وهو واجب (و) منها (تكبيرات صلوة العيدين) للمواظبة من غير ترك ايضا والمراد من التكبيرات الزوائد واما تكبيرة الاحرام ففرض وتكبير الركوع والسجود سنة الا ركوع الركعة الثانية فان تكبيره واجب لاتصاله بالواجب وهى الزوائد (و) منها (الانتقال من الفرض) الذى هو فيه (الى الفرض) الذى بعده فانه واجب حتى لو اخل به كما اذا ركع ركوعين يجب سجود السهو لانتقاله من الفرض الى غير الفرض الذى بعده وهو السجود وكذا اذا سجدت ثلاث سجدات او قعد عن النهوض الى الثانية او الرابعة ثم قام ونحو ذلك مما يتخلل فيه بين الفرضين شئ ليس بفرض وكذا رعاية الترتيب فيما سرع مكررا من الافعال فى كل صلوة او فى كل ركعة على ما بيناه فى الشرح والخروج من الصلوة بلفظ السلام واجبان ايضا ولم يذكرهما المصنف

﴿واما بيان صفة الصلوة﴾

من ابتدائها الى انتهائها على الترتيب (فهو) انه (اذا اراد الرجل ان يدخل فى الصلوة نوى) وهى شرط كامر (واخرج يديه من كميه) عند التكبير وهو ادب وليس بفرض فى شئ من الصلوة ٤ خلافا لمن لا علم له بالفقه من المصنفين فيه على ما بيناه فى الشرح (ثم) اذا نوى (كبر) تكبير الاحرام (ورفع يديه) وهو سنة (والافضل كون الرفع مع التكبير) ابتداؤه عند ابتدائه وانتهاؤه عند انتهائه (وذكر فى الهداية انه يرفع) يديه (اولا ثم يكبر) فانه قال والاصح انه يرفع اولا ثم يكبر انتهى والمعية اختيار شيخ الاسلام وصاحب التحفة وقاضيخان وآخرين وذكر الزاهدى عن البقالى انه قال هذا قول اصحابنا جميعا وقيل يكبر اولا ثم يرفع ولو ترك الرفع دائما من غير عذر يأثم لا ان تركه احيانا والسنة ان يرفع الرجل يديه (حتى يحاذى) اى يقابل (بابهامه شحمتى اذنيه) وفى فتاوى قاضيخان يمس طرف ابهاميه شحمة اذنيه وعند الائمة الثلاثة يرفع يديه الى منكبيه ولا شك

٢ وقد اجمعوا انه لو تعمد الحدث او غيره من المنافيات فى هذه الحالة تتم صلوته ولا كذلك فى خلال الصلوة وقيل الفساد فى المسائل المذكورة ليس لعدم الخروج بصنعه بل للاداء مع الحدث اذ بالرؤية وانقضاء المدة وانقطاع العذر يظهر عمل الحدث السابق فيستند بالنقض فيظهر فى هذه المسائل لقيام جزء من الصلوة بخلاف عروض هذه العوارض بعد انقضاء الصلوة وفيه نظر لانه يطرد فى بقية المسائل وميل الشيخ حافظ الدين فى الكافى الى ان الخروج بصنعه فرض وعلله بما تقدم من انه لا يمكنه اداء فرض آخر الا بالخروج من هذه الصلوة وقد تقدم ما فيه وعلله ايضا بانا اجمعنا على بقاء التحريمة فى هذه ٣

ان يديه اذا اريد منهما الكفان فاذا كان حذاء منكبيه يكون طرف ابهاميه حذاء شحمة اذنيه (ويفرج اصابعه) حال الرفع لكن (لا) يفرج (كل التفريج) كما انه لا يضم كل الضم بل يتركها على العادة (ويوجه) حالة الرفع (بطن كفيه نحو القبلة) اكمالا للاقبال عليها وقال بعضهم يجعل بطن كل كف الى الكف الاخرى (و) اما (المرأة) فانها (ترفع يديها) عند التكبير حذاء ثديها) بحيث تكون رؤس اصابعها حذاء منكبيها لانه استرلها وقيل هذا فى حق الحرة اما الامة فكالرجل وفى رواية الحسن عن ابى حنيفة ان المرأة كالرجل والصحيح الاول (والمقتدى يكبر) تكبيرا (مقارنا بتكبير الامام عند ابى حنيفة رحمه الله) وعندهما يكبر بعد تكبير الامام (والخلاف انما هو فى الافضلية) لا فى الجواز وقد تقدم (ثم يصنع يمينه على يساره بعد التكبير) ولا يرسلهما عندنا خلافا لمالك لما روى انه عليه السلام كان يأخذ شماله بيمينه (ويقبض بيده اليمنى رسغ يده اليسرى) اى السنة ان يجمع بين الوضع والقبض جميعا وكيفيته ان يصنع كفه اليمنى على كفه اليسرى ويحلق الابهام والخنصر على الرسغ ويبسط الاصابع الثلاث على الذراع (ويضعهما الرجل تحت السرة) وعند الشافعى على الصدر وهو رواية عن مالك واحمد (والمرأة تضعهما تحت ثديها) بالاتفاق لانه استرلها ثم الوضع سنة لكل قيام فيه ذكر مسنون عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله وعنده رح سنة لكل قيام فيه قرأءة فيضع فى حال الثناء والقنوت وصلوة الجنازة عندهما لا عنده ويرسل فى القومة بين الركوع والسجود وبين تكبيرات العيدين اتفاقا (ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك الى آخره) اى وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك كذا روى عن النبى صلى الله عليه وسلم واكابر الصحابة (وان زاد) بعد قوله وتعالى جدك (وجل ثناءك يمنع) من زيادته (وان سكت عنه لا يؤمر به) لانه لم يذكر فى الاحاديث المشهورة والاولى تركه الا فى صلوة الجنازة (ويقول) ايضا بعد الثناء او قبله (انى وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفا واما انا من المشركين الى آخره عند ابى يوسف رحمه الله تعالى) وتمامه قل ان صلوتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين وعند الشافعى يقتصر عليه (ثم فى رواية عن ابى يوسف رحمه الله) يقول عند التوجه (قبل التكبير والنية وفى رواية

٣ الحالة حتى لو نوى المسافر الاقامة فى هذه الحالة يتغير فرضه كما لو نواها فى خلال الصلوة والتحريمة لا يرادبها ذاتها وانما يرادبها افعال الصلوة ولم يبق فعل آخر سوى الخروج فكان فرضا ضرورة انتهى والظاهر ان هذا هو التحقيق (شرح كبير)

٤ ولا اعتبار لما قاله بعض من شراح الكنز من التراكمة انه انما قيد بقوله عند التكبير لان اخرجهما بعد ذلك فى الصلوة فرض تفسد الصلوة بتركه ثم استدل على ذلك بحديث موضوع انه عليه السلام قال اخرجوا ايديكم من اكمامكم ومن لم يخرج يديه من كميه فالجنة عليه حرام ولعمرى ان هذا الجهل عظيم بالحكم وبالاستدلال اما الحكم فانه لم يوجد ٥

بعد التكبير وعندهما) يقول عند التوجه ان شاء (قبل الافتتاح) ولما كان ظاهر كلامه ان يأتي به قبل التكبير عندهما لانه المتبادر من الافتتاح قال (يعني قبل النية ولا يقول) ذلك (بعد النية) قبل التكبير (بالاجماع) وهو الصحيح كيلا يفصل بين النية والتكبير وعلم بقيد الاجماع ان مراده في قوله قبل التكبير اى قبل التكبير والنية ايضا كما قيدناه به (ثم) بعد استفتاح (يتعوذ) لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن الآيه ٩ وقد تكلمنا عليها في الشرح ثم المختار في لفظه عند صاحب الهداية استعيذ بالله الى آخره وهو اختيار الفقيه ابي جعفر وعند غيره اعوذ بالله ومحله اول الصلوة فلو نسيه حتى قرأ الفاتحة لا يتعوذ كذا في الخلاصة ويفهم منه انه لو تذكر قبل اكمالها يتعوذ وحينئذ ينبغي ان يستأنفها (اما التعوذ فتبع للثناء) عند ابي يوسف رحمه الله فكل من يأتي بالثناء يأتي به سواء كان يقرأ اولا لدفع الوسوسة والكل محتاجون اليه (حتى) انه (يأتي به المقتدى) كما يأتي به الامام والمنفرد (وفي العيدين) يأتي به قبل التكبيرات بعد الثناء لانه تبع له وعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله التعوذ تبع للقراءة فكل من يقرأ يأتي به لان شرعيته لها بالآية فلا يأتي به المقتدى لانه لا يقرأ بخلاف الامام والمنفرد ويؤخر عن تكبيرات العيدين لان القراءة بعدها واما المسبوق فلا يأتي به عندهما الا بعد مفارقة الامام لانه محل قراءته وعنده يأتي به مرتين لانه يثني مرتين كما

قال المصنف (والمسبوق يأتي بالثناء اذا ادرك الامام حالة المخافتة ثم اذا قام الى قضاء ما سبق به يأتي به ايضا كذا ذكره في الملتقط) لان القيام الى قضاء ما سبق كتحريمة اخرى لتغير الحال وما ذكرنا من انه يتعوذ مرتين اختيار الخلاصة وفي غيرها ان المسبوق يتعوذ عند ابي يوسف رحمه الله عند الشروع فقط ولم يذكر المصنف قول ابي حنيفة ومحمد بل اقتصر على قول ابي يوسف كأنه هو الاصح عنده تبعا لصاحب الخلاصة لكن المختار هو قولهما على ما اختياره قاضيخان والهداية وشروحها والكافي واكثر الكتب (واذا ادرك) الشارع في الصلوة عند شروعه (الامام وهو يجهر بالقراءة لا يأتي بالثناء بل يستمع وينصت) للآية (وقال بعضهم يأتي) بالثناء (عند سكتات الامام) كلمة كلمة او كلمتين كلمتين بحسب ما يمكنه لانه امكنه الاتيان بالسنة مع مراعاة الامر (وعن الفقيه ابي جعفر) الهندواني انه قال (اذا ادرك الامام في الفاتحة يثني بالاتفاق) وان ادركه في السورة

٥ بنقل صحيح ولا ضعيف ولا يصح ان يوجد واما الاستدلال فانه لو فرض ان هذا الحديث له اصل لم يفيد غير الكراهة ولم يكن زائدا على خبر تعديل الاركان وخبر الفاتحة وغير ذلك مما لا يثبت بها سوى الوجوب مع صحتها وقوتها في الدلالة على ما اريد بها فكيف بحديث مختلق كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ناب عن الفاظة الفصيحة بركاكته وبرودته ولولا تحميه خوف الاغترار ممن لا ممارسة له بالفقه لكن الاولى التحرز عن ذكره عن اصل وصيانة الكتاب عنه (شرح كبير)

٩ اى اذا اردت قراءة القرآن وهو سنة عند (عامة العلماء وعن الثوري وعطا وجوبه نظرا الى حقيقة الامر وعدم صلاحية كونه لدفع

يثنى عند ابى يوسف رحمه الله لا عند محمد رح (ذكره فى الذخيرة) وهو بعيد لمخالفة ظاهر الامر (اما فى الجمعة والعيدين) قيدبهما بناء على الغالب ٤ ان البعد عن الامام يقع فيهما (اذا كان المقتدى) حال الجهر (بعيدا عن الامام بحيث لا يسمع صوته (فقد اختلف المتأخرون فيه) كما اختلفوا فى وجوب الانصات على البعيد حال الخطبة قال بعضهم جوز القراءة والذكر للبعيد والاصح انه يجب الانصات عليه ٩ فكذا ينبغى ان يكون فى هذا (وان ادرك الامام فى الركوع) فانه (يتحرى فى الاتيان) بالثناء ان كان اكثر رأيه انه لو اتى به (اى بالثناء يدرك الامام فى شئ من الركوع يأتى به قائما) ثم يركع ليحرز الفضيلتين ومحل الثناء هو القيام (والا) اى وان لم يكن غالب ظنه ادراك شئ من الركوع لو اتى بالثناء يركع و (يتابع الامام) ويترك الثناء لان ادراك فضيلة الجماعة فى تلك الركعة اولى (وكذا) الحكم (اذا ادرك) الامام (فى السجدة الاولى) ان غلب على ظنه ادراكها اذا اثنى يثنى والا يترك الثناء ويسجد لاحراز فضيلة السجدتين قيد بالاولى لانه لو ادركه فى الثانية فانه لا يثنى تكثيرا للمشاركة لقلة مابقى من الركعة (ولا يأتى بالركوع) فيما اذا ادرك الامام بعد الركوع لانه لا يحسب فيكون اشتغالا بامر زائد ليس من الصلوة (ولا يكون مدركا لتلك الركعة مالم يشارك الامام فى الركوع كله او فى مقدار تسبيحة منه) لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا جئتم الى الصلوة ونحن ساجدون فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلوة (وفى الذخيرة) قال (وان سوى ظهره فى الركوع) يعنى حال كون الامام راكعا (صار مدركا) اى لتلك الركعة (قدر على التسبيح اولم يقدر) اى لا يشترط المشاركة قدر التسبيحة وهذا هو الاصح لان الشرط المشاركة فى جزء من الركن وان قل وادناه ان ينتهى الى حد الركوع قيل ان يخرج الامام من حد الركوع (وان ادرك الامام) وهو (فى القعدة) الاولى او الاخيرة قال بعضهم (يكبر ويقعد) من غير ثناء وقال بعضهم يأتى بالثناء ثم يقعد والاول اولى لتحصيل زيادة المشاركة فى القعود (ولا يتعوذ الا بعد الثناء) لانه المتوارث وان كبر وتعوذ ونسى الثناء لا يعيد وكذا ان كبر وبدأ بالقراءة ونسى والثناء والتعوذ والتسمية لفوات محلها ولا سهو عليه لانها سنن ولا سهو بتركها بل بترك الواجب (ثم) اى بعد التعوذ (يسمى) اى يقرؤ بسم الله

(الرحمن)

٦ لو وسوسة صار فاعنه اذ يصح شرعا الوجوب معه واجيب بانه خلاف الاجماع ويبعد منهما ان يبتدعا قولا خارقا للاجماع فالله اعلم بالصارف على قول الجمهور ثم المختار فى لفظه عند صاحب الهداية استعيذ بالله الخ وهو اختيار الفقيه ابى جعفر لموافقة لفظ القرآن وعند غيره اعوذ بالله لان معنى استعيذ بالله اطلب العوذ فاعوذ مطابق لموجبه وكذا المنقول من استعاذته عليه السلام اعوذ على ما فى حديث ابى سعيد المتقدم والتعوذ انما هو عند افتتاح الصلوة فلو نسيه حتى قرأ الفاتحة لا يتعوذ بعد ذلك كذا فى الخلاصة ويفهم منه انه لو تذكر قبل اكمالها يتعوذ وح ينبغى ان يستأنفها (شرح كبير)

الرحمن الرحيم (فيأتى بها) اى بالتسمية (فى اول كل ركعة) يقرأ فيها وهى سنة وذكر الزيلعى فى شرح الكنز ان الاصح انها واجبة وكذا فى الزاهدى وغيره ويبتنى عليه وجوب سجود السهو بتركها سهوا وهى آية من القرآن انزلت للفصل بين السور ليست جزأ من الفاتحة ولا من سورة سواها الا من سورة النمل خلافا للشافعى فانها عنده هى آية من الفاتحة ومن كل سورة ايضا فى قول ثم فى رواية عن ابى حنيفة رحمه الله انه يأتى بها فى اول ركعة من الصلوة والصحيح انه يأتى بها فى اول كل ركعة يقرأ فيها (احتياطا لان اكثر المشايخ على هذا) ٧ ذكره فى الكفاية عن الحسن وبيناه فى الشرح ويخفى عندنا وعند احمد خلافا للشافعى فان عنده يجهر بها فى الجهرية وتحقيق الادلة فى الشرح (اما الامام) اذا جهر (فلا يأتى بها) اى لا يأتى بها جهرا بل يأتى بها سرا (واذا خافت يأتى بها اى مخافتة والمنفرد مثل الامام فى ذلك كله (واما التسمية عند ابتداء السورة) بعد الفاتحة (فانه عند ابى حنيفة رحمه الله لا يأتى بها) لا فى حال الجهر ولا فى حال المخافتة وكذا عند ابى يوسف رح (وعند محمد رح يأتى بها) فى اول السورة اذا خافت بالقراءة لا اذا جهر بها لئلا يجمع بين الجهر والمخافتة فى ركعة واحدة (ثم) بعد التسمية (يقرأ الفاتحة واذا قال الامام فى اخرها ولا الضالين يقول) اى الامام (آمين والمؤتم) ايضا (يقولها) وانما تأمين سنة لقوله عليه السلام * اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه ٣ (ويخفونها) اى الامام والمقتدون يخفون آمين ٤ خلافا للشافعى لانها دعاء والاصل فيه الاخفاء لقوله تعالى * ادعوا ربكم تضرعا وخيفة (ثم يضم) الى الفاتحة (سورة او ثلاث آيات) قصار قدر اقصر سورة وجوبا (فان قرأ مع الفاتحة آية) قصيرة (او آيتين) قصيرتين (لم يخرج عن حد الكراهة) اى كراهة التحريم لترك الواجب (وان قرأ ثلاث آيات قصار) او كانت الآية او الآيتان تعدل ثلاث آيات قصار (يخرج عن حد الكراهة) المذكور (ولم يدخل فى حد الاستحباب) فيكون فيه كراهة تنزيه والمراد من الاستحباب السنة كما فى اكثر الكتب (لان الواجب هو ضم السورة او الآيات اليها) اى الى الفاتحة فى الاوليين (والمستحب) اى السنة على ثلاثة اوجه احدها

٩ قال فى المفيد الثانى اصح فكذا ينبغى ان يكون هنا لانه ان لم يمكنه الاستماع فالانصات ممكن فيجب ما هو ممكن ولا يسقط لسقوط غير الممكن لعدم الملازمة وجودا وعدما (شرح كبير)

٩ نقل فى الكفاية عن الحسن ان الاحسن ان يسمى اول كل ركعة عند اصحابنا جميعا لا خلاف فيه ومن زعم انه يسمى مرة فى الاولى فحسب فقد غلط على اصحابنا غلطا فاحشا عرفه من تأمل كتب اصحابنا والروايات عنهم لكن الخلاف فى الوجوب فعندهما وفى رواية المعلى عن ابى ح انه تجب التسمية فى الثانية كوجوبها فى الاول وفى روايتهما ورواية الحسن عن ابى ح لا تجب الا عند الافتتاح وان ٥

ان يقرأها فى السفر حالة الضرورة) من خوف او عجلة لهم (بفاتحة) الكتاب واى سورة شاء اومقدار اقصر سورة من اى محل تيسر (و) ثانيها ان يكون (فى السفر حالة الاختيار) وعدم الضرورة فحينئذ (يقرأ فى) صلوة (الفجر) مع الفاتحة (سورة البروج) ونحوها (و) يقرأ (فى الظهر كذلك وفى العصر والعشاء دون ذلك) نحو الطارق والشمس وضحيها (وفى المغرب) يقرأ (بالقصار جدا) كالعصر والكوثر (و) ثالثها ان يكون (فى الحضر) وحينئذ (اذا خاف فوت الوقت يقرأ قدر مالا يفوته الصلاته) كما فى السفر حالة الضرورة (وان لم يخف فوت الوقت يقرأ فى صلوة الفجر فى الركعتين باربعين آية وهو ادنى السنه اوخمسين اوستين آية) وهو الاوسط والاعلى الزيادة على الستين الى المأة فقد روى ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلى فى الفجر بقاف وانه يصلى فى الفجر بالصافات وانه كان يصلى فيها بالستين الى المائة على مابيناه فى الشرح وذكر فى الهداية انه يقرأ بالراغبين مائة وبالكسالى اربعين وبالاوساط بين خمسين الى ستين وقيل ان كان الليالى قصارا فاربعين وان كان طوالا فمائة ومابينهما مابينهما وقيل ينظر الى طول الاى وقصرها وتوسطها (و) يقرأ (فى الظهر مثله) اى مثل مايقرأ فى الفجر (او) يقرأ فيها (دونه) اى دون مايقرأ فى الفجر كذا فى الاصل وهو المعمول به وفى الاختيار يقرأ فى الظهر ثلثين آية يعنى فى الركعتين وفى العصر عشرين آية انتهى (ويقرأ فى العصر والعشاء كذلك) اى دون مايقرأ فى الفجر رواية واحدة وعن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه كان يقرأ فى العشاء والتين والزيتون (وقال القدورى يقرأ فى الفجر) اى فى كل ركعة (بطوال المفصل) اى بسورة من طوال المفصل (وفى الظهر والعصر والعشاء باوساط المفصل وفى المغرب بقصار المفصل) لما روى عن عمر انه كتب الى ابى موسى الاشعرى رضى الله تعالى عنهما ان اقرأ فى المغرب بقصار المفصل وفى العشاء باوساط المفصل وفى الصبح بطوال المفصل (اما الطوال) اى طوال المفصل (فمن سورة الحجرات الى سورة البروج واما الاوساط فمن سورة البروج الى سورة لم يكن واما القصار فمن سورة لم يكن الى آخر القرآن) هذا هو الذى عليه الجمهور وقيل طواله من قاف وقيل من الفتح وقيل من القتال وقيل من الجاثية وقيل من الحجرات الى عبس والاوساط الى الضحى والباقى الى آخر القصار والمنفرد كالامام فى جميع ذلك (ويطيل الامام فى صلوة الفجر الركعة الاولى على) الركعة (الثانية) وهذه الاطالة

٥ قرأها فى غيره فحسن ثم قال الحسن والصحيح انه تجب التسمية فى كل ركعة انتهى واستدلوا على الاحتياط باختلاف العلماء فى انها آية من الفاتحة اولا فكان الاحتياط الاتيان بها للخروج من الخلاف واعترض الشيخ كمال الدين بن الهمام بان مقتضى هذا ان يؤتى بها مع السورة الثبوت الخلاف فى كونها كل سورة كما فى الفاتحة والجواب ان الخلاف فى انها آية من السورة ليس فى القوة كالخلاف فى انها آية من الفاتحة على مامر فلا يؤثر فى ثبوت الاحتياط كتأثيره (شرح كبير) ٩ وبه ثبت تأمين الامام بطريق الاشارة لانه لم يسبق له الكلام (شرح كبير) ٤ لقول ابن مسعود اربع يخفيهن الامام التعوذ والتسمية وامين وربنا ٧

سنة اجماعا اعانة على ادراك الركعة الاولى لان وقتها وقت نوم وغفلة وقدر الاطالة قراءة ثلثى القدر المسنون فيها فى الاولى وثلثه فى الثانية وهو معتبر من حيث الآى ان تقاربت طولا وقصرا فان تفاوتت فمن حيث الكلمات والحروف وقيل يقرأ فى الاولى ثلثين وفى الثانية عشرا او عشرين ولو قرأ فى الاولى اربعين وفى الثانية ثلاث آيات لا بأس به وذلك انما هو بيان الاولوية وركعتا الظهر وركعتا (ماسواها) اى سوى الظهر من بقية الصلوة وفى بعض النسخ وماسواهما اى وركعتا ماسوى الفجر والظهر (سواء) فى قدر القراءة المسنونة لا تسن اطالة الاولى فى غير الفجر عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله تعالى بل تكره (وقال محمد رحمه الله احب الى ان يطيل الاولى على الثانية فى الصلوات كلها) اعانة على ادراك الركعة الاولى كما فى الفجر فان الوقت فيما سواها ايضا وقت الاشتغال بالكسب كما انها وقت الاشتغال بالنوم (واما اطالة الركعة الثانية على الركعة الاولى فمكروه بالاجماع ان كانت) تلك الاطالة (بثلاث آيات او بما فوقها وان كانت آية او آيتين لا تكره) لانه عليه السلام صلى بالمعوذتين وثانيهما اطول بآية وفى القنية قرأ فى الاولى العصر وفى الثانية الهمزة يكره لان الاولى ثلاث آيات والثانية تسع ايات وتكره الزيادة الكثيرة واما ما روى انه صلى الله تعالى عليه وسلم قرأ فى الاولى من الجمعة سبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية هل اتيك حديث الغاشية فزاد الثانية على الاولى بسبع لكن السبع فى السور الطوال يسير دون القصار لان الست هنا ضعف الاصل والسبع ثمة اقل من نصفه انتهى فعلم منه ان الاطالة المذكورة انما تكره اذا كانت فاحشة الطول من غير نظر الى عدد الآيات وفى شرح المجمع ان خلاف محمد رحمه الله فى اطالة الاولى على الثانية فيما سوى الجمعة والعيدين اما فى الجمعة والعيدين فيسوى بين الركعتين اتفاقا (اما فى السنن و) فى سائر (النوافل فيسوى) بين الركعتين ولا يبطل احديهما على الاخرى اطالة بينة الظهور (الا اذا كان) ما يقرأ فيها (مرويا) عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم (او مأثورا) عن الصحابة رضى الله عنهم فانه حينئذ يصلى كما جاء فى الرواية والاثر وسيذكر فى فصل ما يكره ان شاء الله تعالى (فلما) اى فحين (فرغ من القراءة يخر راكعا) وهذا يفيد انه يصل خاتمة القراءة بالركوع من غير تراخ وعن ابى يوسف رحمه الله انه قال ربما وصلت وربما تركت ٤ وقوله (يكبر تكبيرا) يدل على جعل التكبير مقارنا للركوع ثم صرح به فى قوله (وينبغى ان يكون ابتداء تكبيره عند اول الخرور و) يكون (الفراغ منه عند الاستواء) راكعا وقيل يكبر قائما

٧ لك الحمد وهذه الاربعة رواها ابن ابى شيبة عن ابراهيم النخعى وقد روى احمد وابو يعلى والطبرانى والدارقطنى والحاكم فى المستدرك من حديث شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر ابى العنبس عن علقمة بن وائل عن ابيه انه صلى مع النبى عليه السلام فلما بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين واخفى بها صوته وقال الشافعى واحمد يجهر الامام والمأموم بآمين لما روى ابن ماجه كان عليه السلام اذا تلا غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين حتى يسمع من فى الصف الاول فيرتج المسجد قلنا تعارض رواية الجهر والاخفاء فى فعله فيرجح الاخفاء باشارة قوله فان الامام يقولها وبانه الاصل فى الدعاء

(فرح كبير)

ثم يركع (وبعضهم) اى بعض المشايخ (قالوا اذا اتم القراءة حالة الخرور لابأس به بعد ان يكون مابقى من القراءة حرفا واحدا او كلمة) واحدة لا اكثر من ذلك ويلزم من هذا القول وقوع التكبير بعد الركوع (والقول الاول هو الاصح) لان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يكبر حين يركع (ويضع يديه) فى الركوع (على ركبتيه) معتمدا بهما (ويفرج اصابعه) كل التفريج ولايندب التفريج الافى هذه الحالة ولاالضم الا حال السجود وفيما سواهما وهو حال الرفع عند التحريمة والوضع فى التشهد يترك على ماعليه العادة من غير تكلف ضم ولا تفريج (ويبسط ظهره) ويسوى رأسه بعجزه (ولا يرفع رأسه ولا ينكسه) لما روى ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا ركع سوى ظهره حتى اوصب عليه الماء لاستقر وانه كان اذا ركع لايصوب رأسه ولا يقنعه ويسن ايضا الصاق الكعبين واستقبال الاصابع القبلة وهذا كله فى حق الرجال اما المرأة فتحنى بالركوع قليلا ولا تعتمد ولا تفرج اصابعها بل تضمها وتضع يديها على ركبتيها وضعا ولا تحنى ركبتيها ولا تجا فى عضديها لان ذلك استرلها ذكره الزاهدى (ويقول فى ركوعه سبحان ربى العظيم ثلاثة وذلك ادناه) لقوله عليه السلام اذا ركع احدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربى العظيم وذلك ادناه واذا سجد فليقل سبحان ربى الاعلى ثلاث مرات وذلك ادناه (وان زاد) على الثلاث (فهو) اى الفعل الذى هو الزيادة (افضل) من تركه لقوله عليه السلام * وذلك ادناه * اى ادنى المسنون ولاشك ان الزيادة على الادنى افضل (و) اذا زاد فالسنة ان يختم على وتر) لان الله تعالى وتر يحب الوتر (وان اقتصر) فى التسبيح (على مرة) واحدة (او ترك التسبيح بالكلية جازت صلوته) لعدم فرضيته ولكن يكره ذلك الترك او الاقتصار على المرة وكذا على المرتين للاخلال بالسنة (وروى عن ابى مطيع البلخى ان تسبيح الركوع والسجود ركن لو تركه لاتجوز صلوته) وهو قول شاذ ولا ينبغى للامام ان يطيل) التسبيح او غيره (وعلى وجه يمل به القوم) بعد الاتيان بقدر السنة (لانه) اى التطويل المذكور (سبب التنفير) عن الجماعة (وانه) اى التنفير عن الجماعة (مكروه) لانه مؤد الى حرمان ثواب الجماعة الزائدة على صلوة الفرد بسبع وعشرين درجة وان رضى القوم بالزيادة لاتكره ولا ينبغى ان ينقص عن قدر اقل السنة فى القراءة والتسبيح

لملالهم لانهم غير معذورين فيه (ولواطال) الامام (الركوع لادراك الجائى) تلك الركعة (لاتقربا) اى ليس لاجل التقرب بالركوع (لله تعالى فهو) اى فعله ذلك (مكروه) كراهة تحريم ٩ ويخشى عليه منه امر عظيم (و) لكن (لايكفر) بسبب ذلك لانه لم ينو به عبادة لغير الله تعالى وقيل ان كان لايعرف الجائى فلابأس ان يطيل قدر مالا يثقل على القوم وكذا ان اطال القراءة لاجل ادراك الناس الركعة والاصح ان تركه اولى (واما لواطال الركوع) عند مجئ الجائى (تقربالله تعالى) من غير ان يتخالج قلبه شئ سوى التقرب (فلابأس به) اى بفعله الاطالة ولاشك ان مثل هذه الحالة فى غاية الندرة وهذه المسئلة تلقب بمسئلة الريا فينبغى التحرز والاحتياط فيها وقال بعضهم اذا احسن بالجائى يطيل التسبيحات بان يأتى فى التلفظ بها من غير ان يزيد فى عددها ولافرق بين هذا وبين ذلك (ثم) بعد اتمام الركوع (يرفع رأسه) حتى يستوى قائما (ويقول) الامام حال الرفع (سمع الله لمن حمده وان كان) المصلى (مقتديا يأتى بالتحميد) بان يقول اللهم ربنا ولك الحمد اواللهم ربنا لك الحمد اوربنا ولك الحمد اوربنا لك الحمد وافضليتها على ترتيبها كذا فى الكافى (ولايأتى) المقتدى (بالتسميع) عندنا خلافا للشافعى لقوله عليه السلام اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد (وان كان) المصلى (منفردا يأتى بهما) فى الاصح ذكره فى الهداية وقيل يأتى بالتسميع فقط عند ابى حنيفة رحمه الله وصحح فى المحيط انه يأتى بالتحميد لاغير وتصحيح الهداية اولى (اما الامام فيأتى بعد التسميع بالتحميد ايضا على قولهما) اى قول ابى يوسف ومحمد وهو رواية الحسن عن ابى حنيفة رحمه الله وفى ظاهر الرواية عنه انه لايأتى بالتحميد ٤ واختار كثير من المتأخرين قولهما وقد بيناه فى الشرح وقول المصنف (وفى رواية يقول اللهم ربنا لك الحمد ولايزيد على هذا) يوهم ان المشروع فى حق الامام ذلك فى رواية عنهما وهو غير صحيح اذليس فى شئ من الروايات عنهما ولاعن ابى حنيفة رحمه الله ان الامام يكتفى بالتحميد وكأنه تقديم وتأخير وقع من الكاتب سهوا وموضعه قبل قوله اما الامام الى آخره فيكون الضمير عائدا الى المنفرد اى ان كان المصلى منفردا يأتى بهما فى رواية وفى رواية يقول اللهم ربنا لك الحمد ولايزيد (ويرسل اليدين فى القومة) بعد الرفع من

٤ وقال ابو جعفر الهندوانى يصلها القراءة بالركوع وصلا وانما ترك ابو يوسف رحمه الله الافضل تعليما للرخصة كذا فى الكفاية ولايخلو عن نظر وانما اتى بلفظ الخرور وهو السقوط ابتداء بالقرآن ولما فيه من الدلالة على المبالغة فى الانحطاط مسارعة الى الخضوع وكذا الانتصاب راكعا حالا عن يخر يدل على تلك المبالغة ايضا حتى كأنه من سرعة خروره قارن ركوعه خروره ووقع ظرفا له وقوله يكبر تكبيرا جملة حالية من ضمير يخر اورا كعا وهو يفيد مقارنة التكبير الركوع ثم صرح به فقال وينبغى ان يكون ابتداء تكبيره عند اول الخرور والفراغ منه عند الاستواء راكعا (شرح كبير)

الركوع اتفاقا (كذا قال صدر الشهيد) حسام الدين (فى واقعاته وهو قول اكثر العلماء (وذكر السيد الامام فى الملتقط) انه (يأخذ اليد اليسرى باليمنى فى تلك القومة) وهو غريب (وفى صلوة الجنازة) من اولها الى آخرها (ووقت) قراءت (الثناء) فى سائر الصلوة (و) وقت قراءة (القنوت) فى الوتر (يأخذ اليد باليد على قول اكثر المشايخ) اختيارا منهم لقول ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله وعند ابى حفص الفضلى يرسل فى جميع ذلك اختيارا منه لقول محمد رحمه الله (وفى تكبيرات العيدين اى بين تكبيراتهما (يرسل) يديه اتفاقا لعدم الذكر المسنون بينهما عندنا (فاذا اطمأن) بعد رفع رأسه من الركوع (قائما) وسكن اضطراب اعضائه الحاصل من الرفع (كبر) تكبيرا (متصلا بالخرور) والباء بمعنى مع بان يكون ابتداؤه مع ابتداء الخرور وانتهاؤه مع انتهائه (وسجد) قوله (يضع ركبتيه) اولا (ثم يديه ثم وجهه بين كفيه على الارض) فى بعض النسخ بغير واو تفسير لسجد وفى بعضها ويضع بالواو وهو عطف تفسير بيان لكيفية السجود على وجه السنة لما روى ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه ووضع وجهه بين كفيه (ويبدى) اى يظهر (صبعيه) اى عضديه لقوله عيه السلام اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك (ويجافى) اى يبعد (بطنه عن فخذيه) هذا فى حق الرجل (و) اما (المرأة) فانها (تنخفض) اى تسفل (فى السجود وتلزق بطنها بفخذيها) وهذا تفسير الانخفاض لانه استرلها (ويقول فى سجوده سبحان ربى الاعلى ثلاثا وذلك ادناه وان زاد فهو افضل ويترك على وتر) كما فى الركوع (ثم يرفع رأسه) من السجدة الاولى (مكبرا ويقعد مستويا) ويضع يديه على فخذيه كما فى التشهد (فاذا اطمأن قاعدا) وسكن اضطراب اعضائه (كبر وسجد ثانيا) ٩ ومعنى التكبير عند الانتقالات انه سبحانه اكبر من ان يؤدى حقه بهذا القدر بل حقه اعلى كما قالت الملائكة ماعبدناك حق عبادتك (وان رفع رأسه) عن الارض من السجدة الاولى رفعا (قليلا) ولم يستو قاعدا (ثم سجد) الثانية نظر (ان كان الى حال السجود اقرب) منه الى حال القعود (لا يجزيه) ذلك الرفع ولا ذلك السجود الثانى (وذكر

٩ حتى قال ابو يوسف سألت ابا حنيفة عن هذا فقال اكره له ذلك واخشى عليه امرا عظيما وكذا روى هشام عن محمد ولقب قاضيخان هذه المسئلة بمسئلة الرياء وذلك لانه قصد غير الله تعالى سبحانه بما من شانه يتقرب به اليه ولكن مع هذا لا يكفر بسبب هذا الفعل لانه وان لم ينو التقرب الى الله لكنه لم ينوه كونه عبادة لغير الله تعالى حتى يكون كفرا فصار كسائر افعال الرياء و اكثر العلماء حملوا على الكراهة وكذا المروى على ما اذا كان الامام يعرف الجانى بعينه اما اذا كان لا يعرفه فقد قالوا لا بأس به لانه اعانة على الطاعة لكن يطول مقدار ما لا يثقل على القوم بان زيد تسبيحة او تسبيحتين على المعتاد لان الزيادة على ذلك سبب للتنفير لما تقدم وعلى هذا القراءة فى الركعة الاولى ليدرك الناس تلك الركعة ٧

فى الملتقط انه يجزيه) وذكر فى الهداية ان الاول اصح وكذا فى المحيط لانه اذا كان الى السجود اقرب بعد كونه ساجدا فكأنها سجدة واحدة وقيل اذا رفع قدر ممر الريح يعتبر وهو القياس صححه شيخ الاسلام وهو الظاهر لكن الاقتصار عليه يكره اشد الكراهة لمخالفته ماواظب عليه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مدة حيوته (فاذا فرغ) من السجدة الثانية (ينهض) قائما على صدور على قدميه (ولا يقعد ولا يعتمد بيده على الارض) عند النهوض (الا من عذر) بل يعتمد على ركبتيه وعند الشافعى واحمد تسن جلسة الاستراحة لماروى انه عليه السلام كان يفعل كذلك ولنا ماروى انه عليه السلام ينهض فى الصلوة على صدور قدميه ولم تجلس وتمامه فى الشرح (ويفعل فى الركعة الثانية مثل مافعل فى الركعة الاولى) من الاقوال والافعال (الا انه لا يستفتح فيها) اى لا يقرأ دعاء الاستفتاح ولا يتعوذ لان محله اول الصلوة واول القراءة (ولا يرفع يده) فى شئ من صلوته (فى التكبيرة الاولى) وفى قنوت الوتر وتكبيرات العيدين وعند الشافعى وفى رواية عن مالك واحمد يرفع عند الركوع وعند الرفع منه والدلائل من الجانبين فى الشرح والرفع مستحب عند استلام الحجر كالرفع فى الصلوة وعند الدعاء يجعل بطن كفيه نحو السماء فى كل موطن من الصفا والمروة وعرفات ومزدلفة وغيرها (فاذا رفع) المصلى (رأسه من السجدة الثانية فى الركعة الثانية افترش رجليه اليسرى وجلس عليها ونصب رجله اليمنى) نصبا (ويوجه اصابعه) اى اصابع رجله اليمنى (نحو القبلة) هذه كيفية الجلوس المسنون للرجل فى القعدتين عندنا وعند مالك يتورك فيهما وعند الشافعى واحمد فى الاولى كقولنا وفى الاخيرة كمالك (ويضع يديه) حال التشهد (على فخذيه ويفرج اصابعه) مبسوطة (لا كل التفريج) هذا وعندنا وعند الشافعى يبسط اصابع اليسرى ويقبض اصابع اليمنى الا المسبحة وهل يشير بالمسبحة عند الشهادة عندنا فيه اختلاف صحيح فى الخلاصة والبزازى انه لا يشير وصحيح شراح الهداية انه يشير وكذا فى الملتقط وغيره وصفتها ان يحلق من يده اليمنى عند الشهادة الابهام والوسطى ويقبض البنصر والخنصر ويشير بالمسبحة او يعقد ثلاثة وخمسين بان يقبض الوسطى والبنصر والخنصر ويضع رأس ابهامه على حرف مفصل الوسطى الاوسط ويرفع الاصابع عند النفى ويضعها عند الاثبات ويكره ان يشير بكلتا

٧ لا يأس به اذا كان مقدار ان لا يثقل واعلم ان لفظ لا بأس يفيد فى الغالب ان تركه افضل وينبغى ان يكون هنا كذلك فان فعل عدم اخلاصها لله تعالى ولا شك ان تركه افضل لقوله عليه السلام دع ما يريبك الى مالا يريبك ولا انه ان كان اعانة على ادراك الركعة فيه اعانة على التكاسل وترك المبادرة والتهى للصلوة قبل حضور وقتها فالاولى تركه (شرح كبير)

٤ لما روى لقوله عليه السلام اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه قسم والقسمة تنافى الشركة ولا يراد انه عليه السلام قسم فى قوله واذا قال ولا الضالين قولوا آمين مع ان الامام يقولها لانه ورد فى بعض رواياته فانه الامام يقولها ولم يرد هنا مثله على ان ههنا مانعا ليس هناك وهو ان المسنون فى هذه الاذكار ابتداؤها عند ابتداء الانتقال وانتهاؤها ٤

مسجتيه (ثم اذا قعد على الصفة المذكورة (يتشهد) اى يقرأ الذكر الذى فيه التشهد (ويقول) عطف تفسير ليتشهد (التحيات لله والصلوات والطيبات الى قوله) اى الى ان يقول (عبده ورسوله) وهو السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لااله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله والمراد بالتحيات هنا جميع العبادات القولية وبالصلوات العبادات البدنية وبالطيبات العبادات المالية وهذه الصفة هى التى رواها عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم وهى اصح الروايات فى التشهد على ماحققناه فى الشرح (ولا يزيد على هذا القدر) من التشهد (فى القعدة الاولى) لما روى انه عليه السلام كان ينهض حين يفرغ من التشهد فى وسط الصلوة (فان زاد) على قدر التشهد (قال بعض المشايخ ان قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ساهيا يجب عليه سجدتا السهو وعن ابى حنيفة رح) فيما رواه الحسن عنه (ان زاد حرفا) واحد (فعليه سجدتا السهو) قال المصنف (واكثر المشايخ على هذا) وفى الخلاصة المختار انه يلزم السهو ان قال اللهم صل على محمد انتهى والاول وهو زيادة وعلى آل محمد هو الذى عليه الاكثر وهو الاصح (فاذا قام) بعد التشهد الاول (الى) الركعة (الثالثة لايعتمد بيديه على الارض لما روى انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يعتمد الرجل على يديه اذا نهض فى الصلوة (وان اعتمد لابأس به) ومقتضى الحديث انه يكره اذا لم يكن له عذر ويكبر عند هذا النهوض ذكره فى الاختيار وصرح به فى الحديث الصحيح (وان كان) تلك الصلوة (فريضة) ثلاثا او رباعية (فهو مخير فيما بعد الاولين) اذا كان قد قرأ فيهما (بين ان يقرأ ان يسبح وبين ان يسكت والقراءة افضل) وقدم الكلام فى ذلك عند ذكر الفريضة الثلاثة (وان قرأ يقرأ الفاتحة فحسب) بسكون السين مبنيا على الضم بمعنى فقط (ولا يزيد عليها) شيئا لانه المتوارث من فعله صلى الله عليه وسلم (فان ضم السورة) الى الفاتحة ساهيا يجب عليه سجدتا السهو فى قول عن ابى يوسف) لتأخير الركوع عن محله (وفى اظهر الروايات عندهما لايجب) عليه سجود السهو لان القراءة فيهما مشروعة من غير تقدير والاقتصار على الفاتحة مسنون لاواجب (اما اذا كانت) تلك الصلوة

٤ عند انتهائه ومقتضاه انتهاء تسميع الامام عند انتهاء الرفع وكذا انتهاء تحميد المقتدى فلو وجد الامام بعد ذلك لو وقع تحميده بعد تحميد المقتدى وهو خلاف موضوع الامامة (شرح كبير)

٩ وقد تقدم الكلام على هذا فى تعديل الاركان وتكلموا فى تكرار السجود فقل هو تعبدى لا يطلب فيه المعنى كاعداد الركعات وقيل ان الشيطان امر بسجدة واحدة فلم يفعل فسجدتا مرتين ترغيما وقيل الاول اشارة الى اناخلقتا من الارض والثانية الى انا نعاد اليها كذا فى الكافى والاول هو الاولى (شرح كبير)

(سنة) من السنن الرواتب (او نفلا) غير الرواتب (فيبتدئ) (فى القيام) من التشهد (كما ابتدأ فى الركعة الاولى) يعنى انه يأتى بالثناء والتعوذ احترزبه عن رفع اليدين فانه لايفعله (لان كل شفع من النفل صلوته على حدة) ولذلك قالوا يصلى على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى القعدة الاولى لكن هذا فى غير سنة الظهر والجمعة لان كل واحدة منهما صلوة واحدة وقدصرح فى شرح الهداية للسروجى بانه لايصلى فيها فى التشهد الاول ولايستفتح اذا قام الى الثالثة وكذا فى القنية وفيها انه لوصلى فى القعدة الاولى من سنة الظهر ناسيا ففى وجوب سجود السهو قولان وتحقيق هذا البحث مذكور فى الشرح ٩ (ويقعد فى القعدة الاخيرة مثل ماقعد فى) القعدة (الاولى) عندنا من غير فرق وقدتقدم (والمرأة تقعد على اليتها اليسرى فى القعدتين ويخرج كلتا رجليها من الجانب الآخر) اى الايمن لان ذلك استرلها (ويتشهد فاذا اتم التشهد) فى القعدة الاخيرة (يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم) وهى سنة فى الصلوة عندنا وعند الجمهور وقال الشافعى فرض فيها ولاخلاف فى انها تفرض فى العمر مرة قال الطحاوى تجب كلما ذكر وقال الكرخى لاتجب وقول الطحاوى اصح وهو المختار لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم * زعم انف رجل ذكرت عنده فلم يصل على * وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم * من ذكرت عنده فليصل على * والاحاديث فى ذلك كثيرة جدا ولوتكرر ذكره صلى الله تعالى عليه وسلم فى مجلس واحد قال فى الكافى لم يلزمه الامرة واحدة فى الصحيح لكن يندب التكرار بخلاف سجود التلاوة فانه لايندب تكراره بتكرار التلاوة فى مجلس واحد والتشميت كالصلوة وقيل يجب فى كل مرة الى الثلاث ولوتكرر اسم الله تعالى فى مجلس واحد اوفى مجالس يجب لكل مجلس ثناء على حدة ولوتركه لايقضى بخلاف الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم لانه لايخلو عن تجدد نعم الله الموجبة للثناء فلايخلص وقت للقضاء بخلاف الصلوة على النبى عليه السلام والمختار فى صفة الصلوة بعد التشهد ان يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد (ويستغفر بعد الصلوة) على النبى صلى الله عليه وسلم اى يطلب المغفرة (لنفسه ولوالديه ان كانا مؤمنين (ولجميع

فان قيل عدم تكرار التعوذ فى الثانية يناسب مااختاره المصنف وصاحب الخلاصة من قول ابى يوسف لانه تبع للثناء ولا ثناء وانه لدفع الوسوسة فى الصلوة وهى واحدة ولايناسب مااختاره قاضيخان وصاحب الهداية وغيرهما من قولهما لانه تبع للقراءة وقدتكررت فى الثانية فينبغى ان يتكرر قلنا اذا استعاذ للقراءة مرة ولم يدخل فى اثنائها فعلا اجنبيا عنها لايسن له تكرار الاستعاذة وسائرافعال الصلوة ليست اجنبية من قرائتها لاتحاد الكل بالنظر الى الصلوة فلم يدخل فى اثناء قراءته فعلا اجنبيا منها فلا يسن له تكرار الاستعاذة على قولهما ايضا (شرح كبير)

المؤمنين والمؤمنات) فيقول ربنا اغفرلى ولوالدى وللمؤمنين يوم يقوم الحساب ونحو ذلك (ويدعو بالدعوات المأثورة) اى المنقولة عن النبى صلى الله عليه وسلم نحو اللهم اغفرلى ماقدمت وما أخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به منى انت المقدم وانت المؤخر لااله الا انت وانت على كل شئ قدير اللهم انى ظلمت نفسى ظلما كثيرا ولايغفر الذنوب الا انت فاغفرلى مغفرة من عندك وارحمنى انك انت الغفور الرحيم (و) يدعو (بما يشبه الفاظ القرآن) كما تقدم وكقوله تعالى ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ربنا لاتزغ قلوبنا بعد اذهديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب ونحو ذلك فانه يقصد بها الدعاء لا القراءة فهى تشبه الفاظ القرآن وليست بقرآن حتى جاز الدعاء بها مع الجنابة والحيض (ولا يدعو بما يشبه كلام الناس) وهو مالا يستحيل طلبه منهم (نحو قوله اللهم اكسنى اواللهم زوجنى فلانة) او اعطنى مالا ونحو ذلك ٩ (حتى لو قال ذلك فى وسط الصلوة تفسد) صلوته امابعد العقود الاخيرة فانها لاتفسد لكن تكون ناقصة لترك السلام الذى هو واجب وخروجه منها بدونه كما لوتكلم اوعمل عملا آخر مما ينافيها وعند الشافعى يجوز الدعاء بامور الدنيا ايضا ولوقال اللهم ارزقنى جعله فى الهداية مما يشبه كلام الناس وصححه فى الكافى ولوقال اللهم ارزقنى الحج فليس من كلام الناس (وروى عن بعض المشايخ انه قال لايقول فى الصلوة على النبى) صلى الله تعالى عليه وسلم (وارحم محمدا) فانه يوهم التقصير فى حقه صلى الله تعالى عليه وسلم (واكثر المشايخ على انه يقول وللتوارث فيه) على ماروى فى الحديث انه عليه السلام قال اذا تشهد احدكم فى الصلوة فليقل اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وباركت ورحمت وترحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد قال الرستغفنى يكون معنى قوله وارحم محمدا وارحم امة محمد. فالتقصير راجع الى امة (ويقول) اذا اتى بهذه الصفة من الصلوة (ورحمت ولا يقول) (وترحمت) لانه قال اولا وارحم ولم يقل وترحم على محمد لكن هذا مخالف لرواية الحديث (و) اما (ان قال وترحمت باسكان الراء فهو خطأ ولو قال) بعد قوله ورحمت (وترحمت بالتشديد) اى بتشديد الحاء

٤ وذكر فى القنية انه لا يصلى فى القعدة الاول من سنة الظهر وذكر قولين فيما اذا صلى ناسيا انه عليه سجود السهو وانه لاسجود عليه وفيها ايضا ولايصلى فى الاربع قبل الجمعة وبعدها واذا قام الى الثالثة لاتستفتح وفى البواقى يصلى وتستفتح انتهى والاصح انه يصلى ولايستفتح فى سنة الظهر والجمعة على ان صاحب الهداية قال ولهذا قالوا يستفتح فى الثالثة وهذا اللفظ منه على ماهو عادته يشير الى انه غير مرضى عنده ولم يترض له شراحه والظاهر ان عدم كونه مرضيا عنده لان كون كل شفع من النفل صلوة على حدة ليس مطردا فى كل الاحكام فانه لم يطرد فى لزوم القعدة الاولى عند ابى حنيفة وابى يوسف حتى لو تركها لاتفسد عندهما ولم يطرد فى سجود السهو عند الكل حتى اجمعوا انه لو سجد للسهو على رأس شفع لايبنى عليه شفعا آخر لان السجود حينئذ يبطل ٩

(يجوز) لان له معنى صحيحا فى اللغة (ولا يقول) بعد قوله فى العالمين (ربنا انك حميد مجيد) لعدم وروده فى الاحاديث (ولو قال) ذلك (لا بأس به) اى لا يكره وان كان تركه اولى (ويشير بالسبابة اذا انتهى الى اولى الشهادتين وقال فى الواقعات لا يشير) والاول هو المختار على ما قدمناه (فان اشار يقعد) اى يضم (الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى بالابهام) اى يجعلهما حلقة وقد ذكرناه عند ذكر التشهد (فاذا فرغ من الادعية بعد التشهد (يسلم عن يمينه) ويقول السلام عليكم ورحمة الله (ولا يقول فى هذا السلام) اى سلام الخروج من الصلوة سواء كان عن اليمين او اليسار (وبركاته كذا ذكره فى المحيط) بخلاف السلام الذى فى التشهد فانه يقول السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته ٤ (وينوى) فى خطابه بعليكم (بالتسليمة الاول من هو عن يمينه) من الملائكة والمؤمنين المشاركين فى صلوته دون غيرهم (و) يفعل فى السلام (عن يساره مثل ذلك يقول السلام عليكم ورحمة الله وينوى به من هو عن يساره من الملائكة والمؤمنين والتسليمة الاولى للتحية والخروج من الصلوة والثانية للتسوية بين القوم فى التحية ثم قيل ان الثانية سنة والاصح انها واجبة كالاولى بمجرد لفظ السلام يخرج ولا يتوقف (وقال بعضهم) اى بعض العلماء (ينوى) من الملائكة (الحفظة) الذين وكلوا بحفظه خاصة ولا يعم النية (وقال بعضهم ينوى جميع من معه من الملائكة) ليعم الحفظة وغيرهم (لانه) اى الشان اختلف الاخبار (فى عددهم قيل ان مع كل مؤمن خمسا) كذا وقع فى النسخ وصوابه خمسة (من الملائكة) بالتاء فالخمسة واحد عن يمينه يكتب الحسنات وواحد عن يساره يكتب السيئات وواحد امامه يلقنه الخيرات وواحد وراء يدفع عنه المكاره وواحد عندنا ضيته يكتب ما يصلى على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ويبلغه اياه (وقيل) مع كل مؤمن (ستون) ملكا (وقيل مائة وستون) وقيل ملكان وقيل غير ذلك فلهذا ينوى من معه عموما من غير تعيين عدد (وينوى المقتدى امامه فى التسليمة الاولى) مع من نوى فيها (ان كان) الامام (عن يمينه او بحذائه) اى اذا كان الامام بحذائه ينويه فى التسليمة الاولى ايضا وهذا عند ابى يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله وهو رواية عن ابى حنيفة رحمه الله ينويه فى التسليمتين (وفى) التسليمة

٩ لوقوعه وسط الصلوة فقد صرحوا بصيرورة الكل صلوة واحدة حيث حكموا بوقوع سجود السهو فى هذه الصورة فى وسط الصلوة وان كان كذلك امكن ان يقال لا يصلى فى القعدة الاولى لانها قعدة فى وسط الصلوة ولا يستفتح ولا يتعوذ فى القيام الى الثلاثة لكونه قياما فى وسط الصلوة لا فى اولها والحاصل ان كل ركعتين من النفل صلوة على حدة من وجه دون وجه فاعتبر كونه صلوة على حدة فى حق القراءة للاحتياط اذ بالنظر اليه تجب القراءة فى كل شفع وبالنظر الى ان الكل صلوة واحدة لا تجب فالاحتياط فى الوجوب كما فى الوتر وكذا فى عدم لزوم الشفع الثانى قبل القيام اليه لانه اذا تردد بين اللزوم وعدمه لا يلزمه بالشك وعلى عدم اللزوم يبتنى انه اذا اقيمت الصلوة او خرج الخطيب وهو فى النفل انه يقطع على رأس الشفع كما تقدم (شرح كبير)

(الاخرى) اى الثانية (ان كان عن يساره والامام ايضا ينوى القوم مع الحفظة فى التسليمتين وهو الصحيح) وقيل لاينويهم وقيل بالتسليمة الاولى فقط واما المنفرد فلاينوى سوى الحفظة (وينبغى للمصلى) من طريق الادب (ان يكون منتهى بصره فى) حال (قيامه الى موضع سجوده) ولايتجاوزه (وفى) حال (الركوع الى ظهر قدميه و) فى حال (سجوده الى ارنبة انفه) اى طرفه (وفى) حال (قعوده الى حجره) وهو ماعلى مجمع فخذيه من ثوبه (وذلك كله مقتضى الخشوع) لان الخاشع لايتكلف بعينه ازيد مما يقتضيه اصل الخلقة واذا تركت العين على الاصل ماخلقت عليه لايتجاوز نظرها فى الحالات المذكورة غير المواضع المذكورة وينبغى ان يكون بين قدميه حال القيام قدر اربع اصابع مضمومة (والسنة للامام فى السلام ان يكون التسليمة الثانية اخفض من) التسليمة (الاولى) فى الصلوات فان الجهر لاجل الاعلام بالانتقالات وهو محتاج اليه فى التسليمة الاولى دون الثانية لان الاولى تدل عليها لانها تعقبها غالبا (ومن المشايخ من قال يخفض الثانية) كذا فى بعض النسخ ولعل مراده انه يخفيها ولايجهر بها اصلا وفى بعضها يخفض الاولى من الثانية اى يخفض الاولى ازيد من الثانية وهذا غير صحيح ولايقول به احد والاصح الاول انه يجهر بالثانية دون الجهر بالاولى لان المقتدين ينتظرونه فيها لاحتمال ان عليه سهوا يسجد له فيها (فاذا تمت صلوة الامام فهو مخير ان شاء انحرف عن يساره) وجعل القبلة عن يمينه (وان شاء انحرف عن يمينه)وجعل القبلة عن يساره ٨ وهذا اولى وكلاهما جائز لقول ابن مسعود رضى الله تعالى عنه لايجعل احدكم للشيطان شيئا من صلوته يرى ان حقا عليه ان لاينصرف الاعن يمينه لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا ينصرف عن يساره (وان شاء ذهب الى حوائجه) لانه لم يبق عليه شئ (وان شاء استقبل الناس)بوجهه لان النبى صلى الله عليه وسلم روى عنه انه كان اذا صلى اقبل على الصحابة بوجهه وروى انه عليه السلام كان لا يقوم من مصلاه الذى يصلى فيه الصبح حتى تطلع الشمس كانوا يتحدثون فيأخذون فى امر الجاهلية فيضحكون ويتبسم (وهذا اذا لم يكن بحذائه) اى فى مقابلة الامام (مصل) فان كان فانه لايستقبل بل ينحرف يمنة او يسرة (سواء كان) ذلك المصلى (فى الصف الاول)

٤ حتى لو قال ذلك فى وسط الصلوة قبل القعود الاخيرة قدر التشهد تفسد صلوته و اما بعد التشهد فانها لاتفسد لكن تكون ناقصة لترك السلام الذى هو واجب وخروجه منها بدونه بمنزلة مالو تكلم اوعمل عملا آخر منافيا للصلوة وعند مالك والشافعى يجوز ان يدعو بكل مايريد من امر الدنيا والآخرة لما روى الستة لا الترمذى فى حديث ابن مسعود فى التشهد من قوله عليه السلام ثم ليتخير احدكم من الدعاء ما اعجبه اليه فيدعو به ولنا قوله عليه السلام ان صلوتنا هذه لاتصلح فيها شئ من كلام الناس رواه مسلم فعارض ذلك الحديث ويقدم عليه لانه مانع وذلك مبيح ولو قال اللهم ارزقنى جعله فى الهداية مما يشبه كلام الناس و صححه فى الكافى لانه يقال رزق الامير الجيش قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وقد رجح عدم الفساد لان الرزاق فى الحقيقة هو الله تعالى ونسبته الى الامير مجاز (شرح كبير)

قريبا من امام (او) فى الصف (الآخر) بعيداعنه اذا لم يكن بينهما حائل (والاستقبال الى وجه المصلى مكروه) مطلقا وهذا الاستقبال اوالانحراف كما ترى مطلق لافصل فيه بين عدد وعدد خلافا لماقاله بعض الجهال انه اذا لم يكن الجماعة عشرة لاينحرف وقدبيناه فى الشرح ٩ (هذا) الذى ذكرناه من التخيير (اذا لم يكن بعد) الصلوة المكتوبة التى اتمها (تطوع كالفجر والعصر قال فى الخلاصة وفى الصلوة التى لاتطوع بعدها كالفجر والعصر يكره المكث قاعدا فى مكانه مستقبل القبلة (فان كان) اى بعد المكتوبة (تطوع يقوم الى التطوع بلافصل) الامقدار مايقول * اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت ياذاالجلال والاكرام (ويكره تأخير السنة عن) حال (اداء الفريضة) باكثر من نحو ذلك القدر لماروى انه عليه السلام كان اذا سلم لم يقعد الامقدار مايقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام (فاذاقام الامام الى التطوع لايتطوع فى مكانه) الذى صلى فيه الفريضة (بل يتقدم اويتأخر اوينحرف يمينا اوشمالا) لقوله صلى الله عليه وسلم * لايصلى الامام فى الموضع الذى يصلى فيه حتى يتحول * (اويذهب الى بيته فيتطوع ثمه) اى هناك يعنى فى بيته لانه صلى الله عليه وسلم انما كان يصلى السنن فى بيته والافضل فى النفل جميعا ان يصلى فى البيت ان لم يشغله شاغل (ومن المشايخ من) عين الانحراف يمينا و(قال ان كان المصلى اماما يتطوع عن يسار المحراب) وهو يمين المصلى ترجيحا للتيامن (وقال شمس الائمة الحلوانى هذا) يعنى ماذكر من انه اذا كان بعد الصلوة تطوع يقوم اليه ملم يغير تأخيرالخ (اذا لم يكن من قصده اشتغال بالدعاء) بان لم يكن له ورد معتاد يقرؤه عقيب المكتوبة (فان كان له ورد) قداعتاد انه (يقضيه) اى يأتى به (بعد المكتوبات فانه يقوم عن مصلاه) اى عن المكان الذى صلى فيه (فيقضى ورده قائما وان شاء جلس فى ناحية) من نواحى المسجد (فيقضى ورده ثم يقوم الى التطوع كلاهما) اى كل من قراءة الورد قائما ومن قراءة جالسا فى ناحية المسجد (مروى عن الصحابة رضى الله تعالى عنهم وماذكر فى ابتداء المسئلة) من انه يكره تأخير السنة عن اداء الفريضة (دليل على كراهية تأخير السنن) عن المكتوبات (وماذكره) شمس الائمة الحلوانى (دليل

اتباعا للمروى فى الموضعين اذ فى سلام التشهد قدورد ذلك على ماتقدم بخلاف سلام التحلل فان المروى فيه عن ابن مسعود ان النبى عليه السلام كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايسر رواه اصحاب السنن الاربعة وقال الترمذى حديث صحيح ولايتوهم ان مراده هذا السلام الاول وانه يقول فى السلام الثانى وبركاته كما يفعله بعض الجهال لان ذلك خلاف السنة كما فى هذا الحديث الصحيح وخلاف عمل الامة وفيه تمييز من فى اليسار على من فى اليمين من غير دليل وذكر فى مختلف الفتاوى ثم يسلم عن يمينه ويقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن يساره كذلك وفى جمع الجوامع لوسلم تلقاء وجه ثم عن يمينه و شماله جاز رواه الحسن عن محمد واتباع الحديث عمل الامة اولى (شرح كبير)

على الجواز) اى جواز تأخيرها من غير كراهة (ذكره) اى الكلام المتقدم (فى المحيط) واذا اريد بالكراهة التنزيه قرب من كلام شمس الائمة فان المشهور عنه انه قال لابأس بان يقرأ بين الفريضة والسنة الاوراد لفظ لابأس يدل على ان الاولى غيره وان فعل لاتسقط السنة وقالوا لو تكلم بعد الفريضة لاتسقط السنة لكن ثوابها وقبل تسقط والاول اولى لما روى عن عائشة رضى الله عنها انها قالت كان النبى عليه السلام اذا صلى ركعتى الفجر فان كنت مستيقظة حدثنى والا اضطجع حتى يؤذن بالصلوة ولو اخر السنة بعد الفرض الى آخر الوقت قيل لاتكون سنة وقيل تكون سنة هذه الاحكام المذكورة كلها فى حق الامام (اما المقتدى والمنفرد) فانهما (ان لبثا فى مكانهما) الذى صليا فيه المكتوبة (جاز وان قاما الى التطوع فى مكانهما) ذلك (جاز ايضا والاحسن ان يتطوعا فى مكان آخر) غير مكان المكتوبة بان يتقدما او يتأخرا او يتحولا يمنة او يسرة ويستحب للجماعة كسر الصفوف لئلا يظن الداخل انهم فى الفرض

﴿ فصل ﴾

(فى) بيان (ما) اى الشئ الذى (يكره فعله فى الصلوة و) بيان (مالا يكره فعله) فيها (٩ يكره للمصلى ان يعطى فاه) او انفه ذكره قاضيخان (الا عند التثاؤب) فانه لايكره تغطيته اذا لم يسطع كظمه (والادب عند التثاؤب ان يكظمه) اى يمسكه ويمنعه عن الانفتاح (ان قدر على ذلك) لقوله عليه السلام * اذا تثاءب احدكم فى الصلوة فليكظم ما استطاع فان الشيطان يدخل فيه (وان لم يقدر فلابأس ان يضع يده او كمه على فيه) كذا روى عنه عليه السلام وكذا يكره (التمطى) لانه دليل الغفلة والكسل (و) يكره (الاعتجار وهو ان يلف بعض العمامة على رأسه ويجعل طرفا منه) اى من الثوب الذى لف بعضه (عمامة) اى يترك بعض العمامة (يشبه المعجر) الكائن (للنساء يلف حول وجهه) المعجر بوزن منبر ثوب تلفه المرأة على رأسها (وقال بعضهم الاعتجار ان يشد حون) اى دائر (رأسه بالمنديل) ونحوه (ويبدى) اى يظهر (هامته) اى على رأسه وهذا هو المذكور فى فتاوى قاضيخان وغيرها وهو الموافق لاعتجار المرأة وكراهته للتشبه بها (ويكره العقص) اى عقص الشعر وهو ضفره وفتله

(واراد)

٧ وهذا اولى لما فى مسلم من حديث البراء كنا اذا صلينا خلف رسول الله احببنا ان تكون عن يمينه حتى يقبل علينا بوجهه فان مفهومه ان وجهه عند الاقبال عليهم كان يقابل من هو عن يمينه وذلك انما يكون اذا كان المسجد عن يمينه والقبلة عن يساره وقيل معناه حتى يقبل علينا وجهه اقبل من عن يساره فيفيد الانصراف عن يمينه لانه يجلس منحرفا بل يستقبلهم فى القعود بعد الانصراف عن يمينه كما فى حديث انس فى مسلم ايضا كان النبى عليه السلام ينصرف عن يمينه واما فى الصحيحين وغيرهما من حديث ابن مسعود قال لايجعل احدكم للشيطان شيئا من صلوته يرى ان حقا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه لقد رأيت رسول الله عليه والسلام كثيرا ينصرف عن يساره لا يعارض ذلك لان فعله عليه السلام لذلك تعليما للجواز مع محبته للتيامن

(وارادبه) فى الجامع (ان يجعل شعره على هامته ويشده بصمغ اوان يلف ذؤابتيه) تثنية ذؤابة بضم الدال المعجمة و بعدها همزة ممدودة ثم باء موحدة قال فى القاموس هى الناصية والمرادهنا خصلتا شعره (حول رأسه كما تفعل النساء فى بعض الاوقات اوان يجمع الشعر كله من قبل) اى من جهة (القفاء ويمسكه) اى يشده (بخيط اوخرقة كيلا يصيب الارض اذا سجد) وجميع ذلك مكروه اذا فعله قبل الصلوة وصلى على تلك الهيئة اما لو فعل شيئا من ذلك وهو فى الصلوة فسدت لانه عمل كثير ووجه الكراهة نهيه صلى الله تعالى عليه وسلم ان يصلى الرجل ورأسه معقوص (ويكره وضع اليد على الارض قبل وضع الركبة اذا سجد ورفعها) اى رفع الركبة (قبلها) اى قبل رفع اليد (اذا قام من السجود) لمخالفة السنة (الااذافعل) ذلك (من عذر) ٤ فانه لايكره (و) يكره (ان ينقر) المصلى (فى سجوده نقرالديك) اى كنقر الديك فى السرعة لما فيه من ترك الطمانينة (و) يكره (ان يقعى) فى جلوسه (اقعاءالكلب) اى كاقعاء الكلب (وهو ان يضع اليتيه على الارض وينصب فخذيه) وساقيه نصبا (وقيل هو ان ينصب امامه نصبا) والاول اصح قال فى المستصفى اقعاءالكلب فى نصب اليدين واقعاء الآدمى فى نصب الركبتين الى صدره (و) يكره (ان يفترش ذراعيه) فى السجود (افتراش) اى كافتراش (الثعلب) وهذه الاشياء الثلاثة ذكرها المصنف بلفظ الحديث فانه عليه السلام نهى عن نقر كنقر الديك واقعاء كاقعاء الكلب وافتراش كافتراش الثعلب (و) يكره (ان يرفع يديه عندالركوع وعند رفع الرأس من الركوع) لانه فعل زائد ولكن لاتفسد به الصلوة فى الصحيح لانه من جنسها خلافا لمارواه مكحول عن ابى حنيفة رح انهاتفسدبه (و) يكره (ان يستدل ثوبه) يرسله من غيران يلبسه (وهو) اى السدل (ان يضعه) الثوب (على كتفيه ويرسل اطرافه) على عضديه اوصدره (وفى القدورى شرح مختصرالكرخى هو (ان يجعله على رأسه اوكتفه ويرسل اطرافه من جوانبه) وفى فتاوى قاضيخان هو ان يجعل الثوب على رأسه اوعلى عاتقه ويرسل جانبيه امامه على صدره والكل سدل فان السدل فى اللغة الارخاء والارسال وفى الشرع الارسال بدون اللبس المعتاد وكراهة لنهى النبى صلى الله عليه وسلم عنه (ولو صلى فى قباء او مطرف) بضم الميم

٦ اعتياده به وهواى الجواز مراد ابن مسعود فانه انمانهى عن ان يرى الانصراف عن اليمين حقا لايجوز غيره والمراد من الانصراف الالتفات عن جهة الصلوة وهى القبلة اعم من ان يجلس بعده اولا فلذا قال وان شاء ذهب الى حوائجه لانه قضى صلوته وقد قال الله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا فى الارض والامر للاباحة وكونه فى الجمعة لاينفى كونه فى غيرها بل يثبت بطريق الدلالة (شرح كبير)

٩ ولايلتفت الى ماذكره بعض شراح المقدمة من ان الجماعة اذا كانوا عشرة يلتفت اليهم لترجح حرمتهم على حرمة القبلة والافلا لترجح حرمة القبلة على الجماعة فان هذا الذى ذكره لا اصل له فى الفقه وهو رجل مجهول لا تشبه لفاظه الفاظ اهل العلم فضلا عن ان يقلد فيما ليس له اصل والحديث الذى رواه ٣ موضوع كذب على النبى صلى الله عليه

وفتح الراء ثوب مربع من خزله اعلام (او بارانى) اى ممطر على وزن منبر وهو مايلبس للمطر (ينبغى ان يدخل يديه فى كميه وان يشد القباء) ونحوه (بالمنطقة احترازا عن السدل) ولو لم يدخل يديه فى كميه قيل لايكره واختاره صاحب الخلاصة والبزازى واختار قاضيخان وغيره انه يكره وهو الصحيح لانه يصدق عليه حد السدل (وعن الفقيه ابى جعفر) الهندوانى (انه كان يقول اذا صلى مع القباء وهو غير مشدود الوسط فهو مسئ) يعنى ولو ادخل يديه فى كميه وينبغى ان يقيد بما اذا لم يزر ازراره لانه يشبه السدل حينئذ اما اذا زرها فقد صار كغيره من الثياب فى اللبس واما الاقبية الرومية التى تجعل لاكمامها خروق عند اعلى العضد اذا اخرج المصلى يده من الخروق وارسل الكم فانه يكره ايضا لصدق السدل عليه ولان فيه شغل القلب ولانه فعل المتكبرين اذلا تكاد نفوس اهل الدنيا تسمح بتركه ولو ادخل الكم تحت منطقته زالت الكراهة لزوال اسبابها المذكورة (و) يكره (ان يكف ثوبه) وهو فى الصلوة (بعمل قليل) بان يرفعه من بين يديه او من خلفه عند السجود او يدخل فيها وهو مكفوف كما اذا دخل وهو مشمر الكم او الذيل (وان يرفعه كيلا يترب ويكره) للمصلى (كل ماهو من اخلاق الجبابرة عموما) لان الصلوة مقام التواضع والتذلل والخشوع فالتكبر والتجبر ينافيها (ويكره ان يصلى فى ازار واحد) او فى السراويل فقط لقوله صلى الله عليه وسلم * لايصلين احدكم فى الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شئ (الا من عذر) بان لايجد غيره (و) يكره (ان يصلى حاسرا) اى كاشفا رأسه (تكاسلا) اى لاجل الكسل بان استقل تغطيته (اوتهاونا) بان لم يرها امرا مهما فى الصلوة (ولا بأس عليه اذا فعله) اى كشف الرأس (تذللا وخشوعا) لانه المقصود فى الصلوة وفى قوله لابأس اشارة الى ان الاولى ان لايفعله لان فيه ترك اخذ الزينة المأمور بها مطلقا فى الظاهر (و) كذلك (يكره ان يصلى فى ثياب البذلة) بكسر الباء وبالذال المعجمة وهو مالايصان ولايحفظ من الدنس ونحوه (او) فى ثياب (المهنة) اى الخدمة والعمل لما فى ذلك ايضا من اخذ ترك الزينة (والمستحب ان يصلى) الرجل (فى ثلاثة اثواب ازار وقميص وعمامة) ولو صلى فى ثوب واحد متوشحا به جميع بدنه كما يفعله القصار فى المقصرة جاز من غير كراهة لكن فيه ترك الاستحباب (و) روى (عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى انه كان يلبس احسن ثيابه

٣ وسلم بل حرمة المسلم الواحد ارجح من جهة القبلة غير ان الواحد لايكون خلف الامام حتى يلتفت اليه بل هو عن يمينه فلو كانا اثنين كانا خلفه فيلتفت اليهما اللا طلاق المذكور (شرح كبير)

٩ اخره عن بيان صفتها لانه من العوارض عليها والاصل خلوها عنه والعارض مؤخر عن الاصل و قدمه على بيان مايفسد لانه كالجزء منه من حيث انه اعم اذ كل مفسد مكروه ولا عكس وذلك لان الفساد يتضمن الكراهة لانه بطلان العمل و بطلان العمل مكروه اعنى بالمعنى اللغوى وهو ضد المحبوب المرضى فيعم الحرام (شرح كبير)

فى الصلوة والمرأة تصلى فى) ثلاثة اثواب ايضا (قميص وخمار ومقنعة) وفى الخلاصة قميص وازار ومقنعة وهو الاولى لان الازار فيه زيادة الستر والمقنعة تسد مسد الخمار وهو بكسر الميم ثوب يوضع على الرأس ويربط تحت الحنك والقناع اوسع منها بحيث يعطف من تحت الحنك ويربط من الوراء والخمار اكبر منهما بحيث يغطى به الرأس ترسل اطرافه على الظهر اوالصدر (و) يكره ايضا للمصلى (ان يرفع رأسه اوينكسه وهو الركوع) لمخالفة الهيئة المسنونة فيه (و) يكره (ان يعبث بثوبه اوبشئ من جسده) العبث فعل فيه غرض غير صحيح والسفه مالاغرض فيه اصلا كذا عن الكردرى وقيل العبث لعب لالذة فيه واللعب هوالذى فيه لذة (و) يكره (ان يفرقع اصابعه) بان يمدها اويعمزها حتى تصوت لنهيه عليه السلام عنه وقيل انه من عمل قوم لوط وعلى هذا فيكره خارج الصلوة ايضا (اى يشبك بين اصابعه) ٤ لنهيه عليه السلام عنه ان يفعل فى المسجد ففى الصلوة اولا بالنهى (و) يكره (ان يجعل يده على خاصرته) لنهيه عليه السلام عن الخصر فى الصلوة وهو مفسر بذلك على الاصح (ويكره ان يقلب الحصى) بكل حال (الا) بحال (ان لا يمكنه) الحصى (من السجود عليه) بان اختلف ارتفاعه وانخفاضه كثيرا فلا يستقر عليه قدر الفرض من الجبهة (فيسويه حينئذ مرة اومرتين) لان فيه روايتين فى رواية يسويه مرة وفى رواية مرتين (وفى اظهر الروايتين انه يسويه مرة) لا يزيد عليها لقوله عليه السلام * لا تمسح الحصى وانت تصلى فان كنت لابد فاعلا فواحدة (و) يكره (ان يتربع فى جلوسه الا من عذر ٤) لمخالفة الجلوس المسنون ولا يكره خارج الصلوة فى الاصح لانه عليه السلام كان جعل قعوده فى غير الصلوة مع اصحابه التربع وكذا عن عمر وان كان الجلوس على الركبتين اولى لانه اقرب الى التواضع (و) يكره (ان يغمض عينيه) لنهيه عليه السلام عنه فى الصلوة (و) يكره (ان يلتفت) بوجهه (يمينا اوشمالا) لقوله عليه السلام حين سئل عنه هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلوة العبد (ولو التفت بصدره تفسد) وان كان بموق عينيه فلا يكره (و) يكره (ان يسجد على كور عمامته) وقد تقدم فى بحث السجود (وان ينخنخ قصدا) يعنى بقوله قصدا اختيارا من غير ضرورة وهذا (اذا كان التنخنخ صوتا فقط لا حرف له) اى لذلك الصوت وكذا

٤ لانه لا يكره لان العذر يبيح ترك الواجب فضلا عن السنة لان الحرج مدفوع بالنص (شرح كبير)

لوكان له حرف واحد بخلاف ما اذا كان له حرفان اواكثر فانه يكون مفسدا ٩ على ماسنبين ان شاء الله تعالى (اما السعال المدفوع) اى المضطر (اليه فلايكره و) كذا (التنحنح اذا كان عن ضرورة) كما اذا منعه البلغم عن القراءة اوعن الجهر وهو امام فانه لايكره (والاحسن ان يدفع سعاله ان قدر) على دفعه من غير ضرر يلحقه رعاية للادب اما اذا كان يحصل له ضرر اوشغل قلب يدفعه فالاولى عدمه (و) يكره ايضا (ان يرد) المصلى (السلام) بالاشارة (بيده) اورأسه لانه جواب معنى ولو حصل حقيقة تفسد كما اذا رده بلسانه فتكره اذا كان معنى فقط ولو صافح بنية السلام فسدت (و) يكره ايضا (ان يحمل الصبى) اوغيره مما يشغله وهو (فى صلوته) لقوله عليه السلام * ان فى الصلوة لشغلا (و) يكره ايضا (ان يتنخم) اى يخرج النخامة من حلقه بالنفس الشديد (قصدا) اى لغير عذر وحكمه كالتنخنح فى تفصيله (و) يكره (ان يضع فى فيه دراهم اودنانير) اوغيرها من لؤلؤ ونحوه هذا اذا كان (بحيث لا يمنعه عن القراءة) لما فيه من الشغل بلا فائدة (وان منعه ذلك عن اداء الحروف) ولم يقرأ مقدار ماتجوز به الصلوة بان سكت اوبلفظ بما ليس بقرآن (افسدها) لترك القراض (و) يكره (ان ينفخ) وهو فى الصلوة يعنى بالنفخ المذكور (نفخا لايسمع صوته) المبين له حرفان اواكثر فان سمع له صوت مشتمل على حرفين اواكثر فسدت والافلا بل يكره ايضا وان يبتلع) المصلى (مابين اسنانه) اى يكره له ذلك (ان كان قليلا) دون قدر الحمصة (وان كان كثيرا زائدا على قدر الحمصة) فان صلوته (تفسد) وكذا ان كان قدر الحمصة فى الصحيح (و) يكره للمصلى ايضا (ان يجهر بالتسمية) والتأمين) وكذا بالثناء والتعوذ لمخالفة السنة (و) يكره (ان يتم القراءة فى الركوع) لانه ليس محلها (و) يكره (ان يعد الآى) بمد الهزة اسم جنس واحده آية اى ان يعد الآيات والتسبيح (و) ان يعد (السورة) اذا كررها فى الصلوة (يعنى) بالعد المكروه (العد بالاصابع) وهذا عند ابى حنيفة رح (وقال ابو يوسف ومحمد رح لابأس به) اى بالعد لانه يحتاج اليه فى مراعاة سنة القرائة فى بعض المواضع ولهانه ليس من اعمال الصلوة وفيه ترك الوضع المسنون ثم من مشايخنا من قال لاخلاف فى التطوع انه لايكره العد فيه (ومنهم من قال الخلاف) انما هو (فى التطوع) ولاخلاف فى المكتوبة بل يكره ذلك فيها اتفاقا (وقال) الفقيه (ابو جعفر) الهندوانى الخلاف (فيهما) اى المكتوبة

والتطوع (وفى الفتاوى الخاقانية ان غمز برؤس الاصابع) يعنى وهى موضوعة كما هى الهيئة المسنونة (لايكره و) ذكر (فى موضع) آخر من الخاقانية انه (لو احتاج اليها) اى الى عدها يعنى التسبيحات (كما فى صلوة التسبيح عندها اشارة) اى من حيث الاشارة (اوبقلبه) اى يحفظها ويضبطها بقلبه من غير اشارة بالاصابع (و) يكره ايضا للمصلى (ان يتكئ) وهو فى الصلوة (على حائط اوعلى عصا) اتكاء (لامن عذر) اى كائنا من غير عذر اما لو كان من عذر فلا يكره كما تقدم فى بحث القيام (و) يكره ايضا ان يخطو خطوات بغير عذر) اما اذا كان بعذر فلا يكره كما اذا سبقه الحدث فمشى للوضوء وكما لو مشى لقتل الحية والعقرب على قول السرخسى (هذا) اى الكراهة المذكورة (اذا وقف بعد كل خطوة) اوبعد كل خطوتين (وان لم يقف) بل خطا ثلاث خطوات متواليات (تفسد صلوته لانه عمل كثير (اذا كان) ذلك (بغير عذر) اما اذا كان بعذر فلا تفسد فالحاصل ان المشى اذا كان بعذر لايفسد ولايكره وان كان بغير عذر فان كان ثلاث خطوات متواليات يفسد والا يكره ولايفسد (و) يكره ايضا (التمايل فى الصلوة على يمناه مرة وعلى يسراه اخرى) لانه من العبث المنافى للخشوع (و يكره اخذ القملة والبرغوث) فى الصلوة (وقتله اودفنه) وفى الخلاصة قال ابوحنيفة لايقتل القملة فى الصلوة بل يدفنها تحت الحصى وقال محمد قتلها احب الى من دفنها وكلاهما لابأس به وقال ابو يوسف يكره كلاهما انتهى والاخذ بقول محمد اولى اذا قرصته لئلا يذهب خشوعه بالمها ويحمل ماروى عن ابى حنيفة وابى يوسف رح على اخذ من غير عذر القرص (ولابأس بقتل الحية والعقرب) فى الصلوة لقوله عليه السلام * اقتلوا الاسودين ولوكنتم فى الصلوة * اى الحية والعقرب (قالوا) اى المشايخ اى قال بعض المشايخ (هذا اذا لم يحتج الى المشى الكثير كثلاث خطوات متواليات) ولا الى المعالجة الكثيرة كثلاث ضربات متواليات (فاما ان احتاج) الى ذلك (فمشى وعالج تفسد) صلوته كما لو قاتل فى صلوته لانه عمل كثير ذكره السرخسى فى المبسوط ثم قال والاظهر انه لاتفصيل فيه لانه رخصة كالمشى فى سبق الحدث ٩ ويؤيده اطلاق الحديث والاصح هو الفساد الا انه يباح له افسادها لقتلهما كما يباح لاغاثة ملهوف اوتخليص احد من سبب هلاك كسقوط من سطح او غرق اوحرق ونحوه وكذا اذا خاف ضياع ماقيمته درهم له

فانه مكروه ايضا لما روى ابوداود والترمذى عن كعب بنى عجزة انه عليه السلام قال اذا توضأ احدكم فاحسن وضوءه ثم خرج عامدا الى المسجد فلا يشبكن بين اصابعه فانه فى الصلوة فاذا نهى عنه حال الجلوس فى المسجد منتظرا للصلوة اوحال التوجه الى المسجد ولكونه كان فى الصلوة حكما من حيث الثواب فاذا كان فى الصلوة حقيقة كان منهيا عنه بالطريق الاولى ولان فيه ترك الوضع المسنون (شرح كبير)

او لغيره وتمام هذا البحث فى الشرح (ويكره ترك الطمانينة فى الركوع والسجود) لانه ترك واجب وكذا فى القومة والجلسة لانه ترك واجب او سنة مؤكدة والكل مكروه (ويكره تكرار قراءة السورة فى الفرض فى ركعة وكذا فى ركعتين (اذا كان قادرا على قراءة سورة اخرى) اما اذا لم يقدر على قراءة غيرها فلا يكره تكرارها فى الركعة الثانية للضرورة وهذا اذا كان عن قصد اما ان وقع عن غير قصد كما اذا قرأ فى اولى قل اعوذ برب الناس فانه لايكره ان يكررها فى الثانية (ولايكره) تكرار السورة فى ركعة اوركعتين (فى التطوع و) يكره (تطويل الركعة الاولى على) الركعة (الثانية) من كل شفع (فى التطوع الا اذا كان التطويل مرويا) عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قولا (اوماثورا) اى منقولا عنه صلى الله عليه وسلم فعلا كالمروى من قراءته سبح اسم ربك الاعلى فى الاولى من الوتر وقل ياايها الكافرون فى الثانية وقل هو الله احد فى الثالثة وفى فتاوى قاضيخان لوطول الاولى على الثانية فى التراويح لابأس به بل المختار ذلك عند محمد وعند ابى حنيفة وابى يوسف رح التسوية بين الركعتين كما فى الظهر والعصر عندهما فعلم ان ماقاله هنا فيه خلاف محمد رح (وتطويل) الركعة (الثانية) على الركعة الاولى (فى جميع الصلوات) الفرض والنفل (مكروه) وقيل انه غير مكروه فى النفل والاول اصح واما اطالة الثانية منه على ماقبلها فلايكره لانه شفع آخر (ويكره) ايضا فى الصلوة (نزع القميص ونحوه والقلنسوة بفتح القاف واللام وضم السين وهى مايلبس فى الرأس (و) كذا يكره لبسهما) اذا كان النزع واللبس (بعمل يسير) وان كان بعمل كثير تفسد صلوته (ويكره ان يشم) بفتح الشين هو الفصيح اى ينشق (طيبا) بكسر الطاء اى ذا رائحة طيبة هذا اذا قصده اما اذا دخلت الرائحة انفه بغير قصد فلا (وان يرمى بزاقه) البزاق بوزن غراب ماء الفم اذا خرج منه ومادام فيه فهو ريق (او) يرمى (بنخامته) بضم النون وهو البلغم الذى ينفذ الى الحلق بالنفس العنيف اما من الخيشوم او الصدر وانما يكره ذلك اذا لم يضطر اليه اما اذا اضطر بان خرج بسعال اوتنخح ضرورى فلا يكره الرمى تحت قدميه اليسرى اذا لم يكن فى المسجد والاولى ان يأخذه بطرف ثوبه (و) يكره (ان يروح) اى يجلب الروح بفتح الراء وهو نسيم الريح او الراحة (بثوبه اوبمروحة)

(بكسر)

اذا كان لغير عذر ولذا فسر القصد بالاختيار لئلا يتوهم منه انه اذا كان عن سهو وكان معه حروف انه لايفسد لانه اذا كان معه حرفان وكان بلا ضرورة يفسد سواء كان قصدا او سهوا لان مفسدات الصلوة لافرق فيها بين السهو وعدمه على ما يأتى ان شاء الله تعالى لان هيئتها مذكرة فلا يعذر فيها بالنسيان (شرح كبير)

بكسر الميم وفتح الواو وهذا اذا روح مرة اومرتين فان روح ثلاث مرات متواليات تفسد صلوته لانه عمل كثير (و) يكره ايضا (ان يرفع كمه) اى يشمره (الى المرفقين) وكذا الى مادون المرفقين عند ظهور الكفين وهذا اذا شمره خارج الصلوة وشرع فيها وهو كذلك اما لو شمر فى الصلوة تفسد لانه عمل كثير (و) يكره ايضا (ان لايضع يده) حالة القيام اوالركوع اوالسجود اوالتشهد (فى موضعها) المسنون المذكور فى صفة الصلوة (الا) اى ان لم يضع (من عذر) يمنعه عن الوضع (و) يكره ايضا للمصلى (ان يقرأ) القرآن (فى غير حالة القيام) من ركوع اوسجود اوقعود (وان يترك التسبيحات فى الركوع والسجود وان ينقص من ثلاث تسبيحات فى الركوع والسجود) لمخالفة السنة فى ذلك كله (وان يأتى بالاذكار المشروعة فى الانتقالات) متعلق بالمشروعة (بعد تمام الانتقال) متعلق بيأتى بان يكبر للركوع بعد الانتهاء الى حد الركوع ويقول سمع الله لمن حمده بعد تمام القيام ونحو ذلك لان السنة ابتداء الذكر عند ابتداء الانتقال وانتهاؤه عند انتهائه (وفيه) اى فى الاتيان المذكور (كراهتان) احدهما (تركها) اى ترك الاذكار (فى موضعه) اى موضع الذكر (و) الاخرى (تحصيلها) اى تحصيل الاذكار (فى موضعه) اى غير موضع الذكر (و) يكره ايضا للمصلى (ان يمسح عرقه او) يمسح (التراب من جبهته فى اثناء الصلوة اوفى) قعود (التشهد قبل السلام) لانه عمل لافائدة فيه حتى لوكان فيه فائدة بان كان العرق يدخل عينه فيؤلمها ونحو ذلك لايكره لحصول الفائدة وهى دفع شغل القلب واما بعد السلام فلا يكره لماروى انه عليه السلام كان اذا قضى صلوته مسح جبهته بيده اليمنى ثم قال اشهد ان لااله الاالله الرحمن الرحيم اللهم اذهب عنى الهم والحزن (ولا بأس للمتطوع المنفرد ان يتعوذ) بالله (من النار) عند ذكرها (وان يقول اللهم اجرنا من النار وان يسئل الله تعالى الرحمة عند ذكر آية الرحمة) من الجنة وانواع النعيم (وان يستغفر) اى يطلب المغفرة عند ذكر العفو والمغفرة وماشبه ذلك (وان كان) المصلى المنفرد (فى الفرض يكره له ذلك) خلافا للشافعى (واما الامام والمقتدى فلا يفعل) ذلك المذكور من السؤال ونحوه (لافى الفرض ولافى النفل) المشروع بالجماعة كالتراويح (ولابأس بان يصلى) متوجها (الى ظهر رجل قاعد ٤ اوقائم

٩ والاسقاء من البئر والتوضى ويؤيده اطلاق الحديث و اعترض عليه انه يلزمه مثله فى علاج المارين بين يدى المصلى اذا حصل فيه عمل كثير فانه مأمور به بالنص مع انه مفسد عند الكل فاهو الجواب فى علاج المار فهو الجواب هنا فالحق فيما يظهر هو الفساد و الامر بالقتال اوالقتل لايستلزم صحة الصلوة مع وجوده كما فى صلوة الخوف فان المشى فيها والقتال مفسد مع الا عريه عند الحاجة بل الامر فى مثله لاباحة مباشرته وان كان مفسدا للصلوة وعدم الاثم فى ذلك بعد ان كان حراما وهذا كما يباح قطع الصلوة لا غاثة ملهوف اوتخليص احد من سبب هلاك كسقوط من سطح او غرق اوحرق ونحوه وكذا اذا خاف ضياع ماقيمته درهم له لغيره على ماذكره فى الخلاصة وغيرها ثم قيل استثنى من الحيات الحية البيضاء التى تمشى مستوية لانها من الجان لقوله عليه السلام اقتلوا اذا الطفيتين واياكم والحية البيضاء فانها من ٤

يحدث) اذا لم يحصل فى حديثه لفظ يخاف منه الغلط ويكره ان يصلى الى وجه الانسان الا اذا كان بينهما ثالث ظهره الى وجه المصلى لانتفاء سبب الكراهة وهو التشبه بعبادة الصورة (اويصلى) اى ولا بأس بان يصلى (وبين يديه) اى قدامه (مصحف معلق اوسيف معلق) لانهما لم يعبدهما احد (اوعلى بساط فيه تصاوير) اى صور (و) الحال (انه لايسجد على التصاوير) وقيل يكره وان لم يسجد عليها وهذا اذا كانت صورة ذى روح واما اذا كانت صورة غير ذى روح كالشجر ونحوه فبالاتفاق لاتكره وان سجد عليها اى على تصاوير (ويكره ان يسجد عليها اى على التصاوير ذى الروح للتشبه بعبادتها (و) يكره ايضا (ان يكون فوق رأسه) اى رأس المصلى (فى السقف او بين يديه) اى قدامه قريبا منه (اوبحذائه) اى فى مقابلته وان لم يكن قريبا (تصاوير) مرسومة فى جدار او غيره (او صورة موضوعة اومعلقة لان فيه) تعظيما لها بخلاف ما اذا كانت خلفه لانه اهانة لها وهذا اذا كانت الصورة كبيرة غير مقطوعة الرأس (واما اذا كانت مقطوعة الرأس يعنى) به (اذا لم يكن له) اى للشخص المصور (رأس) اصلا (اوكان) له رأس (فمحاه بخيط) نسجه عليه حتى طمست هيئته (اوكانت) الصورة (صغيرة) جدا بحيث (لاتبدو) اى لاتظهر (للناظر) اذا كانت قائما (وهى على الارض) اى لاتبين تفاصيل اعضائها (فلايكره) ح ان يكون بين يدى المصلى اوفوق رأسه اونحو ذلك لانها لايعبد فانتفى التشبه بعبادة الصورة

يستوى قتل جميع انواع الجن وقال فى الهداية الحيات هو الصحيح احترز من هذا القول الفقيه ابو جعفر الهندوانى وما اختار صاحب الهداية هو اختيار الامام ابى جعفر والطحاوى فانه قال لابأس بقتل الكل لانه عليه السلام عاهد الجن ان يدخلوا بيوت امته ولايظهروا انفسهم فاذا خالفوا فقد نقضوا عهدهم فلاحرمة لهم قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وقد حصل فى عهده عليه السلام وفيمن بعد الضرر بقتل بعض الحيات من الجن فالحق ان الحل ثابت ومع ذلك الاولى الامساك عما فيه علامة الجان لا للحرمة بل لدفع الضرر المتوهم من جهتهم وقيل ينذرها فيقول خل طريق المسلمين او ارجعى باذن الله تعالى فان ابت قتلها هذا فى غير الصلوة فانها تفسد لكن لا يحرم كما تقدم فى قطع الصلوة لخوف الضرر (شرح كبير)

﴿ فروع ﴾

لو محا وجه الصورة فهو كقطع رأسها بخلاف قطع يديها ورجليها وانخط على عنقها بخيط * وفى الخلاصة المختار ان الصورة اذا كانت على وسادة اوبساط لابأس باستعمالهما وان كان يكره اتخاذهما وان كانت على الازار اوالستر فكروه * وتكره التصاوير على الثوب صلى فيه او لم يصل واما اذا كانت فى يديه وهو يصلى فلابأس به لانه مستور بثيابه كذا لوكان على خاتمه ولو رأى صورة فى بيت غير يجوز له محوها وتغييرها انتهى ٩ ولعل المراد بقوله ان كانت فى يده كونها معلقة فى يده لانه يمكنها بيده وفى قوله وان كان يكره اتخاذهما نظر ذكرنا وجهه فى الشرح

(ولا بأس بالصلوة على الطنافس) بفتح الطاء وكسر الفاء جمع طنفسة وهى البساط ذوالحمل (و) كذلا بأس بالصلوة (على اللبود وسائر الفروش) بضمتين جمع فراش وهواسم لمايفرش عموما (اذا كان) الشئ المفروش (رقيقا) بحيث يجد الساجد عليه جم الارض (ولكن الصلوة على الارض بلاحائل (وعلى ماانبتته الارض) كالحصير والبوريا (افضل) لانه اقرب الى التواضع وفيه خروج عن خلاف الامام مالك فان عنده يكره السجود على ماليس من جنس الارض (ولا بأس بان يكون مقام الامام) اى موضع قيامه ومحل قدميه فى المسجد (خارج المحراب و) يكون سجوده فى الطاق) اى فى المحراب (و) يكره (ان يقوم فى الطاق) بان يكون قدماه فى المحراب لان فيه التشبه باهل الكتاب فى امتياز الامام بمكان مخصوص وفيه بحث مذكور فى الشرح ٤ (و) يكره (ان ينفرد الامام) عن القوم (فى مكان اعلى من مكان القوم اذا لم يكن بعض القوم معه) لما فيه من التشبه المذكور (وان انفرد) الامام عن القوم (بالمكان الاسفل اختلف المشايخ فيه) قال فى الطحاوى لايكره لعدم التشبه باهل الكتاب فانهم انما يخصون امامهم بالمكان المرتفع وظاهر الرواية الكراهة لان فيه ازدراء بالامام ومقدار الارتفاع الذى يحصل به كراهة الانفراد قيل مقدار القامة وقيل مايقع به الامتياز وقيل مقدار ذراع وعليه الاعتماد (ويكره للمقتدى ان يقوم خلف الصف وحده الا اذا لم يجد فى الصف فرجة) يمكنه القيام فيها والمختار انه اذا لم يجد فرجة ان ينتظر الى الركوع فان جاء رجل فيها والا فالقيام وحده اولى من جذب رجل من الصف فى زماننا لغلبة الجهل فربما يفضى الجهل الى فساد صلوة المجذوب (و) كذا (يكره للمنفرد) وهو بمعنى المفترض والمتنفل (ان يقوم فى خلال الصف) بين المقتديين (فيصلى صلوته) التى هو فيها (فيخالفهم فى القيام والقعود) والركوع والسجود (و) تكره (الصلوة فى طريق العامة) لانه عليه السلام نهى ان يصلى فى سبعة مواضع فى المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفى الحمام وفى معاطن الابل وفوق ظهر الكعبة (و) تكره الصلوة (فى الصحراء من غير سترة اذا خاف) المصلى (المرور) اى من ان يمر احد (بين يديه و) تكره ايضا (فى معاطن الابل) اى مباركها (و) فى (المزبلة) وهو ملقى الزبل اى السرقين (و) فى (المجزرة) اى فى موضع الجزارة اى ذبح الحيوانات من الغنم وغيرها

٤ الظاهر ان التقييد به باعتبار الغالب وانه لا فرق بين كونه قاعدا اوقائما وقوله يتحدث لافادة نفى قول من قال بالكراهة بحضرة المتحدثين وكذا بحضرة النائمين وماروى عنه عليه السلام لاتصلوا خلف النائم ولا المتحدث فضعيف وقد صح عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى من صلوة الليل كلها وانا معترضة بينه وبين القبلة فاذا اراد ان يوتر يقظنى فاوترت رواه فى الصحيحين وهو يقتضى انها كانت نائمة وما فى ٨

(وفى المغتسل) اى موضع اغتسال (و) فى (الحمام و) فى (المقبرة) لما مر من الحديث ولان هذه المواضع مواضع النجاسة (و) تكره ايضا (على سطح الكعبة) للحديث المتقدم (وذكر) قاضيخان (فى الفتوى) انه (اذا غسل موضعا فى الحمام ليس فيه تمثال) اى صورة (وصلى فيه لا بأس به) والاولى ان لا يصلى فيه الا لضرورة كخوف الفوت ونحوه لاطلاق الحديث واما الصلوة فى موضع جلوس الحمامى فقال قاضيخان لا بأس بها لانه لا نجاسة فيه وكذا قال فى الفتاوى ولا بأس بالصلوة فى المقبرة اذا كان فيها موضع اعد للصلوة وليس فيه قبر انتهى كلام الفتاوى (و) يكره (ان يقرأ كلمة او كلمتين من سورة ثم يترك) السورة من غير عذر (وبدأ) القراءة (من سورة اخرى) وكذا لو انتقل الى آية اخرى من تلك السورة وترك بينهما شيئا واما ان حصر عما بعد تلك الآية قبل ان يتم سنة القراءة فلا يكره الانتقال الى آية اخرى من تلك السورة او من سورة اخرى للعذر هذا ان انتقل قصدا فان انتقل من غير قصد ثم تذكر ينبغى ان يعود ذكره فى القنية وان لم يعد فلا كراهة ايضا لعدم القصد (و) يكره (للامام ان يؤم قوما وهم له كارهون بخصلة) اى بسبب خصلة توجب الكراهة اولان فيهم من هو اولى منه بالامامة اما اذا كانت كراهتهم بغير سبب يقتضيها فلا تكره امامته لانها كراهة غير مشروعة فلا تعتبر (و) يكره ايضا للامام (ان يثقل عليهم) اى على القوم (بالتطويل) الزائد على حد السنة فى القراءة وسائر الاذكار (و) يكره (ان يعجلهم عن اكمال السنة) فى تسبيحات الركوع والسجود وقراءة التشهد (و) يكره (ان يلجئهم) اى يحوجهم (الى الفتح عليه) فى القراءة يعنى اذا ارتج عليه فى القراءة ينبغى ان يركع ان كان قد قرأ المقدار المسنون او ينتقل الى اية اخرى ان لم يكن قراءة ولا يحوج القوم ان يفتحوا عليه (و) يجب (عليه) اى على الامام (ان يقرأ ما تيسر) عليه قراءته (من القرآن) دون ما هو عسر عليه مما لم يحكم حفظه فان عرض له شئ من الحصر (انتقل الى آية اخرى او يركع ان كان قد قرأ ما يكفيه) وهو قدر السنة وقيل قدر ما يجوز به الصلوة وقيل قدر الواجب (و) يكره للمصلى (ان يعبث فى مكانه) الذى صلى فيه وفيه اشارة الى انه لو قام عن مكانه فقرأ ورده قائما او جالسا فى ناحية المسجد لا يكره كما هو قول الحلوانى (بعد ما سلم فى صلوة بعدها سنة) كالظهر والجمعة والمغرب

(والعشاء)

٧ مسند البزار (عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه ان رسول الله عليه السلام قال نهيت ان اصلى الى النيام والمتحدثين مع ان البزار قال لا نعلمه الا عن ابن عباس رضى الله عنه فهو محمول على ما اذا كانت لهم اصوات يخاف منها التغليط او الشغل وفى النائمين اذا خاف ظهور شئ يضحكه ويكره ان يصلى الى وجه انسان وهو محمل ما روى البزار عن على رضى الله عنه انه عليه السلام رأى رجلا يصلى الى رجل فامره ان يعيد الصلوة ويكون الامر بالاعادة لازالة الكراهة لانه الحكم فى كل صلوة اديت مع الكراهة وليس للفساد ولو كان بينهما ثالث ظهره الى وجه المصلى لا يكره لانتفاء سبب الكراهة وهو التشبه بعبادة الصورة (شرح كبير)

٩ وفى عدم الكراهة فيما اذا كانت فى يده اشكال لانها تمنعه عن سنة الوضع وهو مكروه بغير الصورة ٤

والعشاء (الاقدر مايقول) اى قدر قوله (اللهم انت السلام ومنك السلام تبارکت یاذا الجلال والاکرام وبه) اى بعدم المکث الا هذا القدر (ورد الاثر عنه علیه السلام علی ماتقدم (و) یکره (تقدیم العبد) للامامة لان الغالب علیه الجهل حتی لو علم انه عالم لایکره (و) تقدم (الاعرابی) لما قلنا فی العبد وهو منسوب الی الاعراب وهم سکان البادیة من العرب ویلحق بهم سکانها من غیرهم کالترکمان والاکراد ونحوهم (و) تقدیم (الاعمی) لانه لایمکنه الاحتراز عن النجاسة ولایتحقق الاستقبال الی القبلة کما ینبغی (و) تقدیم (الفاسق) لتساهله فی الامور الدینیة (و) تقدم (ولد الزنا) بناء علی ان الغالب فیه الجهل اذ لیس له من یحمله علی التعلم حتی لو تحقق منه عدم الجهل لایکره تقدیمه کالعبد والاعرابی (وان تقدموا جاز) یعنی جاز الصلوة وراءهم مع الکراهة ولاتفسد خلافا لمالك فی الفاسق اراد محمد بقوله یکره تقدم الاعرابی بالاعرابی الجاهل دون العالم علی ماقررناه (ویکره النفل قبل صلوة العید) مطقا (و) کذا یکره (بعدها فی الجبانة) اى الصحراء والمراد بها فناء المصر المعد لصلوة العید والجمعة ولافرق فی هذا الحکم بین الجبانة والجامع (ویتنفل) فی غیر الجبانة اما (فی مسجده) اى مسجد محلته (اوفی بیته و) یکره (ان دخل فی الصلوة وقد اخذه غائط اوبول) لقوله علیه السلام * لاصلوة بحضرة طعام ولاهو یدافعه الاخبثان* (وان کان الاهتمام) بالبول والغائط (یشغله) اى یشغل قلبه عن الصلوة ویذهب خشوعه (یقطعها) اى یقطع الصلوة لیؤدیها علی وجه الکمال هذا کان فی الوقت سعة والا فلایقطع لان التفویت عن الوقت حرام (وان مضی علیه) اى الصلوة فیما اذا کان الاهتمام یشغله (اجزأه) اى کفاه فعلها (وقد اساء) وکان آثما لادائه ایاها مع الکراهة التحریمیة (وکذا) الحکم (ان اخذه) البول الغائط اجزأه مع الاساءة (و) یکره (ان تکون قبلة المسجد الی المخرج) اى الخلاء (اوالی الحمام) اوالی القبر وفی الخلاصة هذا اذا لم یکن بین المصلی وبین هذه المواضع حائل کالحائط وان کان حائط لایکره (وان صلی فی بیته الی الحمام فلا بأس) لان الکراهة فی المسجد لاحترامه لالکون الصلوة عند النجاسة لان جدار الحمام حائل مالو کان بخلاف مالو کان النجاسة بین یدیه فانه یکره ولو

٤ فکیف بها اللهم الا ان یراد ان لایمسکها بل یکون معلقة بیده ونحو ذلك والله اعلم وکذا فی قوله وان کان یکره اتخاذ هما نظر المافی النسائی وصحح ابن حبان استأذن جبرائیل عن النبی صلی الله علیه وسلم فقال ادخل فقال کیف ادخل وفی بیتك ستر فیه تصاویر فان کنت لابد فاعلا فاقطع رؤسها او اقطعها وسائدا و اجعلها بساطا ولم یذکر النسائی اقطعها وساید وفی البخاری فی کتاب المظالم عن عائشة رضی الله عنها انما اتخذت علی سهوة لها ستر فیه تماثیل فهتکه النبی علیه السلام قالت فاتخذت منه مرفقتین فکانتا فی البیت یجلس علیهما زاد احمد فی مسنده ولقد رأیته متکئا علی احدیهما وفیها صورة وفی الهدایة لو کانت الصورة علی بساط مفروش لایکره لانها تداس وتوطأ بخلاف ما اذا کانت الوسادة منصوبة او کانت علی الستر لانه تعظیم لها (شرح کبیر)

فى بيته (و) يكره (المرور بين يدى المصلى) لقوله عليه السلام * لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه * وفى رواية اربعين خريفا وهذا (اذا لم يكن عنده) اى عند المصلى (حائل) يحول بينه وبين المار (نحو السترة) اى العصا المركوزة امامه (او الاسطوانة) بضم الهمزة والطاء وهى العمود (او نحوهما) من شجرة او آدمى او دابة او غير ذلك فانه لا يكره المرور من وراء الحائل وانما يكره المرور عند عدم الحائل اذا مر فى موضع سجوده هو الاصح وفى النهاية الاصح انه لو صلى صلوة الخاشعين بان يكون بصره حال قيامه الى موضع سجوده لا يقع بصره على المار لا يكره والاول مختار السرخسى ومافى النهاية مختار فخر الاسلام وان كان يصلى على الدكان فان حاذى اعضاء المار اعضاء المصلى يكره على ماذكره فى الهداية وغيرها هذا فى الصحراء اما ان صلى فى المسجد فان كان المسجد صغيرا كره المرور مطلقا وان كان كبيرا فقيل هو كالصغير لا يمر بينه وبين حائط القبلة وقيل كالصحراء يمر فيما وراء موضع سجوده وقيل يمر فيما وراء خمسين ذراعا وقيل قدر مابين الصف الاول وحائط القبلة ورجح ابن الهمام ماذكر فى النهاية من غير تفصيل بين المسجد وغيره وينبغى للمصلى فى الصحراء ان يتخذ سترة قدر ذراع فى غلظ اصبع ويقرب منها ويجعلها قبالة احد حاجبيه لا بين عينه وان القى العصا بين يديه ولم يغرزها او خط خطا قيل يجزيه عن السترة وقيل لا وعلى قول المجوز فقيل يخط خطا كالمحراب وقيل من جهة يمينه الى شماله واما الوضع ففى الكفاية يضع طولا لا عرضا ليكون على مثال الغرز * ويدرى المار اذا اراد ان يمر فى موضع سجوده او بينه وبين السترة بالاشارة او التسبيح لا بهما معا وسترة الامام سترة للقوم ويجوز ترك السترة فى موضع يأمن المرور فيه وفى القنية قام فى آخر الصف من المسجد وبينه وبين الصفوف مواضع خالية فللداخل ان يمر بين يديه ليصل الصفوف لانه اسقط حرمة نفسه فلا يأثم المار بين يديه

فروع

يكره ايضا رفع البصر الى السماء فى الصلوة وتكره الصلوة بحضرة الطعام ويكره رفع الرأس ووضعه قبل الامام وان يصلى وبين يديه تنور او كانون موقد بخلاف الشمع والسراج والقنديل وفى فتاوى الجلة الاولى عدم

(مواجهة)

٤ لان العبرة لموضع القدم كما فى الصيد اذا كان رجلاه فى الحرم ورأسه خارجه فهو صيد الحرم وبالعكس لا ويكره ان يقوم فى الطاق بان يكون قدماه فى المحراب وعللوا الكراهة بوجهين احدهما التشبه باهل الكتاب فى امتياز الامام عن القوم بمكان مخصوص والآخر ان يشتبه حاله على من عن يمينه ويساره فعلى هذا لو كان بجنبتى الطاق عمود ان وراءهما فرجتان بحيث يطلع اهل الجهتين على حاله لا يكره وعلى الاول يكره مطلقا قال السرخسى هذا هو الاوجه يعنى الكراهة فى الوجهين قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام ولا يخفى ان امتياز الامام مقرر مطلوب فى الشرع فى حق المكان حتى كان التقدم واجبا عليه وغاية ماهناك كونه فى خصوص مكان ولا اثر لذلك فانه بنى فى المساجد المحاريب من لدن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولو لم تبن كانت السنة ان يتقدم ٨

مواجهة السراج ويكره ان يحرف اصابع يديه اورجليه عن القبلة فى السجود وكذا كل مافيه مخالفة السنة اوالواجب وفى خزانة الفقه ومن المنهى العدو والهرولة للصلوة ومن المكروه مجاوزة اليدين عن الاذنين ورفع اليدين تحت المنكبين وسجدة السهو قبل السلام وقالوا لايكره ستر القدمين فى السجود وفيه نظر ٨ ولا تكره الصلوة مشدود الوسط وقيل تكره والمختار الاول واما اذا صلى وهو مشمر الكم فقيل تكره لانه كف الثوب وقيل لا قال صاحب القنية وهو الاحوط ولعل مراده قدر ماينكشف الكفان لا الرفع الى الساعد والمرفق فانه مكروه على مامر وتكره الصلوة فى ارض الغير بلا اذن وقيل ان كانت المسلم ولم تكن مزروعة فلا واوابتلى بين الصلوة فى ارض الغير اوفى الطريق فان كانت مزروعة اولكافر فالطريق اولا والا فهى اولى ولايجب فى الصلوة احد ابويه اذا ناداه الاان استغاث به لهم فيقطعها كما يقطع لخوف سقوط اجنبى من سطح ونحوه اوغرقة اوحرقه اوسرقة ماقيمته الدرهم له اولغيره

﴿ فصل فى السنن ﴾

المراد بها فى هذا الموضع مايسن فى الصلوة من قول اوعمل اولاجلها من غير افعالها (اولها) اى اول السنن (الاذان) وهو سنة مؤكدة للصلوات الخمس والجمعة دون الواجبات كصلوة العيدين ودون النوافل كصلوة الكسوف (اذا صليت بجماعة) سواء كانت فى وقتها اوفائتة فان صلوا فوائت متعددة فى جماعة اذن للاولى منها واقيم وفى البواقى ان شاء اذن واقام وان شاء اقتصر على الاقامة اذا صليت متوالية ويستحب الاذان والاقامة لمن صلى وحده فى بيته وللمسافر الا انه يكره الترك للمسافر فقط كما يكره الترك فى الجماعة الا الجماعة النساء وحدهن وجماعة المعذورين فى المصر يوم الجمعة فان الاذان والاقامة مكروهان لهم لكراهة صلوتهم بجماعة (وصفة الاذان مشهورة ولا ترجيع فيه عندنا) خلافا للثلاثة (وهو ان يخفض صوته اولا بالشهادتين ثم يرجع فيمد بهما صوته ويزيد فى اذان الفجر بعد الفلاح الصلوة خير من النوم مرتين والاقامة مثل الاذان عندنا) خلافا للثلاثة فانها عندهم فرادى الا لفظ الاقامة عند الشافعى واحمد (ويستحب كون المؤذن عالما بالسنة تقيا فيكره اذان الجاهل والفاسق) لقوله صلى الله عليه وسلم ليؤذن لكم

٨ فى محاذاة ذلك المكان لانه يحاذى وسط الصف وهو المطلوب اذ قيامه فى غير محاذاته مكروه وغايته اتفاق الملتين فى بعض الاحكام ولا بدع فيه على ان اهل الكتاب انما يخصون الامام بالمكان المرتفع على ماقيل فلا تشبه انتهى ولقائل ان يقول يلزم من تخصيص الامام بالتقديم تخصيصه بالمكان على حدة لامكانه مع اتحاد المكان فان المسجد كله مكان واحد فلا يكون فى شرعية التقديم دليل على شرعية تخصيص الامام بمكان على الوجه الذى خصصه اهل الكتاب فلم يعلم كون الملتين متفقتين على هذا الحكم بدليل شرعى فكان تشبها بهم وهو مكروه نعم يرد به ماطعن بعضهم على ابى حنيفة رحمه الله بانه لم يجعل المحراب من المسجد واجاب فى الحواشى بان المراد من المسجد هنا موضع سجود الناس ومصلاهم والطاق ليس بمسجد بهذا الاعتبار انتهى (شرح كبير)

خياركم (ويكره اذان الصبي وان كان عاقلا) فى رواية وفى ظاهر الرواية لايكره اذانه اذا كان عاقلا (و) يكره (التلحين) فى الاذان لانه ليس من افعال الاخيار وكذا فى القراءة وتحسين الصوت مطلوب والتلحين ان يخرج الحرف عما لايجوز له فى الاداء (ويستقبل القبلة بالاذان والاقامة) لانه المتوارث فيكره تركه (ويحول يمينا عند حى على الصلوة وشمالا عند حى على الفلاح) فى الاذان والاقامة (ويستدير فى المنارة) اذا لم يحصل تمام الفائدة بتحويل الوجه مع ثبات القدمين (ويجعل اصبعيه فى اذنيه) لامره عليه السلام بلالا به وقال * انه ارفع لصوتك * وان لم يفعل فلا كراهة (ويكره له التكلم وهو يؤذن) او يقيم ويستأنف لو تكلم فى اثنائه لانه ذكر واحد (ولا يرد السلام) لو سلم عليه فيه (ولا يشمت العاطس و) يكره ان يؤذن قاعدا الا ان اذن لنفسه و) يكره (راكبا فى ظاهر الرواية الا للمسافر) وينزل الاقامة ويجوز للمسافر ان يؤذن متوجها حيث توجهت دابته (و) يكره (ان يؤذن جنبا) فى رواية واحدة ولو محدثا لايكره فى احدى الروايتين (وفى الافادة بسبب الجنابة روايتان) والاشبه ان يعاد الاذان لا الاقامة لان تكراره مشروع كما فى يوم الجمعة دون تكرارها كذا فى الهداية (وتكره الاقامة بلا وضوء) فى المشهور (وقيل لا) ويستحب اعادة اذان المرأة وتجب اعادة اذان السكران والمجنون والصبى غير العاقل وان مات فى اثناء الاذان او الاقامة يجب الاستيناف وكذا ان جن او اغمى عليه او سبقه الحدث فذهب وتوضأ او حصر ولم يلقنه احدا وخرس فانه يجب ان يستقبل الاذان والاقامة هو او غيره ولو قدم فيه مؤخرا يعود الى الترتيب ولا يستأنف ولا يكره اذان العبد والاعرابى والاعمى وولد الزنا ولكن غيرهم اولى (و) يكره (التمطيط عند الاذان والاقامة الا من عذر) لتحصيل الصوت او تحسينه ولا يمشى فى الاذان وفى الاقامة فان مشى الى مكان الصلوة عند قد قامت الصلوة فلا بأس به ان كان هو اماما وقيل مطلقا ويترسل فى الاذان بان يفصل بين كلماته بالسكوت ويحدر فى الاقامة بان يتابع كلماتها وتكره مخالفة ذلك حتى لو ظن الاقامة اذانا فترسل فيها ثم علم فانه يستقبلها من اولها فى الاصح قاله قاضيخان وينبغى للمؤذن ان ينتظر الناس وان علم بضعيف مستعجل اقامله ولا ينتظر رئيس المحلة لان فيه رياء وايذاء ويكره ان يؤذن فى مسجدين شخص واحد واستحسن المتأخرون التثويب وهو العود الى

٧ لما مر من الحديث المتفق عليه لاصلوة بحضرة طعام ولا هو يدافعه الاخبثان ومافى ابى داود رحمه الله لاتؤخر الصلوة لطعام ولا غيره محمول على تأخيرها عن وقتها جمعا بينهما (شرح كبير)

٨ وذكره ابن الهمام ولعل مرادهم قصد ذلك لانه فعل زائد لافائدة فيه اما لو وقع بغير قصد فلا وجه للكراهة بل يكره تكلف الكشف لانه اشتغال بما لافائدة فيه (شرح كبير)

الاعلام بعد الاعلام بحسب ماتعارفه كل قوم وخص به ابو يوسف رحمه الله من له زيادة اشتغال بامور العامة كالامير والقاضى والمفتى وينبغى ان يفصل بين الاذان والاقامة ويكره وصلهما والفصل فى غير المغرب مقدار ركعتين اواربع فى كل ركعة قراءة اثنتى عشرة آية ونحوها واما فى المغرب فعند ابى حنيفة رحمه الله يفصل بسكتة قدر ثلاث آيات قصار اوآية طويلة وقيل قدر ثلاث خطوات وعندهما بجلسة خفيفة ولايكره عنده ماقالاه وعندهما ماقاله انما الخلاف فى الافضلية ولايجوز الاذان لصلوة قبل دخول وقتها وجوزه ابويوسف رحمه الله تعالى والثلاثة فى الفجر وتجب الاعادة لواذن قبله لانه لم يحصل به الفائدة المقصودة منه وهى الاعلام بدخول الوقت والسامع للاذان ينبغى ان يجيب اى يقول مثل مايقول المؤذن وعندحى على الصلوة وحى على الفلاح يقول لاحول ولاقوة الا بالله ٤ وعند الصلوة خير من النوم يقول صدقت وبررت فالاجابة على هذا الوجه قيل واجبة وقيل الواجب الاجابة بالقدم واما باللسان فمستحبة وهو الاظهر وفى الاقامة مستحبة اجماعا وفى التجنيس لايكره الكلام عند الاذان بالاجماع وان سمع الاذان غير مرة يجب الاول سواء كان مؤذن مسجده اوغيره وفى العيون قارئ سمع النداء فالافضل ان يمسك ويستمع وقال الرستغفنى يمضى فى قراءته ان كان فى المسجد وكذا ان كان فى بيته ان لم يكن اذان مسجده وينبغى ان يقول عقيب الاذان ماورد عنه عليه السلام انه قال* من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة آت محمد الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة وابعثه مقاما محمودا الذى وعدته انك لاتخلف الميعاد حلت له شفاعتى* (و) ثانى السنن (رفع اليدين) عند تكبيرة الافتتاح (مع التكبير) وتقدم الكلام عليه فى صفة الصلوة (و) ثالثها (نشر الاصابع عند التكبير) بدون تكلف ضم ولاتفريج (و) رابعها (جهر الامام بالتكبير) وكذا بالتسميع والسلام (و) خامسها (الثناء) اى قراءة سبحانك اللهم الخ (و) سادسها (التعوذ) سابعها (التسمية و) ثامنها (التأمين) لقوله عليه السلام* من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه* (و) تاسعها (الاخفاء بهن) اى بالاربع المذكورة من الثناء ومابعده (اما ما كان) المصلى (اومقتديا) اومنفردا (و) عاشرها (وضع اليمين) من اليدين (على الشمال) منهما (و) حادى عشرها (كون ذلك) الوضع (تحت السرة)

للرجل) كونه (على الصدر للمرأة و) ثانى عشرها (التكبيرات التى تؤتى بها فى خلال الصلوة) عند الركوع والسجود والرفع منه والنهوض من السجود او العقود الى القيام و كذا التسميع ونحوها (و) ثالث عشرها (تسبيحات الركوع و) رابع عشرها تسبيحات (السجود و) خامس عشرها (اخذ الركبتين باليدين فى الركوع) حال كونه (مفرجا اصابعه) وهى سادس عشرها (و) سابع عشرها (افتراش الرجل اليسرى والقعود عليها ونصب) الرجل (اليمنى) موجها اصابعها نحو القبلة فى القعدتين للرجل والتورك فيهما للمرأة (و) ثامن عشرها (الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم بعد التشهد فى القعدة الاخيرة و) تاسع عشرها (الدعاء) فى اخر الصلوة (بما يشبه الفاظ القرآن) والادعية المأثورة (و) تمام العشرين (الاشارة) بالمسبحة (عند) ذكر (الشهادتين ٣ فى بعض الروايات كما ذكرنا) فى صفة الصلوة (وقد قيل قراءة الفاتحة فى الاخريين فى الفرائض) ايضا سنة وهو ظاهر الرواية وقيل واجب وقيل مستحب (و) قيل (الخروج) من الصلوة (بلفظ السلام) سنة ايضا والصحيح انه واجب (وقيل السلام عن يمينه واجب ويساره سنة) والاصح ان كليهما واجب (وقيل بعض هذه الافعال) التى ذكرنا انها سنة انما هو (ادب) والاصح ان جميعها سنة سوى ما بينا رجحان وجوبه (وما ذكرنا) يعنى فى صفة الصلوة (مما سوى ذلك) المذكور هنا من السنن فهو (ادب) ومراده ان ما لم ينص على انه فرض او واجب ولم يذكره هنا مما هو مذكور فى صفة الصلوة فهو ادب كاخراج الكفين من الكمين عند التكبير ونحوه وفيه نظر فان من جملة ذلك وضع اليدين والركبتين فى السجود وهو سنة وكذا ابداء الضبعين ومجافاة البطن عن المفخذين وتوجيه الاصابع نحو القبلة فانها سنة ايضا

﴿ فصل فى النوافل ﴾

جمع نافلة وهى فى اللغة الزيادة وفى الشرع العبادة التى ليس بفرض ولا واجب فتعم السنة والمستحب والتطوع الغير الموقت (اعلم ان السنة قبل الفجر) اى صلوة الفجر (ركعتان) وهى اقوى السنن المؤكدة حتى روى عن ابى حنيفة رح انها لا يجوز مع القعود لغير عذر لقوله عليه السلام صلوهما ولو طردتكم الخيل ثم الآكد بعدها قبل ركعتا المغرب ثم التى بعد الظهر

(ثم)

٤ واما الحوقلة عند الحيعلة فهو وان خالف ظاهر قوله عليه السلام فقولوا مثل ما يقول لكن ورد فيه حديث مفسر رواه مسلم عن عمر قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حى على الصلوة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حى على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة فحملوا ذلك العام على ما سوى هاتين الكلمتين قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام وهو اى هذا الحمل غير جار على قاعدة لان عندنا المخصص الاول ما لم يكن متصلا لا يخصص بل ٧

ثم التى بعد العشاء ثم التى قبل الظهر والاصح ان التى قبل الظهر آكد بعد سنة الفجر ثم الباقى على سواء (واربع قبل الظهر وركعتان بعدها) لما روى عنه عليه السلام انه كان يصلى كذلك (واربع قبل العصر) وان شاء ركعتين وسنة العصر مستحبة لا مؤكدة (وركعتان بعد المغرب) لقوله عليه السلام من صلى فى يوم وليلة اثنتى عشر ركعة سوى المكتوبة بنى له بيت فى الجنة اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر (واربع قبل العشاء) وهى مستحبة (واربع بعدها) كذا (وان شاء ركعتين) وهما المؤكدة للحديث المتقدم آنفا (وماذكرنا) من السنة (قبل العصر والعشاء فذلك مستحب) كما ذكرنا وكذا الاربع بعد العشاء ويستحب الاربع) ايضا (بعد الظهر) لقوله عليه السلام من حافظ على ركعات قبل الظهر اوربع بعدها حرمه الله على النار وتجوز فى الاربع بعد الظهر كونه بتسليمة واحدة اوبتسليمتين لكن بتسليمة واحدة افضل اتفاقا وفى التى بعد العشاء كونها بتسليمة واحدة افضل عند ابى حنيفة رح وعندهما بتسليمتين ويستحب الست بعد المغرب لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من صلى بعد المغرب ست ركعات كتب من الاوابين وتلا * كان للاوابين غفورا * واختلف هل الاربع بعد الظهر والعشاء والست بعد المغرب سوى المؤكدة اومعهما والظاهر الثانى لانه يصدق عليه انه صلى بعد الظهر والعشاء اربعا وبعد المغرب ستا والركعتان فى ضمن ذلك (و) ذكر (فى المحيط ان تطوع قبل العصر باربع وقبل العشاء باربع فحسن لان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لم يواظب عليهما ٩ فلا تكونان مؤكدتين (و) السنة (قبل الجمعة اربع) لانه عليه السلام واظب على الاربع بعد الزوال فى جميع الايام (وبعدها) اى بعد الجمعة (اربع) لقوله عليه السلام اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا (وعند ابى يوسف) رحمه الله السنة بعد الجمعة (ست) وهو مروى عن على رضى الله تعالى عنه والافضل ان يصلى اربعا ثم ركعتين) للخروج من الخلاف

﴿ فروع ﴾

لو ترك سنة الفجر اوغيرها من المؤكدة قيل يأثم والاصح لا يأثم لكن تفوته الدرجات والثواب ويستحق الملامة هذا ان رآها حقا ولم يستخف بها والا يكفر (واما سبحة الضحى) اى صلاة الضحى ٨ (فقد وردت)

٧ يعارض فيجرى فيه حكم المعارضة اريقدم العام والحق الاول وانما قدم العام فى مواضع لاقتضاء حكم المعارضة ذلك فى خصوص تلك المواضع وعلى قول من لم يشترط ذلك انما يلزم التخصيص اذا لم يمكن الجمع بان تحقق معارضة للعام فى بعض الافراد بان يوجب نفى الحكم المعلق بالعام عنها فيخرجها عنه وهنا لم يلزم من وعده عليه السلام لمن اجاب كذلك وقال عند الجملة الحوقلة ثم هلل فى الاخر من قاله بدخول الجنة نفى ان يجعل المجيب مطلقا ليكون مجيبا على الوجه المسنون وتعليل الحديث المذكور بان اعادة المدعو دعاء الداعى يشبه الاستهزاء كما يفهم فى الشاهد بخلاف ماهو ذكر يثاب عليه قائله لا يتم اذ لا مانع من صحة اعتبار المجيب بهاداعيا نفسه مخاطبا لهما خفيا وحضا على الاجابة بالفعل شرح كبير)

الاحاديث فيها) اى فى قدرها (من الركعتين الى ثنتى عشرة ركعة) وهى مستحبة روى عن ابى ذر رضى الله عنه انه قال اوصنى يارسول الله قال) اذا صليت الضحى ثنتين لم تكتب من الغافلين واذا صليتها رابعا كتبت من العابدين واذ صليتها ستا لم يتبعك فى ذلك اليوم ذنب واذا صليتها ثمانيا كتبت من القانتين واذا صليتها عشرا بنى الله لك بيتا فى الجنة * وروى انه عليه السلام قال * من صلى الضحى ثنتى عشرة ركعة بنى الله له قصرا من ذهب فى الجنة * ووقت صلوة الضحى من ارتفاع الشمس الى ماقبل الزوال ووقتها المختار اذا مضى ربع النهار (ثم الافضل فى صلوة الليل والنهار) من التطوع المطلق (اربع ركعات بتحريمة واحدة) وسلام واحد (عنده) اى ابى حنيفة رحمه الله (وقالا) اى ابو يوسف ومحمد رح (الافضل فى صلوة الليل ركعتان) بتحريمة وعند الشافعى الافضل فى الليل والنهار الركعتان بتحريمة والدلائل مستوفاة فى الشرح ٤ (والزيادة على ثمان ركعات) بتسليمة واحدة (ليلا وعلى اربع ركعات) بتسليمة واحدة (نهارا مكروهة بالاجماع) من ائمتنا لعدم ورود الاثر به ومن شرع فى صلوة التطوع اوفى صوم التطوع ثم افسدها فعليه قضاؤهما عندنا وعند مالك وهو قول ابى بكر الصديق وابن عباس وكثير من الصحابة والتابعين رضى الله عنهم خلافا للشافعى واحمد وتحقيقه فى الشرح (وان) شرع فى النطوع (بنية الاربع) اى بنية ان يصلى اربع ركعات (ثم قطع) اى افسد ماشرع فيه قبل اتمام شفع (لايلزمه الاشفع) اى الاقضاء شفع عند ابى حنيفة ومحمد رح (خلافا لابى يوسف رح) فان عنده يلزمه قضاء اربع فى رواية ولو افسد بعد اتمام شفع فان كان قبل القيام الى الثالثة يلزمه شفع واحد عنده وعندهما لايلزمه شئ وان كان بعد القيام اليها يلزمه قضاء شفع اتفاقا (وقالوا هذا) الحكم المذكور وهو لزوم الشفع فقط بالافساد بعد الشروع بنية الاربع (فى غير السنن) الرواتب كسنة العصر والعشاء (اما اذا شرع فى الاربع) الرواتب التى (قبل الظهر) اوقبل الجمعة اوبعدها (ثم قطع) فى الشفع الاول والثانى (يلزمه الاربع) اى قضاؤها بالاتفاق لانها لم تشرع الا بتسليمة واحدة ولذا لايصلى فيها على النبى عليه السلام فى القعدة الاولى ولايستفتح عند القيام الى الثالثة لانها بمنزلة صلوة واحدة (وان شرع فى الاربع) من التطوع سنة كانت اوغيرها (ولم يقعد فى) الركعة

٣ وانما قال عند الشهادتين مع ان الاشارة انما هى عند قول اشهد ان لااله الا الله لاعند قول واشهد ان محمدا عبده ورسوله ايضا لما ان الاشارة عندا وليهما اشارة عندهما لكونهما من غلبة مقارنتهما كالشئ الواحد (شرح كبير)

(الثانية) اى ترك القعدة الاولى (فسدت صلوته) تلك (عند محمد وزفر رح) لترك فرض وهو القعدة الاولى فانها فرض عندهما فى النفل بناء على ان كل ركعتين منه صلوة على حدة (ويقضى) الركعتين (الاوليين) عندهما دون الآخر لصحتهما (وقالا) اى ابو حنيفة وابو يوسف (لاتفسد) صلوته فى الصورة المذكورة ولايلزمه قضاء شئ (وكل ركعتين) من النفل (اذا افسدهما فعليه قضاؤهما) فحسب (دون) قضاء (ماقبلهما) ومابعدهما مما لم يفسد لما تقدم ان كل شفع صلوة على حدة الا ماتقدم عن ابى يوسف رحمه الله فيما اذا نوى الاربع وشرع اذا افسدها قبل القعود الاول حيث يلزمه قضاء اربع عنده واما المسئلة الملقبة بالثمانية وهى ما اذا صلى اربع ركعات وترك القراءة فى كلها او بعضها فالخلاف الواقع فيها بين ائمتنا مبنى على قاعدة اخرى مختلفة بينهم وهى ان ترك القراءة فى كلتا ركعتى النفل اوفى احدهما يوجب بطلان التحريمة فلا يصح شروعه فى الشفع الثانى فلايلزمه قضاؤه بافساده ولايوجبه عند ابى يوسف رحمه الله تعالى وانما يوجب فساد الاداء فيصح شروعه فى الشفع الثانى فاذا افسد لزمه قضاؤه ايضا وقول الامام كالاول فى الاول وكالثانى فى الثانى ثم المسئلة المذكورة وان ذكرت فى الهداية وغيرها على ثمانية اوجه لكن باعتبار تداخل بعض صورها فى بعض فانها تنتهى الى ست عشرة صورة واحدة منها لايلزم فيها قضاء شئ وهى ما اذا قرأ فى الجميع والباقى المبنى على القواعد المذكورة خمس عشرة صورة وهى ترك القراءة فى الجميع يقضى ركعتين وعند ابى يوسف رح اربعا * تركها فى الاولى فقط يقضى اربعا محمد وعند ثنتين * قرأ فى الثانية فقط كذلك * تركها فى الثالثة فقط يقضى ركعتين اتفاقا * تركها فى الرابعة فقط كذلك * تركها فى الاولى والثانية كذلك تركها فى الاولى والثالثة يقضى اربعا وعند محمد ركعتين * تركها فى الاولى والرابعة كذلك * تركها فى الثانية والثالثة كذلك * تركها فى الثانية والرابعة كذلك * تركها فى الثالثة والرابعة يقضى ركعتين اتفاقا * تركها فى الاولى والثانية يقضى ركعتين وعند ابى يوسف رحمه الله اربعا تركها فى الاول والرابعة كذلك * تركها فى الاولى والثانية والرابعة يقضى اربعا وعند محمد رح ركعتين * تركها فى الثانية والثالثة والرابعة كذلك * ومن احكم القواعد لم يعسر عليه التخريج (ولو افتتح) التطوع

٩ اما عدم مواظبته على ما قبل العشاء فمقرر بل لم يروانه صلاها فضلا عن المواظبة واما على ما قبل العصر فلانه قد لايفهم من مجرد قول الراوى كان يفعل المواظبة لانه يصدق على تكرار الفعل بدون المواظبة والله سبحانه اعلم والسنة قبل الجمعة اربع وبعدها اربع اما الاربع بعدها فلما روى مسلم عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا صليتم بعد الجمعة فصلوا اربعا وفى رواية للجماعة الا البخارى اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا والاول يدل على الاستحباب والثانى على الوجوب فقلنا بالسنة مؤكدة جمعا بينهما واما الاربع قبلها فلما تقدم فى سنة الظهر على مواظبته عليه السلام على الاربع بعد الزوال وهو يشتمل الجمعة ايضا ولا يفصل بينهما وبين الظهر (شرح كبير)

(قائما ثم قعد من غير عذر) مبيح للقعود فى النفل (جاز) قعوده وصحت صلوته عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما (وان نذر) ان يصلى (صلوة ولم يقل) فى نذره انه يصلى (قائما اوقاعدا يلزمه) اداؤها (قائما) صرفا للمطلق الى الكامل (وان صلى قاعدا قيل يجوز) ويسقط عنه (قياسا) على عدم النذر وذكر فى الكافى ان الصحيح انه لايلزمه القيام الا لتنصيص عليه (وطول القيام افضل من كثرة عدد الركعات) يعنى اذا اشتغل مقدار من الزمان بصلوة فاطالة القيام مع تقليل الركعات افضل من عكسه فصلوة ركعتين فى ذلك المقدار مثلا افضل من صلوة اربع فيه لان طول القيام مشتمل على كثرة القراءة وكثرة الركوع والسجود مشتملة على كثرة الذكر والتسبيح والقراءة افضل من سائر الذكر والتسبيح (ثم السنة) المؤكدة التى يكره خلافها (فى سنة الفجر) وكذا فى سائر السنن هو (ان لايأتى بها مخالطا للصف) بعد شروع القوم فى الفريضة ولاخلف الصف من غير حائل (وان يأتى بها امافى بيته) وهو الافضل (اوعند باب المسجد) ان امكن بان كان هناك موضع لائق للصلوة (وان لم يمكن) ذلك (ففى المسجد الخارج) ان كانوا يصلون فى الداخل وبالعكس ان كان هناك مسجدان صيفى وشتوى (وان كان المسجد واحدا فخلف اسطوانة ونحو ذلك) كالعمود والشجوة وما اشبههما فى كونه حائلا والاتيان بها خلف الصف من غير حائل مكروه ومخالطا للصف اشد كراهة (هذا) الحكم المذكور (اذا كان) اتيانه بها (بعد الشروع) اى شروع الجماعة (فى الفريضة) المخالفة اياهم (واما قبل شروعهم فى الفريضة فيأتى بها فى اى موضع شاء) لانتفاء العلة المذكوره وانما قيد المصنف بسنة الفجر لان غيرها لايؤدى بعد شروع الجماعة فى الفريضة ٤ بخلاف سنة الفجر فانها يجوز اداؤها اذا علم انه يدرك الامام فى التشهد وان لم تعلم انه يدركه فيد يتركها ويقتدى ولايقضيها اذا فاتت وحدها اصلا لاقبل طلوع الشمس لكراهة النفل فيه ولابعده لاختصاص القضاء خارج الوقت بالواجبات الا ماورد به الشرع وهو انما ورد فى قضاء ركعتى الفجر عند فوتها مع الفرض قبل الزوال ولم يرد فى قضائها اذا فاتت وحدها بعد طلوع الشمس قبل الزوال واذا فاتت مع الفرض بعد الزوال وقال محمد رح احب الى ان يقضيها اذا فاتت وحدها بعد طلوع الشمس قبل الزوال ولاخلاف

٧ وتسمى الصلوة سبحة لحصول التسبيح بها اولاشتمالها عليه ولكن انما اطلقت فى عرف الشرع على التطوع دون الفرض (شرح كبير)

٤ وقال الشافعى الافضل فى صلوة الليل والنهار الركعتان بتسليمة واحدة ولقوله عليه السلام صلوة الليل النهار مثنى مثنى اخرجه اصحاب السنن الاربعة من حديث ابن عمر قال الترمذى اختلف اصحاب شعبه فيه فرفعه بعضهم ووقفه بعضهم ورواه الثقات مرفوعا ولم يذكر فيه صلوة النهار وكذا هو فى الصحيحين وقال النسائى هذا الحديث عندى خطأ وقوله فى سننه الكبرى اسناده جيد لايعارض كلامه هذا لان جودة السند لا تمنع الخطأ من جهة اخرى دخلت على الثقاة ولهذا رواه الحاكم فى كتابه فى علم الحديث ثم قال رجاله ثقاة الا ان فيه علة يطول بذكرها الكلام انتهى ولهما قوله عليه السلام صلوة الليل مثنى مثنى ٩

في غير سنة الفجر انها لاتقتضى بعد الوقت اذا فاتت وحدها وكذا ان فاتت مع الفرض فى الاصح وتقتضى التى قبل الظهر فى الوقت فى الصحيح وتقدم على الركعتين وقيل يؤخر عنهما وتمام هذا فى الشرح ويسحب فى سنة الفجر التخفيف ويقرأ فى اوليهما مع الفاتحة قل يا ايها الكافرون والثانية الاخلاص لانه المروى عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واختلف هل الافضل تأخيرهما الى قريب الفرض اوتقديمهما اول الوقت والاحاديث ترجح الثانى واما السنن التى بعد الفريضة فانه (ان تطوع بها فى المسجد فحسن و) تطوعه بها (فى البيت افضل) وهذا غير مختص بما بعد الفريضة بل جميع النوافل ماعدا التراويح وتحية المسجد الافضل فيها المنزل (لماروى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يصلى جميع السنن والوتر فى البيت) وقال صلى الله تعالى عليه وسلم صلوة المرء فى بيته افضل من صلوته فى مسجدى هذا الا المكتوبة * وكره بعض المشايخ سنة المغرب فى المسجد وقال البعض يأتى بسنة المغرب فى المسجد دون ماسواها وقال البعض التطوع فى المسجد حسن وفى البيت احسن كما قال المصنف وبه افتى الفقيه ابو جعفر قال الا ان يخشى ان يشغل عنها اذا رجع فان لم يخف فالافضل البيت

﴿ومن السنن﴾ المؤكدة (التراويح)

جمع ترويحة سميت بها كل اربع ركعات منها للاستراحة بعدها وهى سنة مؤكدة فى الصحيح لانه واظب عليها الخلفاء الراشدون والنبى صلى الله تعالى عليه وسلم بين العذر فى تركه المواظبة وقال عليه السلام * عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى * وقال عليه السلام ان الله فرض عليكم صيام رمضان وسننت قيامه (واقامتها بالجماعة سنة) ايضا وعن ابى يوسف رح ان امكنه اداؤها فى بيته مع مراعاة سننها فهو افضل الا ان يكون فقيها يقتدى به والاصح ان الجماعة فيها افضل وعليه الجمهور لكنها سنة (على سبيل الكفاية حتى لو ترك اهل محلة) كلهم (الجماعة) وصلوا فى بيوتهم (وقد تركوا السنة) وقد اساؤا فى ذلك (وان اقيمت التراويح فى المسجد) بالجماعة (وتخلف) عنها (رجل من افراد الناس وصلى فى بيته فقد ترك الفضيلة) لا السنة (فلم يأثم) فى قوله من افراد الناس اشارة الى ماتقدم من انه ان كان ممن يقتدى به لاينبغى له ان يتخلف (وان صلى

متفق عليه ولابى حنيفة ماروى ابو يعلى الموصلى فى مسنده ثنا شيبان بن فروخ ثنا طيب بن سليمان قال قال عمرة سمعت ام المؤمنين عائشة رضى الله تعالى عنها تقول كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى الضحى اربع ركعات لا يصلى بينهن بسلام وما فى الصحيحين عن ابى سلمة ابن عبد الرحمن انه سأل عائشة رضى الله عنها كيف كان صلوة رسول الله عليه السلام فى رمضان قالت ما كان يزيد فى رمضان ولا فى غيره على احدى عشرة ركعة يصلى اربعا فلا تسئل عن حسنهن وطولهن ثم اربعا فلا تسئل عن حسنهن وطولهن ثم كان يوتر بثلاث فهذا يفيد انه عليه السلام كان غالب احواله فى صلوة الضحى والصلوة الليل الاربع بتسليمه فكان الافضل ولئن سلم انه لايدل على الافضلية فلا اقل من انه يدل على ٩

فى بيته بالجماعة) حصل لهم ثوابها وفضلها ولكن (لم ينالوا فضل الجماعة التى تكون (فى المسجد) الزيادة فضيلة المسجد واظهار شعائر الاسلام (وهذا فى المكتوبات) اى الفرائض لو صلى جماعة فى البيت على هيئة الجماعة فى المسجد نالوا فضيلة الجماعة وهى المضاعفة بسبع و عشرين درجة لكن لم ينالوا فضيلة الجماعة الواقعة فى المسجد فالحاصل ان كل ماشرع فيه الجماعة فالمسجد فيه افضل (والاحتياط) فى النية فيها (ان ينوى التراويح او) ينوى (قيام الليل او) ينوى (سنة الوقت اوقيام رمضان لان المشايخ قداختلفوا فى) جواز (اداء السنة بنية) مطلق (النفل) او مطلق الصلوة (قال بعض المتقدمين لايجوز) ذلك (وهو قول ابى حنيفة رحمه الله و) قال (بعض المتأخرين) بل عامتهم (يجوز لمن صلى ركعتين بنية صلوة الليل ثم تبين) اى ظهر (انه كان) اى الشان (قد طلع الفجر قال بعضهم) وهو اكثر المتأخرين (ينوب) ذلك الذى صلاه (عن سنة الفجر وهو قولهما) اى قول ابى يوسف ومحمد رحمه الله بل هوظاهر الرواية عن ائمتنا كلهم وتلك الرواية عن ابى حنيفة رحمه الله شاذة غيرظاهرة (وان شك) بعد ماصلى الركعتين بنية صلوته الليل (فى طلوع الفجر لاينوب) ماصلاه عن سنة الفجر (بالاتفاق) لان اليقين لايسقط بالشك (وان نوى فى التراويح صلوة مطلقة فحسب) اى من غير ان يعين صفة من الصفات المذكورة (قالوا) اى بعض المشايخ (الاصح انه لايجوز) وهو اختيار قاضيخان خلاف ما اختاره صاحب الهداية وقدتقدم فى بحث النية (ووقته) اى وقت التراويح ذكره باعتبار الفعل والنفل المذكور (بعد العشاء لايجوز قبلها) سواء كانت بعد الوتر اوقبله (وهو المختار) لانها نافلة شرعت بعد العشاء فكانت تبعالها كسنتها وقيل وقتها الليل كله ولو قبل العشاء وقيل مابين العشاء والوتر فلا يجوز بعد الوتر والصحيح ماتقدم (و) يبتنى عليه انه (لوصلى العشاء بامام وصلى التراويح بامام آخر ثم علم ان الامام) كان (قدصلى العشاء على غير وضوء) اوعلم فسادها بوجه من الوجوه (يعيد العشاء والتراويح) تبعالها كما يعيد سنتها ولا يلزم اعادة الوتر فى مثل هذه الصورة عند ابى حنيفة رحمه الله ان كان صلاها مع التراويح لعدم تبعيته للعشاء عنده وانما يلزم تقديم العشاء للترتيب وعندهما يلزم اعادته ايضا لانه تبع لها عندهما (و) يبتنى على

٩ انتفاء افضلية المثنى لانه عليه السلام لايداوم على ترك الافضل لاكما قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام انه عليه السلام كان يصلى اربعا كما كان يصلى ركعتين فرواية بعض فعله اعنى فعل الاربع لا يوجب المعارضة بل المعارضة فى الا فضلية ثابتة والترجيح لمرجح وهو فى الاربع لانها اشق على النفس بسبب طول تقيدها مقام الخدمة و قد قال عليه السلام انما اجرك على قدر نصيبك فترجح ان الاربع افضل (شرح كبير)

انها هل تجوز بعد الوتر ام لا انه (ان فاتته) مع الامام (ترويحة او ترويحتان) او اكثر هل يقضيها قبل الوتر او بوتر ثم يقضيها ذكر (فى الذخيرة) قال (اختلف مشايخ زماننا قال بعضهم بوتر مع الامام ثم يقضى) ما فاته من التراويح (وقال بعضهم يصلى التراويح المتروكة ثم بوتر) ولا شك ان تأخير الوتر اولى وكذلك الانفراد به (واما الاستراحة) فى اثناء التراويح (فيجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة) اى بعد كل اربع ركعات قدر اربع ركعات وكذا بين الاخيرة والوتر والمراد الانتظار وهو مخير فيه ان شاء جلس ساكتا وان شاء هلل او سبح او قرأ او صلى نافلة منفردا وهذا الانتظار مستحب لعادة اهل الحرمين فان عادة اهل مكة ان يطوفوا بعد كل اربع اسبوعا ويصلوا ركعتى الطواف وعادة اهل المدينة ان يصلوا اربع ركعات (وان استراح على خمس تسليمات) عقيب عشر ركعات (قال بعضهم لا بأس به) اى لا يكره (وقال اكثر المشايخ لا يستحب ذلك اى يكره تنزيها لان ادخال ما ليس بعبادة فى العبادة مكروه ومن المكروه ما يفعله بعض الجهال من صلوة ركعتين منفردا بعد كل ركعتين لانها بدعة مع مخالفة الامام والصف (والافضل) للامام (تعديل القراءة) اى تقدير ما يقرأ فى الركعتين على سبيل المساواة والعدل لئلا يكون احدهما اطول من الاخرى ولم يفعل لا بأس به وانما كان الافضل كون التعديل (بين التسليمات) لئلا يشغل قلبه بالتفكر فى ذلك وهو فى الصلوة وان صلى قاعدا بغير عذر جاز من غير كراهة وان كان الامام قاعدا بغير عذر والقوم قائمين جاز من غير كراهة ولا يستحب (ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة قعد على رأس كل ركعتين قدر التشهد جاز) ذلك عن التراويح وهو الصحيح من مذهب ابى حنيفة رحمه الله وعند البعض يجوز الكل عن تسليمة واحدة وفى ظاهر الرواية يجوز عن اربع تسليمات وقول المص (ولا يكره لانه اكمل) مخالف لما ذكره فى الخلاصة وغيرها انه يكره والكمال لا يحصل بمجرد المشقة ما لم يكن فيها اتباع سنة ولو لم يقعد على رأس كل ركعتين قدر التشهد لم يجز الا عن تسليمة واحدة عند ابى حنيفة وابى يوسف رح واما عند محمد رحمه الله فلا يجوز عن تسليمة ايضا بل تفسد (واذا شكوا) اى الامام او القوم (فى انهم هل صلو بتسع تسليمات) ثمانى عشر ركعة (او عشر تسليمات ففيه) اى حكم هذا الشك (اختلاف) بين المشايخ

قال بعضهم يصلون بتسليمة اخرى جماعة وقال بعضهم وترون لايصلون بتسليمة اخرى احتراز عن الزيادة على التراويح بالجماعة (والصحيح انهم يصلون بتسليمة اخرى) اى يكملون بها (فرادى للاحتياط) اذ فيه اكمال التراويح بيقين والاحتراز عن التنفيل الزائد عليها بالجماعة (وذكر فى الملتقط انه يقرأ فى التراويح مقدار مالايؤدى الى تنفير القوم) عنها فقال بعضهم يقرأ كما يقرأ فى المغرب لانه اخف الفرائض وقال بعضهم يقرأ كما يقرأ فى العشاء لانها تبع لها (و) قال (فى الفتاوى) نقلا عن بعضهم (يقرأ فى كل ركعة ثلاثين آية حتى يقع به الختم ثلاث مرات) وقال بعضهم وهو فى رواية الحسن عن ابى حنيفة رحمه الله يقرأ فى كل ركعة عشر آيات وهو الصحيح لان فيه تخفيفا وبه يحصل السنة وهو الختم مرة واحدة لان عدد جملة ركعات التراويح ستمائة وآيات القرآن ستة آلاف وشئ وفى الهداية وغيرها السنة فيها الختم مرة فلا يترك لكسل القوم واذا كان امام مسجد حيه لايختم فله ان يتركه الى غيره ومنهم من استحب الختم ليلة السابع والعشرين ثم اذا ختم قبل آخره لايكره له ترك التراويح فيما بقى لانها شرعت لاجل الختم مرة قيل يصلها ويقرأ فيها ماشاء وسئل ابو بكر الاسكاف ايجعل الامام للفريضة قراءة على حدة او يخلط فيجعل البعض فى الفريضة والبعض فى التراويح قال يميل الى ماهو اخف على قوم وسئل ايضا عن الامام اذا فرغ من التشهد فى التراويح ايزيد عليه ام يقتصر قال ان علم انه لايثقل على القوم يزيد من الصلوة والاستغفار وان علم انه يثقل على القوم لايزيد ويأتى باثناء فى كل شفع وفى شرح الهداية انه لايترك الصلوة على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى التشهد واذا غلط فترك سورة اوآية وقرأ ما بعدها فالمستحب ان يقرأ المتروكة ثم يعيد المقروءة ليكون على الترتيب ولا ينبغى ان يقدم فى التراويح الخوشخوان بل يقدم الدور ستخوان فان الامام اذا كان حسن الصوت يشغل عن الخشوع والتدبر والتفكر ولو كان الامام لحانا فلا بلاس ان يترك مسجده وكذا لو كان غيره اخف قراءة والحسن الكل فى قاضيخان (ولو ام) رجل (فى التراويح ثم اقتدى بآخر فى تراويح تلك الليلة لايكره له) ذلك كما لو صلى المكتوبة اماما ثم اقتدى فيها متنفلا وهذا لان صلاة النفل غير التراويح بالجماعة انما يكره اذا كان الامام

٤ اصلا على ماقيل لقوله عليه السلام اذا اقيمت الصلاة فلا صلوة الا المكتوبة انما خالفناه فى سنة الفجر لشدة تأكيدها على مامر على انها لاتقضى والحديث المذكور قد اوقفه ابن عيينة وحماد بن زيد وحماد بن سلمة عن ابى هريرة ولما روى الطحاوى وغيره عن ابن مسعود رضى الله عنه انه دخل المسجد وقد اقيمت الصلوة فصلى ركعتى الفجر فى المسجد الى اسطوانة وذلك بمحضر حذيفة وابى موسى وقد مر تمامه فى اوقات الكراهة فكانت سنة الفجر مستثناة بادلة اخر عارضت حديث ابى هريرة ورجحت عليه فبقى غيرها من السنن على مقتضى الحديث لعدم المعارض نقل السروجى فى شرح الهداية علا التحفة واما بقية السنن فان امكنه ان يأتى بها قبل ان يركع الامام اتى بها خارج المسجد ثم شرع فى الفرض معه فيجوز ٧

والمقتدى معا منفلين وكان على سبيل التداعى بان يجتمع جمع كثير فوق الثلاثة حتى لواقتدى واحدا واثنان لايكره وفى الثلاثة اختلاف وفى الاربعة يكره اتفاقا ذكره فى الكافى وغيره ولوام فى التراويح فى مسجد واحد مرتين اوصلاها مأموما فى مسجد واحد مرتين كره وان كان فى مسجدين اختلف فيه (واذا بلغ الصبى عشر سنين قام) البالغين (فى التراويح يجوز) فى قول نصير بن يحيى (وذكر فى بعض) كتب (الفتاوى انه يجوز وهو المختار) وقال شمس الائمة السرخسى هو الصحيح لان فيه بناء القوى على الضعيف لان نفل البالغ اقوى شروعه ملزوم بخلاف الصبى وان صلى اربع ركعات بتسليمة واحدة ولم يقعد على رأس ركعتين منها قدر التشهد (يجزئه) الاربع (عن تسليمة واحدة) اى عن ركعتين عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله (وهو المختار) والصحيح وقيل تنوب عن تسليمتين وان قعد على رأس الركعتين جازت عن تسليمتين بالاتفاق (واذا فرغ) الامام (من) قراءة (التشهد ينظهر) بفكره (ان علم انه) ان زاد عليه (يثقل على القوم لايزيد الدعوات المأثورة) وفيه اشارة الى انه يزيد الصلوة على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم على ماقدمناه الا انه يقتضر فيها على قوله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد لانه المفروض عنه الشافعى وبه تتأدى السنة عندنا ولو تذكروا تسليمة) كانوا قد سهوا عنها فتذكروها (بعد) ماصلوا (صلوة الوتر) اختلف المشايخ فى انهم هل يصلون تلك التسليمة بجماعة اومنفردين (قال الشيخ الامام ابوبكر) محمد بن الفضل (لايصلون) تلك التسليمة بجماعة لانها فاتت عن محلها (وقال صدر الشهيد يجوز ان يقال تصلى) تلك التسليمة (بجماعة) لان وقتها باق وقوله يجوز ان يقال اشارة الى انه لارواية فيها عن الائمة وقول الصدر اظهر (ولو سلم الامام على رأس ركعة ساهيا فى الشفع الاول) من التراويح (ثم صلى مابقى) منها (على وجهها) قبل ان يعيد ذلك الشفع (قال مشايخ بخارى يقضى الشفع الاول لاغير) لان فساده لايؤثر فيما بعده (وقال مشايخ سمرقند عليه قضاء الكل) اى كل التراويح لان سلامه وقع سهوا فى جميع الاشفاع فلم يخرج به من حرمة الصلوة وقد ترك القعدة على رأس كل من الاشفاع وقد فى اوساطها

﴿فرع﴾

فاته ترويحة اوترويحتان وقام الامام الى الوتر مع الامام ثم يقضى مافاته

٧ فضيلة ونفى التهمة وان خاف فوت ركعة معه بخلاف سنة الفجر انتهى فعلى هذا لا فائدة فى التقييد ان يقال ان الادراك على الوجه المذكور نادر فلم يعتبر لانه انما يجوز فى غير الفجر اذا علم ادراكه قبل ركوع الركعة الاولى ولاشك ان صلوة اربع ركعات او ركعتين فيما بين شروع الامام الى ان يركع الركوع الاول مع اتمام الواجبات والسنن فى غاية الندرة بخلاف سنة الفجر فانه يجوز اداؤها اذا علم انه يدركه فى التشهد عندهما و عند محمد اذا علم انه يدرك الركعة الثانية كذا قيل بناء على الاختلاف فى الجمعة فانه يفهم منه ان محمد الا يعتبر ادراك مادون الركعة قال ابن الهمام والوجه اتفاقهم على صلاة الركعتين هنا يعنى فيما اذا علم انه يدركه فى التشهد ولاشك ان اتمام ركعتين خفيفتين مع مراعاة السنة فيهما قبل اتمام الركعتى الفرض مع ٧